

جامعة الشهيد حمّة لخضر - الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والانسانية

قسم العلوم الانسانية



الحسبة في الأندلس من القرن (3هـ - 6هـ / 9م - 12م)

مذكرة مكملّة لمتطلبات الحصول على شهادة الماستر في تاريخ الوسيط والحديث

الأستاذ المشرف:

أ. سليم حاج سعد

إعداد الطالبتين:

عبير كركوري

فطيمة الزهرة خرفي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة	الجامعة
رابح رمضان	رئيسا	جامعة الشهيد حمّة لخضر - الوادي
سليم حاج سعد	مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد حمّة لخضر - الوادي
حميد زدور	مناقشا	جامعة الشهيد حمّة لخضر - الوادي

السنة الجامعية: 1437-1438هـ / 2016-2017م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر ومرفان

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبعد :

لقد قال الله تعالى في محكم تزييله " فاذكروني أذكركم واشكروني ولا تكفرون ... " .

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم " من لم يشكر الناس لم يشكر الله " .

نحمد الله أولا وأخيرا ونشكره شكرا يليق بعظمته وجلاله أن يسر لنا إتمام هذه الدراسة، فله الحمد والثناء والمنة.

نشكر الولدين الكرام علي كركوري وروبيع فطيمة، الذين أضأوا لنا درب العلم و المعرفة وكانوا عوناً لنا ورفيقاً في كل خطواتنا، ورحم الله والدي أحمد خرفي ويامنه بعضي .

و نتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذنا الفاضل " سليم حاج سعد " على مساعيه المبذولة لإتمام هذه الدراسة على أكمل ما ينبغي ، وما بذل معنا من جهد فجزاه الله عنا خير جزاء .

وعلى وجه خاص نتقدم بشكرنا إلى الأستاذة "عائشة فطيمي" تخصص أدب عربي ببندائية دهمان عبد الرحمن بقوق على مقدمته لنا من مساعدة .

ولا ننسى من كان لهم الفضل في إجراء هذه الدراسة الأستاذ " رايح رمضان " الذي زودنا بمجموعة من الكتب المتعلقة بموضوع دراستنا.

كما نتوجه بالشكر الخالص إلى الأساتذة الدين رافقونا مدة خمس سنوات.

و في الأخير نشكر القائمين على مكتبة الإخلاص و كل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة من بعيد أو قريب.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

ترجمة الرمز	رمز الاختصار
تحقيق	تح
ترجمة	تر
مراجعة	مر
مجلد	مج
تصحيح	تص
نقل	نق
بدون طبعة	ب. ط
بدون سنة نشر	ب. س
جزء	ج
بدون بلد	ب. د

مقدمة

تهدف الشريعة الإسلامية إلى خلق مجتمع مستقر، وهي الغاية التي يسعى المسلمون لتحقيقها، في كل ربوع الدولة الإسلامية و من بينها الأندلس، التي عرفت طيلة فترات تاريخها جملة من التطورات السياسية على صعيد الحكم والإدارة، ولعل من أبرزها استحداث المسلمون وفي مقدمتهم خلفاء الأندلس، نظما إدارية، وذلك لتحقيق الاستقرار، وحماية مصالح الناس وتسيير شؤونهم، والوقوف في وجه المفسدات التي تهدد شؤون دينهم ودنياهم، وحتى يتمكن العامة والخاصة في الأندلس من القيام بواجب الخلافة في الأرض وتحقيق الغاية الأساسية، وهي الاستمرارية والتكيف مع متطلبات الحياة، ولأن الناس محتاجون إلى نظام يسيرون تحت هديه، وسلطة تحرص على تحقيق هذا النظام في حياة الناس وشتى مجالاتهم المتعددة، كالسياسة والاقتصاد، وهذا الأخير يعتبر المحور الأساسي الذي يجسد حركية الأفراد بصفة مستمرة في الأسواق الأندلسية التي مثلت إحدى المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية الكبرى في الأندلس، ومع اتساع حدود الدولة الإسلامية في الأندلس من عهد الفتوحات الإسلامية وعهد الخلافة .

وكان من نتائج الازدهار الاقتصادي ظهور جملة من التطورات الاجتماعية والسياسية التي شهدتها الأندلس، وخاصة منذ القرن الثالث الهجري، إلى القرن السادس الهجري، حيث حرص خلفاء الأندلس وحكامها على استحداث وخلق أنظمة إدارية بموجبها، رعاية حقوق الناس ومصالحهم وخاصة في الأسواق وذلك لضبط تعاملاتهم، والقضاء على الفوضى والإضرابات وتحقيق العدل والاستقرار في المجتمع الأندلسي، وذلك لحفظ الدين والنسل والمال.

ومن هنا جاءت أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، انطلاقا من قول الله تعالى:

﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ١١١ لَن يَضُرَّكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِنْ يُقَتِّلُوكُمْ يُولُوكُمْ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يَنْصُرُونَ ﴾ ١١٢ آل عمران: 110-111.

ونظرا لأهميتها أولى الباحثين، عناية واهتمام كبير لدراسة النظم الإسلامية من خلال تتبع كل تفاصيلها التي رسمت معالم الشخصية الإسلامية وحضارتها على امتداد مختلف محطاتها التاريخية، ولعل من أبرز هذه النظم والخطط، خطة الحسبة بالأندلس التي مثلت إحدى الولايات الإسلامية الأساسية التي وضعت أساسها الشريعة الإسلامية،

وانفردت بتطبيقها الأمة الإسلامية، لما لها من فوائد جمة على حياة الناس، وحضارتهم، لذلك حرص حكام وخلفاء الأندلس على تفعيل هذا الجهاز، وذلك إدراكا للأهمية في الدين والدنيا وهذا ما سنوضحه ونبينه في دراستنا الموسومة بعنوان الحسبة في الأندلس خلال القرنين 3هـ-6هـ / 9م-12م.

دواعي اختيار الموضوع وأهميته:

أما فيما يخص دواعي اختيارنا للموضوع، تضمن أسباب موضوعية وأخرى ذاتية نذكر منها:

- إبراز دور الحسبة كنظام إداري كان له الأثر البالغ في الأسواق الأندلسية والمجتمع الأندلسي ودراستنا جاءت لإبراز ذلك.
- محاولة الكشف عن هوية المحتسب في الأندلس من خلال التطرق إلى أعماله ونشاطه في السوق.
- إثراء فضاء البحث العلمي والساحة العلمية بمعلومات ودراسة جديدة برؤية جديدة وأسلوب مغاير.
- تزويد المكتبة الجامعية بموضوع جديد، يستفيد منه الدارسين والباحثين.
- الرغبة والتعطش الكبيرين للمعرفة والبحث وذلك من أجل إشراك القارئ والباحث في المعلومة.
- محاولة إحداث مقارنة بين الأجهزة الإدارية الكبرى في الأندلس كالقضاء وولاية المظالم والشرطة والحسبة وإبراز العلاقة بين الأنظمة الإدارية وبيان دورها في إحداث الأمن والاستقرار وذلك بتسليط الضوء على السلطات التي يمتلكها المحتسب من صلاحيات التي تمكنه من أداء مهامه ومحاربة الممارسات الغير الأخلاقية كالغش والاحتكار الذي يتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية وهذا ما يجعلنا أمام مقارنة بين الأمس والحاضر.
- وهذا ما يجعل صاحب البحث أو الموضوع أو القارئ يتطلع إلى المعرفة للوصول إلى الحقيقة.

وتبرز أهمية موضوع البحث في عدة نواحي أهمها:

- أنه يعطي فكرة واضحة عن نظام الحسبة في الأندلس من القرن 3هـ-6هـ في السوق في إطار إبراز التطورات التي شهدتها هذا النظام في الأندلس.

- كما أن لهذا الموضوع أهمية كبيرة في بيان أركان الحسبة وأهميتها ومشروعيتها.

- بالإضافة إبرازه لفضل الحسبة ودورها في حفظ الأمة واستقرارها في المجال الديني والأخلاقي والاقتصادي والتجاري والأمني والإداري، كما يبرز أثرها البالغ على الصعيد المجتمعي والأسواق.

- كما له أهمية في إبراز الدور الذي لعبه المحتسبون اللذين تولوا منصب ولاية الحسبة في الأندلس على امتداد الفترة التاريخية المتعلقة بالدراسة، وجهودهم المضنية في حفظ الأمن والاستقرار والحفاظ على هبة الدولة ومكانتها وذلك من خلال إبراز الارتباط القائم بين أجهزة الدولة كالقضاء وولاية المظالم والشرطة التي لها صلة بالحسبة وتمارس الرقابة على الأفراد وشؤون الدولة، ورعاية مسؤولياتها ومصالحها المتعددة وحفظ حقوق العامة مصالح الخاصة وهذا ما تطرقنا له بالخصوص في موضوع دراستنا.

ولكي نقف على حيثيات الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

ماهي الحسبة؟ وكيف نشأت وتطورت في الأندلس خلال القرنين 3هـ-6هـ/9م-12م؟.

وأمام هذه الإشكالية استوقفنا العديد من التساؤلات:

- فيما تتجلى أهمية الحسبة؟

- من هو المحتسب وما هي شروطه وواجباته ومهامه؟

- ما علاقة الحسبة بالولايات الإدارية الكبرى في الأندلس؟

- وفيما يتجلى الأثر الذي أحدثته في الأسواق والمجتمع الأندلسي؟

وفيما يخص تقسيم الموضوع، فقد اشتمل على مقدمة ومدخل تمهيدي وثلاث فصول وكل فصل يضم ثلاث مباحث وخاتمة.

أولاً: مقدمة

ثانياً: مدخل : التاريخ السياسي للأندلس وجغرافيتها والحالة الاقتصادية بها من القرن 3هـ-6هـ.

ثالثاً: الفصل الأول: وتضمن الحسبة ونشأتها وتطورها بالأندلس من القرن 3هـ-6هـ، والذي تخللته ثلاث مباحث.

رابعاً: الفصل الثاني: تطرقنا من خلاله إلى مهام المحتسب واختصاصاته وأهم المحتسبين بالأندلس واشتمل على ثلاث مباحث.

خامساً: الفصل الثالث: المعنون بعلاقة الحسبة بالولايات الإدارية بالأندلس ويتخلله ثلاث مباحث.

وقد أنهينا دراسة موضوعنا بخاتمة تضمنت مجموعة من النتائج التي توصلنا إليها في آخر موضوع الدراسة.

وللإجابة على ما طرحناه من إشكاليات تعين علينا الاعتماد على كذا من منهج، وذلك لأن موضوع دراستنا جوانبه متعددة، فحفاظاً على التسلسل والاتساق بين جوانب الموضوع.

اعتمدنا على المنهج التاريخي الوصفي وهذا في المدخل كما وظفنا المنهج الاستقرائي التاريخي، والتحليل الاستنتاجي والربط الموضوعي، وذلك قصد الوصول إلى حقائق تتسم بالدقة مدعومة بأدلة تحمل في طياتها إجابة على موضوع الدراسة.

- أما بالنسبة إلى المصادر والمراجع التي اعتمدنا عليها في هذه الدراسة نذكر منها:

أ-المصادر:

1-المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب:

لصاحبه أحمد بن يحيى الونشريسي، ويحتوي على جملة من النوازل التي تتعلق ببعض المسائل الفقهية، معرجاً في كتابه إلى الحسبة وأحكام السوق.

2-كتاب آداب الحسبة: لصاحبه أبي عبد الله محمد بن أبي أحمد السقطي، والذي يمثل أكثر مصداقية وشمولا لأنه مارس مهمة المحتسب في مالقة فتعرض إلى حيثيات الموضوع بكل تفاصيله الكبيرة والصغيرة، لأنه كان على معرفة كبيرة ودراية بما يحدث في الأسواق وخاصة ما تعلق بأحوال الباعة والصناع وغيرهم.

3-رسالة ابن عبدون في الحسبة: من نشر ليفي بروفنصال: واحتوت هذه الرسالة على جملة من الفصول منها: فصل في الحسبة والمحتسب وفصل في القضاء وأصحاب الوثائق، وتعد هذه الرسالة من الكتب التطبيقية، التي تناولت النظم في الأندلس، وعلى رأسها الحسبة والقضاء.

4-آداب الحسبة والمحتسب: لصاحبة أحمد بن عبد الله بن عبد الرؤوف لمؤلف مجهول، وتناولت هذه الدراسة ما تعلق برفع المنكر بالنسبة للشعائر الدينية بالتفصيل فخصص القسم الأول للنظر في الصلاة والصيام والزكاة والأحباس والأوقاف، ثم القسم الثاني خصصه للبيوع، على عكس رسالة ابن عبدون والسقطي المالكي اللذان حصرا موضوع الحسبة في السوق فقط، فكانت دراسة شاملة لأحكام الشريعة وشعائرها، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أنه سابق من حيث الدراسة للسقطي، وابن عبدون، فالأندلسيون كانوا السابقون في التأليف في مجال الحسبة وهذا دليل على أهميتها ومدى اهتمام الأندلسيون بها.

5-كتاب تاريخ افتتاح الأندلس: لابن عبد العزيز الشهير بابن قوطية، وتتضمن كتابه أخبار عديدة عن الأندلس، وذلك من خلال تتبع مسارها التاريخي منذ دخولهم الأندلس حتى بداية القرن الرابع هجري والعاشر ميلادي، فلم يفي بدراسة محددة بل كانت جملة من الأحداث المتفرقة.

6-كتاب تاريخ علماء الأندلس: لصاحبه أبي الوليد عبد الله محمد بن يوسف الأزدي المعروف بابن الفرضي، وضم تراجم كثيرة لعدد كبير من علماء الأندلس، كما أورد في

هذا الكتاب تراجم العلماء اللذين تولوا ولاية السوق، فأفادنا إفادة كبيرة عندما تطرقنا إلى أهم من تولوا منصب ولاية السوق في الأندلس.

7-الأحكام السلطانية: لصاحبه أبو الحسن المارودي من أهم المصادر التي اعتمدنا عليها في دراستنا لأنه عالج موضوع الحسبة كفقيه متمكن بأسلوب بسيط وواضح، وأراد من خلال كتابه أن يرسم لها صورة كما ينبغي أن تكون عليه مطابقة لأحكام الدين في الدقة والوضوح، معيبا على الفقهاء وهذا إستشفناه من خلال كتابه في مسألة إغفالهم بيان أحكامها.

8-نهاية الرتبة في طلب الحسبة لعبد الرحمان بن ناصر النبواوي الشيرزي، ويعد هذا الكتاب لمجموعة شرقية بنى عليها كل من كتب بعده في الحسبة من الجانب العلمي.

9-معالم القرية في أحكام الحسبة: لصاحبه محمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوة، وفي هذا الكتاب إفادات قيمة وإضافات فقهية وملاحظات شخصية من اجتهادات المؤلف، فتطرق لموضوع الحسبة من كل جوانبها الكبيرة والصغيرة.

ب-المراجع:

1-الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس لحسن بن علي بن حسن، تحدث عن الحسبة في عهد المرابطين بشكل مختصر بآء ضيقة إلى عدم إشماله على إفادات موسعة على الحسبة.

2-نظم حكم الأمويين ورسوهم في الأندلس لصاحبه سالم الخلف، فقد تطرق في كتابه إلى النظم الإدارية التي عرفها الأمويين في الأندلس وقد أشار إلى الحسبة في ثمان صفحات.

3- تاريخ النظم و الحضارة الإسلامية : لصاحبته فتيحة عبد الفتاح النبراوي ، ويضم هذا الكتاب أحد عشر فصلا تناولت الجوانب المختلفة للنظم والحضارة الإسلامية جاءت لتأكيد على أصالة النظم الإسلامية وأن نشأة النظم بدأ مع قيام النظم الإسلامية في

المدينة تم طورها المسلمون عبر العصور الاسلامية المختلفة، فكانت دراستها دراسة دقيقة في الجوانب السالفة الذكر.

4-ولاية الحسبة في الإسلام: لصاحبه عبد الله محمد عبد الله، من المراجع المهمة التي تحدثت عن الحسبة منذ نشأتها وتطورها وأهميتها، فتطرق إلى الحسبة معرجا لكل ما يقتضيه الموضوع من تفاصيل متعلقة بها بكل دقة ووضوح.

-ونشير إلى أن كل الكتب المذكورة صورت لنا بالجملة الحياة اليومية في المدن الإسلامية وعلى رأسها الأندلس، فوصفت الأسواق وحركة التعامل وما يقع فيها وأبرزت الدور الذي تلعبه الحسبة في الحياة اليومية .

الصعوبات:

ولا يخلو أي بحث مهما أثرى بالمعلومات وكان ملما بالموضوع فلا بد أن تعثره صعوبات، ولهذا واجهتنا عقبات أثناء إنجازنا لهذه المذكرة نذكر منها:

- شح وقلة المصادر المتعلقة بالموضوع بمكتبة الجامعة، ومكتبات الولاية، كمكتبة دار الثقافة.

- تشعب محاور الموضوع وصعوبة ربطه بفتراته التاريخية وخاصة قلة المادة العلمية التي اهتمت أو كتبت في مجال الحسبة وخاصة في القرن الثالث الهجري، فالكتابات كلها مركزة عن الحسبة في عهد المرابطي والموحدي وهذا ما صعب علينا عملية البحث.

- كثرة الروايات وتباينها وخاصة عن نشأة الحسبة في الأندلس وهذا ما صعب علينا انتقاء المعلومة الصحيحة.

- ضيق الوقت لأن المدة لم تكن كافية للبحث والتمحيص، لأنه ليس هناك تفرغ كامل لها لتزامن هذه المذكرة في البداية مع الدراسة والبحوث، وامتحانات السداسي الأول، وهذا ما أخذ منا الوقت وجعل كل وقتنا في البحث عن المادة العلمية وتمحيصها وقراءتها.

المدخل التمهيدي

- 1- التاريخ السياسي للأندلس وجغرافيتها
 - 1-1- التاريخ الساسي للأندلس
 - 1-2- جغرافيتها
- 2- الحالة الاقتصادية في الأندلس بين (القرن 3هـ-6هـ)
 - 1-2- الأسواق وأهم المراكز التجارية بالأندلس
 - 2-2- أهم المراكز التجارية بالأندلس

1- التاريخ السياسي للأندلس و جغرافيتها:

كانت الأندلس آخر الفتوحات الإسلامية في الغرب، وهي أول دخول للعرب إلى القارة الأوروبية، لها حضارة مستقلة عن الحضارة الإسلامية التي تميزت بطابعها الخاص الذي يعرف بالعبقرية في الفكر وجمال البيئة وتسامح المجتمع¹.

والأندلس في بداياتها الأولى كانت إمارة تابعة للخلافة الإسلامية واستقلت عنها على يد عبد الرحمن الداخل² الذي تولاها في ذي الحجة سنة 138هـ-755م³.

1-1- التاريخ الساسي للأندلس:

• **اللغة:** كلمة أعجمية جرى على الألسن أن تلزمها الألف واللام، غير أن البعض يحذفونها وبخاصة في الشعر، ومن ذلك سألت القوم عن أنس فقالوا بأندلس وأندلس بعيد. وفي نفح الطيب للمقوى: " أن أول من سكن الأندلس قوم يعرفون بالأندلس أي الفندال بهم سمي المكان...."⁴.

• **اصطلاحا:** أما الأندلس من الناحية الاصطلاحية تعددت مدلولاتها:

1- اسم أطلقه العرب على شبه جزيرة إيبيريا بعد أن فتحها موسى بن نصير ومولاه طارق بن زياد 92هـ-711م⁵.

2- الأندلس الاسم العربي لشبه جزيرة إيبيريا، كان أول ظهوره عند العرب. وتعني عند القدمين: إيبيريا عند اليونان وإسبانيا عند الرومان⁶.

¹ شاكر مصطفى، الأندلس في التاريخ، منشورات وزارة الثقافة، دمشق 1990 د.ط ، ص ص 28 - 29

² لمرجع نفسه، ص 29.

³ عبد الحميد أحمد السامرائي، تاريخ الجهاد الإسلامي في الأندلس، دار الشموع الثقافية، ليبيا 2003، ط1، ص 108.

⁴ ج.س. كولان، الأندلس، دار الكتاب اللبناني، بيروت 1980، ط1، ص 40.

⁵ المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة المئوية الأولى، دار المشرق، لبنان 2008، ط43، ص 69.

⁶ ج، س، كولان، المرجع السابق، ص 17.

3- كما أخذ العرب اسم الأندلس من إسم سكانها الأصليين **الفنداليس** vendales أو **فاندالوزيا** vandalitia أو vandalusia، وأطلقوا عليها اسم الجزيرة من باب التغليب فقالوا جزيرة الأندلس، كما قالوا جزيرة العرب وهي في الحقيقة شبه جزيرة¹.

4- جزيرة في آخر الإقليم الرابع من المغرب كما قال الرازي.

-وقال **صاعد بن أحمد** في كتابه طبقات الحكماء: معظم الأندلس في الإقليم الخامس وجانب منها في الرابع كإشبيلية ومالقة وقرطبة وغرناطة والمرية ومرسية.
- في اللغة اليونانية يطلق على الأندلس اسم **إشبانيا**².

5- الأندلس إحدى مقاطعات شبه جزيرة إيبيريا، واسمها في الأصل **أندلوسيا** نسبة إلى الوندال أو الفندال، استوطنوها بعد الرومان، فلما فتحها العرب سموها الأندلس ؛ ثم أطلقوا هذا الاسم على إسبانيا كلها وهي من جملة مملكة روما الغربية في القرن الخامس ميلادي، فسطا عليها القوط، وهم من القبائل الجرمانية الذين رحلوا من أعالي الهند إلى أوروبا طلبا للمراعي وأقاموا فيها.

ثم سطا القوم على مملكة الرومان الغربية قبل سطو العرب على المملكة الشرقية ببضعة قرون، وأنشأوا الممالك في أوروبا.

وكان من جلة تلك القبائل قبيلة القوط الغربيين "**فيسيفوط**"، سطوا على إسبانيا في القرن الخامس وفصلوها عن الرومانيين، وأنشأوا بها دولة انتهت بالفتح الإسلامي سنة 92هـ/711م على يد طارق بن زياد البربري³.

6- ويقول **ابن حوقل** "أما الأندلس فهي من نفائس جزائر البحر"⁴.

¹ محمد كرد علي، غابر الأندلس وحاضرها، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة 2012م، د. ط. ، ص 17.

² ابن القوطية القرطبي، (م ت 336هـ)، تاريخ افتتاح الأندلس، حققه وشرحه عبد المالك أنيس الطباع، مراجعة التحقيق عمر فاروق الطباع، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، لبنان 1415هـ، 1994م، ط1، ص 221.

³ جرجي زيدان، فتح الأندلس (كلمات هنداوي)، شركة ذات مسؤولية محدودة، القاهرة، مصر العربية، د. ت. ، د. ط. ، ص1.

⁴ أبي القاسم ابن حوقل، (م ت 367هـ)، المسالك والممالك، مطبع بلريل، مدينة ليدان المحروسة 1872م، د. ط. ، ص 414.

7- الأندلس وقيل اسمها في القديم إبارية، ثم سميت بعد ذلك إشبانيا من اسم رجل ملكها في القديم كان اسمه إشبان.

وقيل سميت بالإشبان الذين سكنوها في الأول من الزمان، وشتقت تسميتها من أسماء الأندليش الذين سكنوها¹.

8- ويطلق كذلك لفظ الأندلس على ما دخل في العالم الإسلامي من شبه الجزيرة الإيبيرية مهما كانت مساحتها، فالمسلمون يطلقون لفظ الأندلس على شبه الجزيرة كله الذي عرف عند الفتح، فدخل شبه الجزيرة كله في الإسلام.

فاقتصر الأندلس الإسلامي على مملكة غرناطة، وظل المسلمون يطلقون على مملكة غرناطة اسم الأندلس.

والأندلس يطلق على إشبانيا الإسلامية والبرتغال الإسلامية²، وهو مشتق من وان دلوسيا وهو الاسم الذي أطلق على الطرف الجنوبي من شبه الجزيرة جنبي حوض نهر بيطي (الوادي الكبير)³ Guadalquivir⁴.

9- فالأندلس بالنسبة إلى العرب سوى ولاية أو قسم من ولاية في إمبراطورية امتدت من الأندلس والمغرب إلى أواسط آسيا⁵.

10- ويذكر اليعقوبي أنها على ساحل البحر المالح، يسير فيه مسيرة 10 أيام وهو يحاذي جزيرة الأندلس⁶.

¹ أ بي عبد الله محمد الحميري، (م ت 866هـ)، صفة جزيرة الأندلس منتخبة من كتاب الروض المعطار في خبر الأقطار، تص، الإقيبروقنصال، دار الجيل، لبنان 1988، ط2، ص 2.

² حسين مؤنس، أطلس تاريخ الإسلام، دار الزهراء للإعلام العربي، القاهرة 1407هـ-1978م، ط1، ص 187.

³ الوادي الكبير : سمي بهذا الاسم تشريفاً لقرطبة دار ملك بني أمية في الأندلس: ينظر أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزهري، كتاب الجغرافية، تح، محمد حاج صادق، مكتبة الثقافة الدسينية، بور سعيد، د. ن، د. ط، ص ص 97- 98 ⁴ أنظر الملحق رقم 1 و2.

⁵ بيبير كاكيا، في تاريخ إسبانيا الإسلامية، تر: محمد رضا المصري، الهيئة العامة للنشر والتوزيع، بيروت 1998م، ط2، ص33.

⁶ أحمد بن إسحاق أبي يعقوب بن واضح اليعقوبي (م ت 292هـ)، ج 1، دار الكتب العلمية، بيروت 1422هـ، د.ط، ص70.

11- ويعتبر المسلمون هم من فتحوا الأندلس وهاجروا إليها بعد الفتح، وكان من بينهم علماء وفقهاء كثيرون¹.

1-2- جغرافيتها :

أ-الحدود:

اتخذت الأندلس شكل مثلث يحيط به البحر من جميع جهاته الثلاث²، وموقعها جنوب غرب أوربا ويحدها من الجنوب البحر المتوسط ومن الغرب المحيط الأطلسي، وشرقا تفصلها جبال البرانس عن فرنسا وتتخللها ممرات ومضايق تصل بين البلدين عزلتها عن أوروبا³.

وصقع الأندلس من بلاد الشام، وهو آخر صقع من أصقاعه طوله من المشرق إلى المغرب على ساحل البحر ومن الجبال المسماة أطريجوش إلى الطرف المسمى بطرف الآخر إلى لشبونة على البحر الأعظم إلى أول جبال الشارات تسعون فرسخا وهي تسعة أيام إلى قرب جزيرة طريف، وهي من الجبال المعروفة بجبال الصوف كورة من كورها ثلاثمائة فرسخ وطوله من المغرب إلى المشرق على البحر الروهي من أول البحر الأعظم إلى أول جبال المشرق سبعون فرسخا وهي سبعة أيام ومن أطريجوش إلى برتيافة، وهو المدخل إلى بلاد نبارة ثمانون فرسخا وهي ثمانية أيام⁴.

يفصلها عن بلاد المغرب مضيق جبل طارق، وهو يقع في أقصى جنوب إسبانيا، وكان يسمى المجوف moms calpe، وسماه المسلمون الصخرة وجبل الفتح، وعرف قديما بأعمدة هرقل نسبة للجبال المحيطة به، وطوله 80 كلم، وعرضه حوالي 15 كلم⁵.

¹ الحافظ أبو عبد الله محمد، (م ت 488هـ)، جدوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، تح: بشار عواد معروف، محمد بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، تونس 1429هـ-2008م، ط1، ص ص 6-7.

² الشريف الإدريسي، (م ت، 560هـ)، المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس مأخوذة من كتاب نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، مدينة ليدن المحروسة بمطبع بريل 1962، د. ط ، ص 173.

³ عصام الدين عبد الرؤوف الفقي، تاريخ المغرب والأندلس، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، د. س، د. ط ، ص 34.

⁴ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزهري ، المصدر السابق ، ص ص 79 - 80

⁵ عصام الدين عبد الرؤوف الفقي، المرجع السابق، ص35.

ب- التضاريس:

عرفت الأندلس بتضاريسها المتنوعة، فإدكر الإدريسي أن تضاريسها تشبه تضاريس المغرب أكثر من أوروبا، فهي تتكون من جبال وهضاب تمتد من الشرق إلى الغرب تقطعها الوديان، كما بها جبال تشبه في تكوينها جبال الأطلس الصحراوي بالجزائر، وجبال الثلج سييرا نيفادا Sicra Nevada ، وجبال شلير¹.

ج- المناخ:

تتميز الأندلس بمناخ جاف ومعتدل، وبفصول الشتاء الباردة، وصيف حار باستثناء منطقة أندلوسيا المكشوفة على البحر².

ويقول ابن القوطية القرطبي على مناخها شامية في طيفها هوائها، يمانية في اعتدالها واستوائها، هندية في عطرها³.

ومن ناحية الأمطار فهي تنقسم إلى إسبانيا المطيرة (غرب جبال البرانس)، وإسبانيا الجافة في باقي المناطق، ومتقلبة يتراوح المتوسط السنوي بين 23 بوصة و 15 بوصة، تربتها غير نفوذة، ومن أهم أنهارها الأنهار التي تصب في المحيط الأطلسي ويشقها 40 نهرا⁴.

2- الحالة الاقتصادية في الأندلس بين (القرن 3هـ-6هـ):

شهدت بلاد الأندلس انتعاشا اقتصاديا منذ القرن الثالث للهجري وطيلة القرن السادس الهجري، وقد اتضحت معالمه في عهد عبد الرحمان الأوسط حيث عرفت الأندلس نشاطاً كبيراً في الحركة الاقتصادية التي مست كل أركان المدن الأندلسية في عهد الخلافة، وقد خص المسلمون أنفسهم بأجزاء شبه جزيرة إيبيريا المعروفة بالثراء، فقد تقدمت الزراعة

¹ شاكر مصطفى، المرجع السابق، ص 32.

² ج.س. كولان، المرجع السابق، ص 64.

³ ابن القوطية القرطبي، المصدر السابق، ص 221.

⁴ ج.س. كولان، المرجع السابق، ص ص 65-66.

والصناعة وذلك لكثرة الغابات المنتشرة في بلاد الأندلس¹

فاهتم الأندلسيون باستصلاح الأراضي الزراعية البور².

ومن العوامل التي ساهمت في وفرة المحاصيل الزراعية وخاصة في شرق الأندلس هو اتساع رقعة شبه جزيرة إيبيريا واتخاذها شكل مثلث الذي يشغل الطرف الغربي من قارة أوروبا وارتباطها بقارة إفريقيا عن طريق مضيق جبل طارق، وإطلال سواحلها الشرقية على البحر المتوسط والغربية على المحيط الأطلسي، وأدى اختلاف طبيعة سطحها ما بين وديان وهضاب وسواحل وجبال أعظم أثر في تنوع مناخها والتحكم في نسبة أمطارها توزيع ثرواتها الطبيعية مما أدى إلى وفرة الإنتاج الزراعي وازدهار الزراعة³ في الأندلس في العصر الإسلامي، بالإضافة إلى عناية الأفراد بالأرض وعناية الفائقة لها من خلال حفظ خصوبتها وصلاحيتها، ونتيجة لهذه العناية الفائقة المنقطعة النظير⁴ أطلق عليها الأندلسيون اسم مطيب الأندلس⁵، وفيها يقول شاعرها ابن غالب أبو عبد الله رصافي:

خَلِيلِيَّ مَا لِلْبَيْدِ قَدْ عَبَقْتُ نَشْرًا وَمَا لِرُعُوسِ الرِّكَبِ قَدْ رُئِحَتْ سُكْرًا
هَلِ الْمِسْكُ مَفْتَوْقًا بِمَدْرَجَةِ الصَّبَا أَمْ الْقَوْمُ أَجْرُوا مِنْ بَلَنْسِيَّةٍ ذِكْرًا⁶

¹ منى حسن محمود، المسلمون بالأندلس وعلاقاتهم بالفرنجة، دار الفكر العربي، القاهرة 1986، د. ط، ص 207.

² كمال السيد أبو المصطفى، دراسات أندلسية في تاريخ الحضارة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية 1996، د. ط، ص 9.

³ محمد أبو الفضل، شرق الأندلس في العصر الإسلامي (515-686هـ / 1161-1687م)، دراسة في التاريخ السياسي الحضاري، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية د. س، د. ط، ص 255.

⁴ منى حسن محمود، المرجع السابق، ص 255-256.

⁵ المرجع نفسه، ص 257.

⁶ علي بن موسى بن سعيد (م.ت. 685)، المغرب في حلي المغرب، تح: شوقي ضيف، ج2، دار المعارف، القاهرة 1964، د. ط، ص 298-299.

وقد ازدهرت الحياة الاقتصادية في الأندلس خلال القرن الرابع الهجري، فأصبحت الحرف والمنتجات الصناعية في عهد الناصر والمنصور أتقن وأحسن. وقد تراجعت مكانة بعض المدن الاقتصادية في الأندلس وخاصة قرطبة بسبب انعدام الأمن فبرزت إشبيلية نتيجة كثرة مواردها¹.

وازدهرت الحياة الاقتصادية ازدهارا كبيرا في عهد المرابطين والموحدين وبشكل خاص في عهد علي بن تاشفين²، فكانت أيام المرابطين أيام رفاهية ورخاء مما أحدث نهضة صناعية واقتصادية وذلك جراء التبادل الحاصل بين الأندلس والمغرب في مجال تبادل الخيرات الصناعية³، فتخصصت بعض المدن الأندلسية في بعض الصناعات والمنتجات كالورق، فراجت التجارة رواجاً واسعاً على مستوى التبادل الداخلي والمستوى الخارجي مع الدول الإسلامية والأوربية⁴، مما انعكس بالإيجاب على حياة الحكام والرعية، فبلغت حياة الترف والبذخ واتضح ذلك على سلوك الناس، وساعدت السياسة المحكمة التي اتبعتها الدولة المرابطية وتمثلت في تشجيع الزراعة وذلك عن طريق توفير المياه، بناء القنوات، مما أحدث ازدهاراً في الحياة الاقتصادية في الأندلس⁵.

¹ شاكر مصطفى، المرجع السابق، ص 83.

² علي بن تاشفين: من كبار ملوك المرابطين، أخذ البيعة بوفاة والده يوسف بن تاشفين 500هـ/1107م، متدرب في شؤون الحكم والسياسة والحرب، عمل على الحفاظ على أمن دولة المرابطين، ينظر: سعدون عباس نصر الله، دولة المرابطين في المغرب والأندلس عهد يوسف بن تاشفين، دار النهضة العربية، بيروت 1985، ط1، ص 152.

³ عبد الله الفاسي ابن أبي زرع، الأنيس المطرب روض في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، تر: كارل يوحنتورنبورغ، الطباعة المدرسية، دار أويشالة 1834، د. ط، ص 167.

⁴ سلامة محمد سلمان الهرمي، الأحوال السياسية وأهم مظاهر التطور الحضاري لدولة المرابطين في عهد علي بن يوسف بن تاشفين 500-537هـ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في التاريخ الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا التاريخية والحضارية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة 1402هـ-1982م، ص 310.

⁵ أحمد مختار العبادي، الحياة الاقتصادية في المدينة الإسلامية، مج11، العدد 1، ص ص 148-150.

فعرفت أسواق الأندلس العديد من الأنشطة بحسب اختلاف المنتجات وحجم السوق¹ ونطاق التبادل التجاري²، ولكي تحافظ الدولة على الأمن ومصالح التجار والرعية وحمايتها من الاستغلال، وضعت قائمين على الأسواق لحراستها ومراقبتها³.

2-1- الأسواق وأهم المراكز التجارية بالأندلس:

أولت الشريعة الإسلامية أهمية كبيرة للأسواق باعتبارها العنصر الأساسي للأنشطة الاقتصادية للإنسان وعلى رأسها التجارة لأنها مثلت الدور الأكبر في الحياة البشرية ولذلك ورد لفضها الصريح في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾⁴.

وكذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذْكَرُ عَلَى تِجَارَةٍ تُجِيعُكُمْ مِنْ عَذَابِ إِلِيمٍ﴾⁵ تَوَمَّنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَنُجْهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ

كما شغلت جغرافية المناطق الأندلسية عاملا مهما في تطور اقتصاد الأندلس وازدهاره، بالإضافة إلى المؤهلات التي يتمتع بها أهل الأندلس⁶.

¹ أحمد بن عبود، التاريخ السياسي والاجتماعي للأشبيلية في عهد دول الطوائف، مطابع الشونج، ديسيريس تطوان 1983، د . ط ، ص ص 206-207.

² السوق: هو مؤسسة اجتماعية هامة تختص بالأمور الاقتصادية والتجارية من تبادل وشراء وبعد عاملا للتكيف الاجتماعي وباعث للوعي السياسي ينظر: خميسي بولعراس، الحياة الاجتماعية والثقافية في عصر ملوك الطوائف 400-479هـ/1009م-1086م، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة الحاج لخضر باتنة 1427/1428هـ، 2006-2007م، ص 134.

³ سلامة محمد سلمان الهرمي، المرجع السابق، ص 321.

⁴ سورة البقرة: الآية 282.

⁵ سورة الصف: الآية 10

⁶ أحمد بن عبود، جوانب من الواقع الأندلسي في القرن 5هـ، تق: محمد المنوني، المعهد الجامعي للبحث العلمي، مطبعة النور، تطوان، 1408هـ/1987م، د . ط ، ص 95.

• الأسواق:

لقد انتشرت الأسواق في الأندلس، فكانت لا تختلف عن الأسواق المعروفة في معظم المدن الإسلامية.

وتشر كتب الحسبة أنه كان لكل نوع من أنواع التجارات الحرف سوق خاص بها مثل سوق الفواكه والمنتجات¹.

ووظيفة السوق أن تقتصر على العمل التجاري، بل تعددت وظائفه لتشمل الوظائف التربوية والثقافية، فمثل مكان لمناظرات بين الفقهاء والعلماء، كما أعتبر مكان لإغاثة الضعيف وتزويج البنات والدعوة لمذهب والعثور على مفقود..... إلخ².

وهو كذلك مكان لممارسة فنون التجارة كالمساومة، وكان لهذه الأسواق آدابها العامة الواجب احترامها³.

والسوق في المعاجم الإفرنجية هو كلمة يونانية معربة وتعني السوق القيصرية التابع للدولة⁴.

¹ عيسى بن الذيب، المغرب والأندلس في عصر المرابطين، دراسة اجتماعية واقتصادية 480-540هـ/1056م-1045م، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الوسيط، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم تاريخ، جامعة الجزائر 1429هـ-1430هـ/2008م-2009م، ص 356.

² سعيد الأفغاني، أسواق العرب في الجاهلية والإسلام، دار الفكر، بيروت 1334هـ-1974م، د. ط، ص 293.

³ جوزت عبد الكريم يوسف، الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين 3 و4هـ، (9-10م)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. س، د. ط، ص 138.

⁴ السيد عبد العزيز سالم، العمارة المدنية بالأندلس، مقال بدائرة معارف الشعب، العدد 64، ص 145.

• وصف الأسواق الأندلسية:

ضمت الأندلس جملة من الأسواق التي تميزت بخصائص عامة وخاصة تميز كل سوق عن آخر، وذلك لتلبية حاجات الناس وتصريف المنتجات التجارية. وكانت الأسواق في الأندلس مقسمة إلى وحدات كل منها يعني بتداول سلعة معينة أو مجموعة من السلع التي تتقارب طبيعتها، فوجد العطارين بمنطقة واحدة والبزازين بمنطقة أخرى¹. والخشانيين²، أما الصناعات فبعضها كان داخل المدينة وأخرى مثل صناعة الأجر والطوب فكانت خارج أسوار المدينة.

وكان لكل سوق نشاط خاص به ويسمى عليه مثل سوق الدباغين، النجارين، والأساكفة والطرارين والسماكين³.

وكانت أسواق بلاد الأندلس قريبة من منازل التجار، ولكل سوق عدة متاجر تتاجر في سلعة واحدة وكان كل نوع من أنواع التجارة أو الحرفة يحتل درب أو سوق باسمه⁴. وقد تميزت الأسواق التجارية بالأندلس بالنظافة وحسن الترتيب وكذلك بوفرتها وتنوعها⁵. والجدير بالذكر أن الأسواق بالأندلس لم تكن فقط مكان لممارسة النشاط التجاري من بيع وشراء وتجارة صادرة أو واردة، وإنما عبارة عن مدارس لأصحاب الحرف التي تقوم بتعليم الصبيان أصول صنعة معينة.

كما كان بهذه الأسواق أداب عامة وأيام معينة يعرض فيها التجار بضائعهم⁶،

¹ السجل العلمي لندوة الأندلس، قرون من التقلبات و العطاءات، القسم الثالث، الحضارة والفنون، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض 1417هـ-1996م، ط1، ص 416.

² بن العذارى المراكشي، تاريخ إفريقية والمغرب من الفتح إلى القرن 4هـ، ج3، تح:ج.س، كولان، واليقي بروقنسال، دار الثقافة، بيروت 1983م، ط3، ص57.

³ أبي القاسم أبي حوقل، المصدر السابق، ص 114.

⁴ أبي عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي المالقي الأندلسي، في آداب الحسبة، د.ن، د.ب، د.س، د.ط، ص 5-9.

⁵ سامية مصطفى مسعد، العلاقات بين المغرب والأندلس في عصر الخلافة الإسلامية 300-399هـ/912-1008م، مكتبة الإسكندرية، القاهرة 2000، ط1، ص 153.

⁶ سامية مصطفى مسعد، المرجع نفسه، ص 154.

فأسواق مدينة كورة جيان¹ بالأندلس، تعقد يوم الثلاثاء، أما سوق مدينة قرمونة فكان يعقد يوم الخميس وسوق مدينة قبرة² يوم الخميس.

وفي الأندلس كانت الحكومة تتدخل في تحديد أسعار السلع بطريقة مناسبة حتى لا يقع ظلم على المستهلك والتاجر³.

وكما اشتهرت مدن شرق الأندلس بأسواقها العامرة وتجارها الزاهرة، فجميع المصادر الجغرافية تشير إلى تألق عمران مدن شرق الأندلس ورخائها بالأسواق والمتاجر، وكانت تمتد عادة حول المساجد الجامعة، وكانت البضائع القيمة والسلع تباع في بناء كبير مستطيل الشكل بداخله دروب ضيقة تتوزع فيها الحوانيت على كل جانبيها⁴ فيذكر الحميري أن حوانيت قرطبة بلغت حوالي 80455 حنوت وهذا ما يدل على اتساع النشاط التجاري⁵.

2-2- أهم المراكز التجارية بالأندلس:

• إشبيلية:

تعد إشبيلية من أهم المراكز التجارية في الأندلس وهي مدينة قديمة تقع في الجنوب الغربي من الأندلس بالقرب من البحر المحيط⁶.

وتعتبر من أهم المدن إنتاجاً لزيت الزيتون حيث تقوم بتصديره إلى سلا⁷

¹ جيان: من أهم المراكز التجارية في الأندلس، تقع شرقي قرطبة بينها وبين قرطبة 17 فرسخاً وتعد من أعظم مدن الأندلس وأكثرها خصبة وتميزت بكثرة الأسواق الجامعة، والقرى ذات العماثر الواسعة. أنظر ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2، دار صادر بيروت 1397، 1977، د. ط، ص 195.

² قبرة: مدينة بالأندلس على بعد 30 ميل من قرطبة، واشتهرت بأسواقها وترتبتها الخصبة. أنظر: الحميري، المصدر السابق، ص 149.

³ سامية مصطفى سعيد، المرجع السابق، ص 158.

⁴ محمد أحمد أبو الفضل، شرق الأندلس في العصر الإسلامي، دار المعرفة الجامعية القاهرة 1996 م، د. ط، ص 280.

⁵ المقرئ التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطب، تح: إحسان عباس، مج 1، دار صادر بيروت 1408 هـ/ 1988 م، د. ط، ص 541.

⁶ أبي العباس أحمد القلقشندي: الصبح الأعشى، ج2، المطبعة الامرية، القاهرة 1323 هـ/ 1915 م، د. ط، ص 225.

⁷ محمود مقديش، نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، تح: علي الزواري ومحمد محفوظ، مج2، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1988 م، ط1، ص 178.

كما تنتج القطن وتقوم بتصديره إلى جميع بلاد الأندلس والمغرب¹.

ويوضح الحميري أهمية إشبيلية التجارية يقول: "وهي كبيرة عامرة لها أسوار حصينة وأسواقها عامرة وأهلها مياسر وجل تجارتهم الزيت، يتجهزون به إلى المشرق والمغرب برا وبحرا، والقطن يجود بأرضها فيحكم بلاد المشرق ويتجهز به التجار إلى إفريقية وسجلماصة وماوالاها"، ومن ما زاد من أهميتها التجارية أنها تعد مركزا هاما لصناعة السفن².

ويذكر البكري أن جباية إشبيلية انتهت إلى خمسة وثلاثين ألف دينار ومئة دينار³. وشكلت السوق في إشبيلية عنصرا أساسيا وخاصة في القرن 5هـ، مركز تجاري هام فعرفت أسواقها حركة مستمرة تمثلت قاعدة التبادل التجاري فكان ينظمه المحتسب أو أصحاب السوق، والتجارة كانت في شوارع ضيقة⁴ وساحات صغيرة غالبا تكون قريبة من المسجد⁵.

¹ ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج1، ص 195.

² ابن حيان القرطبي، المقتبس من أنباء أهل الأندلس، تح: محمود علي مكي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة 1415هـ/1994م، د. ط، ص 101.

³ أبو عبيد عبد الله عبد العزيز (ت: 487/1094): جغرافية الأندلس وأوروبا من كتاب المالك والممالك، تح: عبد الرحمن الحجي، طبعة بيروت، لبنان 1968م، د. ط، ص 116.

⁴ أحمد بن عبود، المرجع السابق، ص ص 207-209.

⁵ أنظر الملحق: رقم: 3.

• قرطبة:

أما قرطبة¹، فتمثل أكثر المراكز الصناعية في الأندلس، لاشتهارها بالكثير من الصناعات كالدباغة والجلود²، ويقال أنه ينسب إلى قرطبة الجلد القرطبي الذي حمله التجار إلى أوروبا كسلعة غالية ونادرة³.

وفي قرطبة قامت غالبية الأسواق حول جامع قرطبة من دورين فقط، في أسفلها المحلات التجارية، كما كان بها دكاكين متقابلة بينها فناء مغطى قد يكون به حوض ماء أو حوض مشجر، وكانت تختص بأنواع السلع الثمينة أو الفاخرة، ونظمت الأسواق بحيث يجتمع أهل المهنة الواحدة في مكان معين، ويشغلون شارع مخصص، ولما كان الجامع قريب من السوق منعت بيع بعض السلع ذات روائح قريبة منه، وقد امتلأت أسواقها بالمتسوقين من أجناس وفئات متنوعة منه العرب والبربر واليهود والنصارى والمستعربين ويضيف الحميري موضحاً أهميتها كعاصمة لبلاد الأندلس ومركز تجاري كبير بقوله: "وهي قاعدة الأندلس وأهم مدائنها... وفي كل مدينة ما يكفيها من أسواق وفنادق وحمامات وسائر الصناعات..."⁴.

ومثلت أسواق قرطبة⁵ إشعاع اقتصادي تجاري في قلب الأندلس، فنشأت لها الخطط الإدارية كالشرطة والمدينة والحسبة⁶.

¹ قرطبة: الجبل الذي عليها يسمى بتاج العروس، وهي دار ملك بني أمية في الأندلس كانت دار "ملك لزريق" الذي دام حكمه بها 7 أعوام وهي تقع على ضفة نهر الوادي الكبير، سماها المسلمون قرطبة، وكانت حاضرة علم وعلماء، منهم خطاب بن أحمد بن خطاب، ينظر: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزهري، المصدر السابق، ص: 86، أنظر الطبي، بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تح: إبراهيم الأبياري، ج1، دار المصري، القاهرة 1410هـ/1989م، ط1، ص 363.

² سامية مصطفى مسعد، المرجع السابق، ص 131.

³ سعيد عبد الفتاح عاشور، المدينة الإسلامية وأثرها في الحضارة الأوربية، القاهرة 1963، د. ط، ص 283.

⁴ سامية مصطفى مسعد، المرجع السابق ص 130.

⁵ ينظر الملحق رقم 04.

⁶ أحمد فكري، قرطبة في العصر الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د. ت، د. ن، د. ط، ص 301.

• المرية:

تقع على الساحل الشرقي للأندلس، بين إمارتي مالقة ومرسيه، وترجع أهميتها التجارية كونها اتخذت قاعدة الأسطول الأندلسي¹.

ومثل عصر الخلافة بالأندلس بالغرب الإسلامي مرحلة متميزة بلغت المدن الأندلسية وعلى رأسها المرية، فاحتضنت الحواضر من الدروب الحرفية والأسواق التجارية والحمامات والمطاعم ومختلف أنواع الخدمات، وهذا ما أفصح عن حدوث نهضة تجارية وصناعية نموذجية².

وشهدت المرية³ في عصر علي بن يوسف بن تاشفين شهرة في مجال الصناعة والتجارة، فكانت مركزا للتجارة الداخلية والخارجية، ويذكر الرازي: "وهي باب الشرق ومفتاح التجارة والرزق"، ويقول الإدريسي مشيرا إلى أهمية ميناء المرية التجاري، "وكانت المرية إليها تقصد مراكب من الإسكندرية والشام كله، ولم يكن بالأندلس كلها أيسر من أهلها مالا ولا أتعرج منهم في الصناعات وأصناف التجارات تصريفا وادخارا...."⁴.

وقام المرابطون بإصلاح أحوال البلاد الاقتصادية والاجتماعية فتقدمت التجارة والزراعة وراجت الأسواق التجارية واستحدثت نظم الحكم والإدارة⁵.

¹ أبي عبد الله محمد الإدريسي، صفة المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس من كتاب نزهة المشتاق، طبعة ليدن 1894، د . ط ، ص 197.

² محمد رزوق، أحمد بن عبود وآخرون، التاريخ السياسي الأندلسي من خلال النصوص، شركة النشر والتوزيع المدارس، الدار البيضاء 1991م، ط1، ص ص 39 - 41.

³ أنظر الملحق: رقم 5.

⁴ حمدي عبد المنعم محمد حسين، التاريخ السياسي والحضاري للمغرب والأندلس في عصر المرابطين، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية 1997م، د . ط ، ص 350.

⁵ أحمد الصمدي، الحياة اليومية بالأندلس المرابطية من خلال أحكام القضاء، جامعة القرويين، كلية أصول الدين، تطوان، د . س ، د . ط ، ص 6.

• الجزيرة الخضراء:

نمت الجزيرة الخضراء¹ بانتعاش اقتصادي في أغلب فترات تاريخها الإسلامي نظرا لوقوعها على البحر، وكونها ميناء وقاعدة بحرية ومكنها قربها الشديد من سواحل المغرب الأقصى من انتعاش أسواقها، ويذكر الحميري: "أن هذه الأسواق كانت متصلة بالمسجد الجامع إلى شاطئ البحر".

أما من ناحية التقسيم الإداري الأندلسي كانت في العصر الإسلامي تدخل في نطاق إقليم البحيرة وكانت مركزا لكورة صغيرة تضم عدة مدن وقرى، ومن أعمالها² قرطاجة³. يقول ليقي بروفنسال عن نشاط مدينة مالقة التجاري: "أما عن جهة العلاقات الاقتصادية في القرن 11/هـ، فإنها أخذت ترتقي ارتقاء مدهشا أساطيل والموانئ الأندلسية التجارية في كل مالقة وبلنسية والمرية، توجد في جميع طرق البحر المتوسط تنقل المنتوجات"⁴. وبعد الركود الذي عرفته مدن الأندلس في القرن 4هـ وذلك بسبب ضعف السلطة المركزية في قرطبة، بحلول القرن 5هـ انتعشت من جديد⁵، فالمدينة المنكب أصبحت مركزا تجاريا لا يقل أهمية عن مركز مالقة⁶.

¹ لجزيرة الخضراء : تقع قرب جبل طارق أقصى الطرف الجنوبي للأندلس على ربوة مشرفة على البحر المتوسط ومطلّة على مضيق جبل طارق وهي مدينة قديمة البناء، بناها الرومان. أنظر: أبي عبد الله محمد البار، 1596م، الحلة السيرة، نخ: حسين مؤنس، ج2، دار المعارف، القاهرة 1963م، ص 117.

² كمال السيد أبو المصطفى، تاريخ وحضارة الأندلس في العصر الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية 1997م، د . ط ، ص 119.

³ قرطاجة: مدينة صغيرة قرب جبل طارق، كانت من أعمال كورة الجزيرة الخضراء، وهي من المدن الإيبيرية القديمة، وكانت تسمى بالمصادر الأسبانية، tohre.gartagena، أنظر بن القوطية، المصدر السابق، ص25.

⁴ مريم قاسم طويل، مملكة غرناطة في عهد بني زيري، د . ر . د . س ، د . ط ، ص 191.

⁵ عبد العزيز فلالي، العلاقات السياسية بين الدولة الأموية في الأندلس ودول المغرب، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 1999م، ط2، ص 276.

⁶ مريم قاسم طويل، المرجع السابق، ص 292.

• غرناطة:

قال فيها ابن الخطيب هي آخر ما حكمته العرب من أرض الأندلس، من عواصمها وحواضرها، وهي قاعدة بلاد الأندلس وعروس مدنها¹.

وعرفت مملكة غرناطة في عهد بني زيري نشاط تجاري على المستوى الداخلى والخارجي، فانتشرت بها الأسواق والفنادق والمتاجر والحمامات في كل المدن، وكثرت الخيرات، فكان لكل مدينة سوق، عرفت بنشاطها الكبير، يقصدونها التجار من كل البقاع². وعدت غرناطة في العهد الموحدى أجمل مدن العالم، بشوارعها وميادينها وحدائقها ومبانيها ومرافقها المتنوعة، وفي مقدمتها الأسواق، فكانت تظم حوالي مليون نفس وتصدر الكثير من الصناعات التي عدت بلدان أوروبية، وكانت لها تنظيمات مختلفة في المجتمع ذو أهمية في الدولة³.

• مدينة الزهراء:

قال عنها ابن العذارى: " أنها كانت عامرة بالأسواق والمتاجر"⁴. ولقد لعب حكام الأندلس دوراً مهماً في دعم التجارة، مما أدى إلى انتعاش الأسواق⁵، مما انعكس بالإيجاب على حياة المجتمع من جهة وعلى مركز الدولة من جهة أخرى، فأعطى للأندلس مكانة مرموقة بين دول العالم⁶.

¹ محمد كرد علي، المرجع السابق: ص 86.

² مريم قاسم طويل، المرجع السابق، ص 191.

³ عبد الرحمن علي الحجي، التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة 92هـ-897هـ/711م-1492م، دار القلم، دمشق، بيروت 1402هـ-1981م، ط2، ص 561.

⁴ حسين مؤنس، رحلة الأندلس حديث الفردوس الموعود، دار السعدية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، د . س ، ط1، ص 112.

⁵ سامية مصطفى مسعد، المرجع السابق، ص 154.

⁶ إبراهيم بن عطية الله بن هلال السلمى، العودة الأندلسية منذ عصور ملوك الطوائف إلى سقوطها في أيدي الإسبان 422هـ-867هـ/1030م-1426م، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ الإسلامى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات التحليلية التاريخية والحضارية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية 1430هـ ص 310.

الفصل الأول

الحسبة ونشأتها في الأندلس من القرن 3هـ - 6هـ

1- تعريف الحسبة لغة واصطلاحاً

1-1- التعريف اللغوي

1-2- التعريف الاصطلاحي

2- الحسبة ونشأتها في الأندلس

1-2-1- نشأتها

2-2- ولاية الحسبة في الأندلس

3- مشروعية الحسبة وأهميتها (فضلها)

1-3- مشروعية الحسبة (حكمها)

2-3- أهمية الحسبة وفضلها

1- تعريف الحسبة لغة واصطلاحاً:

نخرج في البداية إلى تقديم تعريف لهذا النظام أو الوظيفة التي تعد جوهر دراستنا، ولكي تتضح صورته في الأذهان سنتطرق لنذكر التعاريف اللغوية ثم التعاريف الاصطلاحية مرفوقة في الأخير بخلاصة التعاريف:

1-1- التعريف اللغوي: تطلق الحسبة على معان عدة منها:

الحسبة عند اللغويين: من مادة (حسب) والتي من معانيها العد¹، وتبين هذا في قوله تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ حُسْبَانٍ﴾²، وهي كذلك من الإحصاء والتقدير، ومن ذلك يقال: حسب المال حساباً وحساباً³.

- ومن المعاني أيضاً الكفاية (حسبي الله)، وفي الحسبة كفاية وصد للشر وحفظ للمجتمعات⁴.

- وفي أساس البلاغة للزمخشري، احتسب عند الله خيراً إذ قدمه، ومعناه اعتده فيما يدخروا⁵، وفلان حسن الحسبة في الأمر إذ كان حسن التدبير له⁶، ويقصد به تدبير خاص أقامه الشرع فيما بين المسلمين وهو أحسن وجوه التدبير⁷.

¹ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب، مادة (حسب)، دار صادر ، بيروت 1997م، ط1 ، ص64 .

² سورة الرحمان: الآية5.

³ عبد القادر النجار الزيات، المعجم الوسيط، ماد(حسب)، ص 171.

⁴ عبد الرحمان بن حسن الببتي، أهمية الحسبة في النظام الإسلامي، دار الحديث الخيرية، مكة المكرمة 1428، د . ط ، ص4.

⁵ عبد الله محمد، عبد الله ، ولاية الحسبة في الإسلام، دار مكتبة الإسكندرية، الإسكندرية 1996، ط1، ص 52.

⁶ سهام مصطفى أبو زيد، الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي، دار الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة 1986، د . ط ، ص 42.

⁷ عمر بن عوض السنماني الحنفي(م . ت، 734 هـ)، نصاب الاحتساب، مخطوط بدار الكتب ،رقم 89 ، ص1.

- وعرفها آخرون: أنها من احتسب عليه الشيء أي أنكره عليه .

وهي كذلك اسم من الاحتساب¹، ومعناه الأجر واحتساب الأجر الذي هو انتظاره وطلبه وهذا ثابت في القرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾².

وكما تقيد مطلقاً أبي هريرة بحديث أبي النصر السلمي فإنه قال: " لا يموت لأحد المسلمين ثلاثة من الولد ويحتسبهم"، فقله لم يبلغوا الحنت أي التكليف والحنث الإثم وإنما خصه بهذا الحد لأن الصغير حبه أشد والشفقة عليه أعظم وقيده بالاحتساب لأن الأجر على المصائب لا تحمل إلا بالصبر والاحتساب³.

ويمكننا إجمال هذه المعاني في معنى واحد وهو أن الحسبة في اللغة مدلولها حسن التدبير وطلب الأجر، والمحتسب يحسن العد والإحصاء، كما أنه يمنع وينكر المعاصي والمفاسد والرذائل التي نهى عنها الشرع، برجاحة عقله وفطنته، وهو بذلك يحتسب ويطلب الأجر من الله وإن كان يأخذ الثواب والأجر الدنيوي على عمله⁴.

1-2- التعريف الاصطلاحي:

لقد وردت للحسبة عدة تعارف نستعرض بعضها منها:

- ويقول الإمام الماوردي: " الحسبة من قواعد الأمور الدينية وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها"⁵.

¹ الاحتساب: هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله وفي حديث عمر " أيها الناس احتسبوا أعمالكم فإن من احتسب عمله كتب له أجر عمله وأجر حسبته واسم الفاعل المحتسب ي طالب الأجر، أنظر : تقي الدين بن تيمية(م، ت، 728هـ)، الحسبة لشيخ الإسلام بن تيمية، تح: علي بن نايف الشحوذ، دار الكتب العلمية، جدة 1425هـ-2004م، د . ط، ص11.

² سورة الطلاق: الآية3.

³ محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرمي الشافعي، شرح صحيح مسلم الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مر: هاشم محمد علي مهدي، ج24، دار المنهاج، جدة، دار طوق النجاة، بيروت 1430هـ-2009م، ط1، ص481.

⁴ سهام مصطفى أبو زيد، المرجع السابق، ص، ص 42-44.

⁵ أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، تح: القاضي نبيل عبد الرحمان تحاياوي، دار الأرقم، بيروت، د.س، د.ط، ص 318.

- ويعرفها ابن خلدون بقوله: "وهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمر المسلمين"¹.
- وفي حين عرفها محمد بن أبي ابن الأخوة فقال: "الحسبة هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله وإصلاح بين الناس"² وقال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ جَوَظِهِمْ إِلَّا مَنَ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾³.
- ويعرفها القلقشندي بقوله: "هي وظيفة رفيعة الشأن والمكانة، موضوعها على المعاش والصنائع والأخذ على يد الخارج عن طريق الصلاح في معيشته وصناعته، والتحدث في الأمر والنهي"⁴.
- وقال ابن تيمية معرفا الحسبة: "هي بما ليس من اختصاص الولاية والقضاة والديوان ونحوهم، وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"⁵.
- وعرفها ابن عبدون بقوله: "وهي باب من أبواب تدخل إقامته أبواب من الدين من الفرائض والسنن ومن عمل البلدان والصناعات ومما يعيش منه الإنسان"⁶.
- ووردت في دوائر المعارف والمعاجم الإفرنجية: "على أنها مصطلحات من مصطلحات القانون الإداري وهي الشرطة الموكلة بمهمة الأسواق"⁷.

¹ عبد الرحمن ابن خلدون (م.ت، 808هـ)، مقدمة تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، مر: خليل شحادة، سهيل زكار، ج1، دار الفكر، بيروت 1421هـ-2001م، د. ط، ص 280.

² محمد ابن زيد ابن الأخوة (م، ت 729هـ)، معالم القرية في طلب الحسبة، ج1، دار الفنون، كمبردج، د. س، د. ط، ص 7.

³ سورة النساء: الآية 114.

⁴ أبو العباس القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، ج4، المؤسسة المصرية العامة، القاهرة، د. س، د. ط، ص 37.

⁵ ابن تيمية (م، ت، 728هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مر: السمان، ب.د.ن، الرياض 1951، ب.ط، ص 172-173.

⁶ محمد بن أحمد بن عبدون الثقفي الاشبيلي، ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تح: لقي برفنسال، مج2، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للأثار الشرقية بالقاهرة، القاهرة 1955، (د، ط)، ص 211.

⁷ سهام مصطفى أبو زيد، المرجع السابق، ص 52.

- وقال فيها السقطي المالقي الأندلسي: "هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر¹، وهي خطة رفيعة الشأن وسيطة بين خطة القضاء والمظالم".

- خلاصة التعاريف:

ومن خلال التعاريف السابقة نخلص إلى التعريف الآتي:

الحسبة وظيفة من الوظائف الدينية تختص بأداء واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي وسيلة رسمية للقيام بهذا الواجب يقوم بأدائها من يعين القائم على أمور المسلمين².

¹ الأمر بالمعروف: الدعوة إلى فعله والإتيان به مع الترغيب فيه، وتمهيد أسبابه وسبله بصورة تثبت أركانه وتوطد دعائمه وتجعله السمة العامة للحياة جميعاً، أما النهي عن المنكر هو التحذير من إتيانه وفعله، مع التنفير منه والصد عنه وقطع أسبابه وسبله بصورة جذرية لتطهير الحياة. أنظر: مناهج الجامعة المدينة العالمية الحسبة، مرحلة الماجستير، مؤسسة جامعة المدينة العالمية، ماليزيا 2007، ص 10-11.

² ابن الأخوة، المصدر السابق، ص 7 - 8.

2- الحسبة ونشأتها في الأندلس:

2-1- نشأتها:

إن تعقيد النشاط التجاري بالأندلس أدى إلى تطوير قانون يحدد تنظيم ويضبط المعاملات فظهرت الحسبة على ضوء ذلك.

وقبل ظهورها في الأندلس عرفت عند الشعوب القديمة مثل الإغريق والرومان وأسموها بنظام الرقابة على السوق والأخلاق ومصطلحه هو أجورانوموس ¹agoranomos، وكذلك اسم الكنسورة ²ensorat.

وبمجيء عهد الرسول صلى الله عليه وسلم نشأت الحسبة في ظل الإسلام، وكان أول محتسب لها هو الرسول صلى الله عليه وسلم.

وجاءت بمفهوم "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"³، كما عرفت في عهد الخلفاء الراشدين، ومن بينهم أبو بكر الصديق الذي ظهرت في عهده فاعلية الحسبة ووجودها من خلال محاربة المرتدين ومانعي الزكاة.⁴

قال تعالى: ﴿وَيَلِّ لِلْمُطَفِّينَ ① الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ② وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ③ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ④ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ⑤﴾⁵.

في حين يرى بعض الباحثين أن نشأة الحسبة تعود إلى الحضارة البيزنطية،⁶

¹ قصي الحسين، من معالم الحضارة العربية الإسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات، والنشر والتوزيع، الإسكندرية 1414هـ-1993م، ط1، ص 191.

² موسى لقبال، الحياة اليومية لمجتمع المدينة الإسلامية من خلال نشأة وتطور نظام الحسبة المذهبية في المغرب العربي، دار هومة، الجزائر 2002، ص 24، 25.

³ عبد الله محمد عبد الله، المرجع السابق، ص 101.

⁴ فتيحة عبد الفتاح النبراوي، تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، دار المسيرة، الأردن 1433هـ-2012م، ط1، ص 167-168.

⁵ سورة المطففين: الآية 1.

⁶ محمد المبارك، الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية، دار الفكر، بيروت، د.س، د.ط، ص 77.

وأول ظهور لكلمة الحسبة كان في عهد الدولة العباسية-كمصطلح-، وبالتحديد في فترة حكم الخليفة المهدي الذي انفصلت فيه الحسبة عن القضاء والشرطة بسبب مكافحة الزنادقة المشككين في العقائد الدينية¹.

2-2- ولاية الحسبة في الأندلس

تعتبر الحسبة هي إحدى الوظائف التي وجدت منذ أواخر العصر الأموي في عهد الخليفة عبد الملك بن هشام من عام 105هـ-125هـ/724م-743م، وأصبحت ذات الشأن الكبير في الولايات الإسلامية بعد ذلك في أواخر القرن 3هـ ومطلع القرن 4هـ، وأطلقت المصادر التاريخية على القائم بشؤون الحسبة اسم **المحتسب**².

وهذه الوظيفة تقابل في التصنيف الحديث للوظائف الحكومية العديد من المصالح والمؤسسات³.

وفي المغرب عرفت باسم **خطة الإحتساب** أو **أحكام السوق** بينما عامل الحسبة فكان اسمه **والي السوق** أو **صاحب السوق**⁴.

واتخذت الحكومة الإسلامية في الأندلس نظام ضيق للإشراف على التجار والأسواق، وكان هذا النظام يمثل المحتسب الذي كان يتولى مهمة الإشراف على الأسواق، وقد عرف في الأندلس باسم **صاحب السوق**⁵.

¹ عبد الله محمد عبد الله، المرجع السابق، ص 100.

² **المحتسب**: هو من نصبه الإمام في النظر في أحكام الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم، ومن شروطه الإسلام والعدل والفتنة، وهو المحافظ على آداب الفضيلة والأمانة. أنظر: محمد بن محمد ابن الأخوة، المصدر السابق، ص 7.

³ سهام مصطفى أبو زيد، المرجع السابق، ص 41.

⁴ يحيى بن عمر، **أحكام السوق**، تح: محمد علي مكي، مج 4، صحيفة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، مدريد 1375هـ-1956م، العدد 1-2، ص 94.

⁵ أبي عمر خليفة بن خياط الشاب، (ت 240هـ)، **تاريخ الخليفة بن خياط**، ج 1، مر: مصطفى نجيب فواز، دار الكتب العلمية، بيروت 1415هـ-1995م، ط 1، ص 62.

وفي قرطبة ظهرت معالم الحسبة بشكل واضح، وذلك نتيجة للتطور الاقتصادي الذي شهدته قرطبة في الأندلس، فبنيت دار السكة في عهد عبد الرحمان الأوسط، فامتدت مدينة قرطبة بالسكان، فأخذ الناس يبنون خارجها فاضطر الأمير الأوسط إلى مواجهة المشاكل الناجمة عن التضخم، فأسند مهمة مراقبة الموازين والمكاييل والمبيعات إلى المحتسب والخدمات العامة تركت إلى صاحب المدينة، ومشاكل الأمن عهد بها إلى صاحب الشرطة¹.

وقام الخليفة الناصر بتنظيم العملة وتثبيتها سنة 316هـ بقرطبة وهذا ما أدى إلى استقرار التعامل فتمخض عنه ظهور ولايات جديدة كولاية السكة والخزانة والضياغ². وتعد خطة الحسبة في قرطبة من الخطط العتيقة، وكان اختصاص صاحبها متسع في بداية الأمر يشمل الشرطة والمدينة³.

واعتمد عبد الرحمان الثاني على تجربة الخلافة العباسية في مجال التنظيم الإداري فاعتبره المستشرقين وعلى رأسهم ليفي بروفنسال مقلدا لا مجددا، فاهتم بقضايا الأمن الداخلي وبصورة خاصة أمن العاصمة التي اتسعت أحيائها كثيرا ونمت أرباطها، فتعدت مشاكلها، فكانت في السابق منوطة بموظف كبير يدعى صاحب السوق، وحصرها في مراقبة الأسواق والتجار، وأقام نظام مستقل صاحب الشرطة والمدينة⁴.

¹ علي بن موسى ابن السعيد المغربي(ت، 685هـ)، المغرب في حلى المغرب، تح: شوقي ضيف، ج1، دار المعارف، القاهرة 1964م، د.ط، ص 46.

² خليل إبراهيم السامرائي، وعبد الواحد دنون طه وآخرون، تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس، دار الكتاب الجديدة المتحدة، لبنان، ليبيا 2000، ط1، ص 466.

³ أحمد فكري، المرجع السابق، ص303.

⁴ عبد الحميد نعنعي، تاريخ الدولة الأموية في الأندلس التاريخ السياسي، دار النهضة العربية، لبنان، د. ن، د. ط، ص239-240.

- وفي دولة المرابطين بالأندلس شكل المذهب المالكي نقطة تحول في مسار الأنظمة الإدارية في الأندلس، فأعطى لرجال الدين مكانة كبيرة ونفوذ واسع، مما رفع بقدراتهم السياسية والاجتماعية، فساغوا أنظمة جديدة تتواكب وتطوراتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية،

فطور نظام الحسبة حتى أصبح نظاما عمليا¹.

وأهمية الحسبة ظهرت وبشكل واضح مكانتها في الفترة الممتدة ما بين نهاية المرابطين وقيام دولة الموحدين، حيث عرفت نظام مالي تميز باستخدام القضاة لأهل الذمة لجمع الضرائب، وكذلك في نهاية حكم علي بن يوسف.

فلما بلغ الأمر الأمير تاشفين بن علي أرسل خطابة إلى بعض القضاة منهم القاضي محمد بن جحاف بتاريخ العشر الأوائل من جمادى الأول 538هـ/ ديسمبر 1143م، بأمر فيه القضاة والفقهاء بعدم استخدام أهل الذمة فيقول: "وكذلك نؤكد عليكم أتم التأكيد أمر أهل الذمة أن لا يتصرف أحد منهم في أمور المسلمين لأنه من فساد الدين..."²، فأهل الذمة أدرى بأمور الحسبة فهم يتقنون الحسابات المالية بشكل جيد، ويتلاعبون بأمور الرعية دون أن يكشفهم أحد³.

وفي فترة الموحدين التي شهدت ثورات ابن هود وابن غانية⁴.

¹ موسى لقبال، الحياة اليومية لمجتمع المدينة الإسلامية من خلال نشأة وتطور نظام الحسبة المذهبية في المغرب العربي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2002م د.ط، ص 45.

² عصمت عبد اللطيف دندش، الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين في عصر الطوائف الثاني 510هـ-546هـ/1116م-1151م، دار الغرب الإسلامي، لبنان، د.ن، ط1، ص 229.

³ عبد الله محمد عبد الله، المرجع السابق، ص 102.

⁴ ابن غانية: هو علي بن إسحاق المعروف بابن غانية وهو من أعيان الملتزمين الذين كانوا من ملوك المغرب، وكان صاحب جزيرة ميورقة، أنظر بن الأثير، الكامل في التاريخ، ج11، دار صادر، بيروت 1881م، د.ط، ص 507.

على الموحدين، اهتم الأمراء اهتماماً بالغاً بالقضاء وولوه خير القضاة في مناطق نفوذهم، فأعطيت صلاحيات واسعة لبعض القضاة بالأندلس، فأضيفت إلى أعمالهم النظر في السبة والشرطة وغيرها من الأعمال، ومن القضاة الذين تولوا هذه الأمور نجد:

-القاضي عبد المنعم بن عبد الرحيم الخزرجي الملقب بابن الفرس 524هـ-597هـ¹.

يقول الإمام الغزالي في كتابه "إحياء علوم الدين"، أصبحت الحسبة تعني بديهة أنها من الولاية الشرعية الدينية المتصلة بجوهر الشريعة الإسلامية².

-وفي الأخير نخلص من خلال تتبع مسار تطور ونشأة الحسبة في الأندلس من القرن 3هـ إلى 6هـ، أن الحسبة قد تعدت أصولها الدينية، وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلى واجبات عملية تتفق والمصالح العامة للمسلمين، ونمت هذه الوظيفة بنمو المجتمع الإسلامي عبر فتراته التاريخية، وتطور نظمه الاقتصادية وأوضاعه الاجتماعية باتساع رقعة دولة الأندلس، فأصبحت الحسبة من أهم دعائم النظام الاقتصادي والاجتماعي في الغرب الإسلامي.

¹ عبد الواحد دنون طه، المرجع السابق، ص 450.

² قصي الحسين، من معالم الحضارة العربية الإسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الإسكندرية 1414هـ-1993م، ط 1، ص 191.

3- مشروعية الحسبة وأهميتها (فضلها):

3-1- مشروعية الحسبة (حكمها):

أ- أدلة على مشروعية الحسبة من القرآن الكريم:

تعد الحسبة من كبريات المواضيع التي حظيت باهتمام الشريعة الإسلامية وكونها باب من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يعد قطب من أقطاب الدين، ونظرا لأهميته يبين الشريعة حكمها في القرآن الكريم والسنة النبوية وذلك لتأكد على علو مكانتها في الدين والدنيا ومن هذه الأدلة:

- قوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾¹.

وقد دلت الآية الكريمة على فضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ بين الله عز وجل في هذه الآية أنهم كانوا به خير أمة أخرجت للناس لأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر².

- قول الله تعالى: ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾³.

دلت الآية أن الله عز وجل دعا بأن تتصب جماعة من المؤمنين تقوم بمهمة الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن لم يكن ذلك واجبا على كل فرد من الأمة، فقد وصف الله تعالى من يقوم بهذه المهمة بالفلاح والصلاح⁴.

¹ سورة آل عمران: الآية 110.

² أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (م، ت 505هـ): إحياء علوم الدين، مر: القاضي الشيخ محمد الدالي بكطة، ج2، المكتبة العصرية، بيروت 1420هـ- 1991م، ط4، ص414.

³ سورة آل عمران: الآية 104.

⁴ إسماعيل بن عمر ابن الكثير، تفسير القرآن الكريم، دار الفكر، بيروت 1401هـ- 391/1.

- قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾¹.

دلت الآية الكريمة على أن الله عز وجل أوجب على كل مسلم ومسلمة بأن يأمر كل واحد منهم بالمعروف وينهى عن المنكر لأنه عمل واجب يخص سائر الأفراد ذكرًا كان أو أنثى².

- وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا﴾³.
لقد بين الله في هذه الآية أنه خلق عباده، وأمرهم بأداء واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعده ركنا من أركان الإسلام كالصوم والصلاة والزكاة وهي تخص الناس جميعا⁴، فإذا قام به واحدا أو جماعة سقط الحرج على الآخرين⁵.

إذا الآيات السابقة وغيرها من الآيات التي ذكرت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تعد دلالة واضحة على أهميتها في الدين والدنيا كونها الجهاد الدائم المفروض على المسلم. ويعد أصل مهم من أصول قيام حضارة الإسلامية مولا قيام للشرعية بدونه، كما تعد الحسبة عامة وعنصرا أساسيا في بقاء نظم الدولة الإسلامية وحمايتها من الانحراف، وتعد كذلك صمام أمان لأمن المجتمع وضمان استقراره.

¹ سورة التوبة: الآية 71.

² محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، ج2، دار مكتبة الهلال، بيروت، د.س، د.ط، ص 159.

³ سورة الحج: الآية 41.

⁴ عبد الرحمن بن حسن البيهقي، إضاءات على طريق المحتسبين، المجموعة الأولى، شوال 1427، ص 11.

⁵ ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، د.س، د.ط، ص 11.

ب- أدلة على مشروعية الحسبة من السنة النبوية:

وفي السنة النبوية أحاديث عدة دلت على مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أي على مشروعية الحسبة في الإسلام، وفي هذا الصدد أكدت السنة النبوية المطهرة على رفعة منزلتها ودعت للعمل بها وعدم تركها ومن هذه الأدلة:

- قال أبو سعيد: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لن يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"¹.

وفي هذا الحديث دلالة واضحة وصريحة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأمور الواجبة على جميع أفراد الأمة الإسلامية كل بحسب قدرته واستطاعته، فإذا قام به البعض سقط عن الآخرين وإذا ترك من قبل الجميع أثم كل من تمكن القيام به دون عزز لأن أبناء الأمة الإسلامية ليسوا على مقدرة واحدة².

- قال الإمام أبا الدرداء رضي الله عنه: سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم وما سمعته يكتنيه قبلها ولا بعدها يقول: "إن الله تعالى يقول يا عيسى إني باعث بعدك أمة أصابهم ما يحبون حمدوا وشكروا، إنهم ما يكرهون احتسبوا وصبروا ولا حلم ولا علم قال: يارب كيف هذا ولا حلم ولا علم؟ قال أعطيتهم من حلمي وعلمي"³.

وعن عمر الفاروق رضي الله عنه قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "بئس القوم لا يأمرُونَ بالقسط وبئس القوم لا يأمرُونَ بالمعروف ولا ينهون عن المنكر"⁴.

¹ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، حديث رقم 49، كتاب الإيمان، باب النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، 69/1.

² ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص 2.

³ الحافظ عماد الدين بن كثير القرشي (م، ت774هـ)، تفسير القرآن العظيم، ج1، دار الجيل، بيروت، د.س، د. ط، ص 370.

⁴ فتحة عبد الفتاح النبراوي، المرجع السابق، ص 154.

- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه"¹.

وقد دل هذا الحديث على نزول العذاب على المسلمين إذ لم يغيروا المنكر، فيسلط الله عز وجل على الأمة التي لا تنتهي عبادتها عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الشرار فتصبح دعوة الخيار غير مستجابة عند الله².

- وقال أبو هريرة رضي الله عنه: "كنتم خير الناس تأتون بهم في القيود والسلاسل حتى تدخلوا الجنة فيبين الله سبحانه أن هذه الأمة خير الأمم للناس فهم أنفعهم لهم وأعظمهم إحسانا إليهم أملوا كل خير ونفع للناس يأمرهم بالمعروف ونهيه عن المنكر من جهة الصفة والقدر، حيث أمروا لكل معروف ونهو عن المنكر لكل أحد"³.

- كما جاء كذلك أمر التحذير من ترك الحسبة ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة خضار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعا"⁴.

ويدل هذا الحديث أم الأمة الإسلامية إذا ترك أفرادها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هلكوا كالسفينة، وأن الحسبة تحفظ سياح الأمة من الهلاك والانحراف⁵.

¹ أبي عيسى محمد، بن سورة الترمذي (م، ت297هـ)، سنن الترمذي، تص، خالد عبد الغني محفوظ، دار الكتب العلمية، لبنان 2008، ط3، ص523..

² أبي حامد الغزالي، المصدر السابق، ص416.

³ ابن تيمية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تح: محمد السيوان الجليند، دار المجتمع، جدة 1407هـ، ط3، ص27.

⁴ محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري حجر الاسلام (م ت، 256هـ)، حديث رقم (2361)، كتاب الشركة، بل هل يقرع في القسمة والاستتمام فيه، 882/2.

⁵ السقطي، المصدر السابق، ص2.

3-2- أهمية الحسبة وفضلها:

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل جامع لكل أعمال الحسبة في الإسلام يشمل جوانب متعددة ومختلفة في شتى مجالات الحياة العامة، العقيدة، التشريع، الأخلاق والاقتصاد، وكون دراستنا تسلط الضوء أو تعالج في جوهرها الحسبة في السوق في الأندلس، لأنها مثلت الوسيلة الهامة لتنظيم شؤون المعاملات ورعاية المصالح الاقتصادية للأفراد وكذا الاجتماعية ومن خلال ذلك تتجلى أهميتها كوظيفة تشرف على الأسواق في:

- **يقول الجرسيفي:** "إن ديوان الحسبة من أعظم الدواوين وليس بعد خطة القضاء أشرف من خطة الحسبة وصاحب السوق في الأندلس صاحب خطة عظيمة ووظيفة مهمة في الأمة نظمت حقوق الناس وتنظم سائر معاملاتهم منها الاقتصاد"¹.

- كما تعد الحسبة جهاز من أجهزة الدولة الكبرى كالقضاء والشرطة وظيفتها محاربة الغش في الأسواق وذلك بحفظ النظام والأمن العام وضبط الحياة الاقتصادية في مجالها الحيوي وهو الأسواق².

- كما تعتبر الحسبة من أكبر المصالح وأهمها وأجمعها لمنافع الناس وأعمها وأدناها إلى تحقيق الاستقرار ومحاربة كل أشكال الغش³.

- وقد شكلت الحسبة أعظم واجبات الدين ولأن الله عز وجل أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يتم ذلك إلا بالقوة وذلك في سبيل إقامة الحدود ونصرة المظلوم والعدل وتحقيق النظام العام⁴.

¹ عمر بن عثمان الجرسيفي، رسالة عمر بن عثمان الجرسيفي في الحسبة ضمن ثلاث رسائل في الحسبة، تح: لقي بروفنسال، مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة 1955م، ص119-120.

² ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، المصدر السابق، ص11.

³ أبو العباس القلقشندي، مآثر الأمانة في معالم الخلافة، تح: عبد الساتر أحمد الفراج، ج1، مطبعة حكومة الكويت، الكويت 1985، ط2، ص149.

⁴ ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، المصدر السابق، ص129.

- وقال بن الأخوة ذاكرا أهمية الحسبة: "إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين وهو المهم إذ بعث الله النبيين أجمعين ولولا ذلك لما انتشر الجهل والفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد"¹.

- كما مثلت الحسبة خطة من الخطط الدينية تسهر على حماية الجماهير العامة من الغش والاستغلال وذلك بتنفيذ القوانين المتعلقة بالمصالح والآداب العامة في الأسواق وغيرها من مرافق الحياة العامة.

ومن خلال ما سبق نخلص إلى أن أهمية الحسبة كوظيفة تشرف على الأسواق ضرورية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بصفة عامة، وفي مجال المعاملات - البيع والشراء - بصفة خاصة، وذلك لتحقيق جملة من الغايات وأهمها تحقيق الاستقرار وضبط شؤون وتسيير معاملاتهم في إطار شرعي يضمن حقوق كل فرد من أفراد الأمة الإسلامي².

¹ ابن الاخوة، معالم القربة في طلب الحسبة، المصدر السابق، ص 10-11.

² حسين علي حسين، الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس عصر المرابطين والموحدين، كلية دار العلوم، مكتبة الخنايفي بمصر، القاهرة 1980، ط1، ص 177.

الفصل الثاني

مهام واختصاصات المحتسب

1- شروط تعيين المحتسب

1-1- أصله

1-2- آداب المحتسب

1-3- سمات المحتسب

1-4- تعيين صاحب السوق

1-5- راتب صاحب السوق

1-6- مكان عمل المحتسب

2- واجبات المحتسب وأعماله

2-1- مهام المحتسب

2-2- بعض الأعمال التي يقوم بها المحتسب خارج السوق

2-3- أعوان المحتسب

3- أهم المحتسبين الدين تولوا ولاية السوق في الاندلس

3-1- المحتسبون المعينون

3-2- المحتسبون المتطوعون

3-3- الفرق بين المحتسب والمتطوع

1- شروط تعيين المحتسب

ومن الهام التي يقوم بها القاضي تعيين صاحب السوق وذلك بعد استشارة ذوي الأمر الأعلى منه مركزا كالسلطان أو الوالي.... إلخ، لتكون له حجة عليه إن أراد عزله أو إبقائه.

1-1- أصله: ويختاره القاضي من أهل الأندلس المسلمين، فهو أعرف بأمور الناس وطبائعهم¹ لأن المشركين يسعون إلى فساد أمور المسلمين.

وهذا ما تأكد عليه رسالة الأمير تاشفين بن علي بن يوسف إلى الفقهاء ببلنسية (منقولة من مخطوط رقم 538 إسكوريال لوحة 111-12).

• مضمونها: "ونؤكد عليكم أتم تأكيد أمر أهل الذمة ألا يتصرف أحد منهم في أمور المسلمين، لأنه من فساد الدين..."².

1-2- آداب المحتسب: يقول ابن خلدون: "أن الحسبة وظيفة دينية يعين لها من هو مؤهل لها وتصبح فرض كفاية عليه".

- ويقول الأمام الغزالي في آداب المحتسب في كتابه -إحياء علوم الدين- أن من آدابه العلم والورع وحسن الأخلاق.

- ويقول ابن تيمية: "متولي الحسبة... يجب أن يكون بمنزلة الأمين المطاع والمطلوب منه العدل...."³.

¹ أحمد بن عبد الله بن الرؤوف، ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، مج2، تح: ليفي بروفنسال، مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للأثار الشرقية، القاهرة 1955، د.ط، ص17.

² محمد بن عبد الله عنان، دولة الإسلام في الأندلس للعصر الثالث عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس، مطبعة المداني، الناشر مكتبة الخانج، القاهرة 1411هـ - 1990م، ط2، ص550.

³ قصي الحسين، المرجع السابق، ص139.

1-3- سمات المحتسب: إتسم المحتسب بسمات خاصة تتعلق بالجانب الأخلاقي

والفكري ومنها:

- أنه فقيه نزيه النفس، عالي الهمّة، والعدالة، يقظا حاد الفهم، بحيث يتميز باليقظة الدائمة وعدم الغفلة، ولا يأمن لأحد في أداء واجبه.
- له دراية كبيرة بأحوال المجتمع وطبيعة تعامل أفرادهم وكيفية تفكيرهم¹.
- قنوع غير طامع في مال غيره، ولا تأخذه الرشوة والهدايا.
- قوي الشخصية بحيث لا يجرأ أحد على الاستهانة به أو التقليل من شأنه، وفي نفس الوقت لا تأخذه في الله لومة لائم².
- وهذه الصفات يجب أن يتحلّى بها صاحب السوق لأنها متعلقة بالأمور الشرعية في إطارها الخاص³.

1-4- تعيين صاحب السوق: يتم تعيين صاحب السوق من طرف سلطة معينة ذات

طابع سياسي أو قضائي أو ديني.

فالمحتسب يعين من طرف الخليفة أو الأمير، وذلك بعد استشارة قاضي الجماعة بالنسبة لمن يتولى السوق بقرطبة وقضاة الكور-المدن- لمن يتولى الأسواق بها أو التابعة لها⁴.
في رأي ابن عبدون: يرى أن القاضي هو الذي يعين صاحب السوق شريطة أن يستشير ولي الأمر وذلك من خلال قوله: " لتكن للقاضي حجة عليه".

ويختار المسؤولين وذوي السلطة والقاضي المحتسب حسب شروط معينة ترتبط به.
وإضافة على شروط آداب المحتسب وسماته وانتمائه الديني نجد شروط أخرى لصاحب السوق⁵.

¹ سالم بن عبد الله الخلف، نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس، ج2، رفع عبد الله النجدي، فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الجامعة الإسلامية، 1423هـ، المدينة المنورة 1424هـ- 2003م، ط1، ص844.

² السقطي المالقي، المصدر السابق، ص ص 5-6.

³ ابن عبدون، المصدر السابق، ص20.

⁴ سالم بن عبد الله الخلف، المرجع السابق، ص845.

⁵ المرجع نفسه، ص845.

وباعتبار أن وظيفة الحسبة هي من أنبل الوظائف وأصعبها، استوجب الأمر على من يتولاها أن تتوفر فيه شروط وخصال معينة.

• **الانتماء الديني:** فيجب أن يكون مسلماً يدين بالدين الإسلامي ذا مكانة علمية ومؤهل، بلغ السن المطلوب، ويطلق عليها شروط الصحة.

- سلامة القدرات العقلية، والاستطاعة والمقدرة على أدائها ويطلق عليها شروط الوجوب.

- التولية تكون للذكور دون الإناث مع توفر الحرية أي أن لا يكون عبداً مملوك، يتم تعيينه من طرف السلطة العليا¹.

- يجب أن يكون المحتسب رجلاً عفيفاً، خيراً، ورعاً، عالماً، غنياً، نبيلاً، عارفاً بالأمر، محنكاً، فطنا، لا يميل ولا يرتشي².

- قول موسى عليه السلام: "أخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين"، وكان ذلك في ولاية القاضي عبد المنعم بن الفرس.

وقيل: ومن حاسب نفسه في الدنيا كان أيسر حساباً في الآخرة.

ومن الشروط التي يلزم توفرها فيه حتى يتحقق المقصود من تشريع الحسبة التي هي إظهار شعائر الدين وحفظ سلامة المجتمع من حيل المستهترين وغش المتلاعبين هي:

- التكليف ويتضمن "الإسلام، البلوغ، العقل".

- الحرية، الذكورة، العلم، العدالة، القدرة على القيام بالمهام.

- وعند المعتزلة من شروط المحتسب ما يلي:

- العلم بالمعروف والمنكر، ووجود المنكر وظهوره، والعلم بأن الأمر والنهي لا يؤديان

إلى مضرة أعظم كموت جماعة من المسلمين عند النهي³.

¹ السقطي المالقي الأندلسي، المصدر السابق، ص5.

² أحمد بن عبد الله بن الرؤوف، المصدر السابق، ص20.

³ الأندلسي ابن الحسن النباهي (م.ت، بعد سنة 793هـ)، تاريخ قضاة الأندلس أو المراقبة العلية فمن يتحقق القضاء والفتيا، تع: مريم قاسم الطويل، دار الكتب العلمية، بيروت 1415هـ - 1995م، ط1، ص- ص57-82.

- وأن يعلم أن لقوله تأثيراً في إخفاء المنكر وإظهار المعروف وأن يعلم أنه لا يؤدي إلى مضرة في ماله وبدنه.

• شرح مجمل الشروط الأولى:

- الإسلام: لا خلاف فيه بين العلماء، فالإسلام شرط فيمن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر، لأن الحسبة نصرّة للدين والكافرين ليس من أهلها¹.

قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾²

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَهُمْ﴾³.

-العقل:

فلا بد منه ليتمكن الأمر والنهي، ومعرفة ما يأمر به وما ينهى عنه، فهو شرط لا بد من تحققه، لأن الغير العاقل لا ولاية له على نفسه، فكيف يكون له على غيره؟

-البلوغ:

يجب تحقق البلوغ فيمن يجب عليه الأمر والنهي، فالصغير لا تجوز توليته، لأنه لا ولاية له على نفسه⁴.

-الحرية:

العبد المملوك لا ولاية له، لأنه في خدمة سيده وليس حراً.

قال الإمام الغزالي: " أن العبد له الحسبة على سيده بالتعريف ثم الوعظ والنصح باللطف، وليس له الحسبة بالسب والتعنيف ولا التهديد، ولا مباشرة الضرب"⁵.

¹ عبد الله محمد عبد الله، المرجع السابق، ص 137-138.

² سورة النساء: الآية 141.

³ سورة المائدة: الآية 51.

⁴ عبد الله محمد عبد الله، المرجع السابق، ص - ص 141-150.

⁵ محمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوة (م ت، 729هـ)، معالم القرية في أحكام الحسبة، مطبعة دار الفنون، بارميرج سنة 1937، ص - ص 7-8.

• الذكورة:

الحسبة منطلقها الصرامة والخشونة ومعرفة المنكرات، والمرأة بطبعها بعيدة عن تلك الأوصاف، ويخفى عليها حيل أهل السوق، مما يجعلها عاجزة عن القيام بمهام هذه الولاية. قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "وما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء".

• العلم:

اتفق العلماء على شرط العلم والمعرفة الفقهية، لمعرفة أحكام الدين في أمور الأمر والنهي¹.

• العدالة والصدق:

وهي سيف الحق بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمتولي بمنزلة الشاهد المؤتمن والمطلوب منه الصدق في الأقوال والأعمال لتحقيق العدالة².

قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾³.

• القدرة:

الاستطاعة شرط لوجوب الحسبة في الدين⁴.

قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁵.

وقال عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾⁶.

- ويقول صاحب نفح الطيب: "وأما خطة الاحتساب فإنها عندهم موضوعة في أهل العلم والفتن، وكان صاحبها قاض"⁷.

¹ عبد الله محمد عبد الله، المرجع السابق، ص - ص 142-149.

² السقطي المالقي، المصدر السابق، ص 5.

³ سورة الأنعام: الآية 115.

⁴ عبد الله محمد بن عبد الله، المرجع السابق، ص 162.

⁵ سورة البقرة: الآية 286.

⁶ سورة التغابن: الآية 16.

⁷ عبد الله محمد عبد الله، المرجع السابق، ص 104.

• شروط أخرى:

- أن يكون عارفاً بجزئيات الأمور وسياسات الجمهور.
 - أن يستعمل اللين من غير ضعف والشدة من غير عنف حتى لا ترتجي لكثرة غفلته، ولا تؤمن على ذي منكر سطوته.
 - الناظر في الحسبة ينكر بحسب الموضع والشخص والحال، وترك مواضع الريب أوجب.
 - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"¹.
 - وقال تبارك وتعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِحِّحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾².
 - ويجب أن تتوفر فيه شروط تناسب هذه الولاية كالعدالة، الصرامة، الخشونة، العلم بالمنكرات، ومواقعها.
 - ويكون من أهل الاجتهاد عارفاً بأهل الحرف والصناعات وكل ما يتعلق بالبيع والشراء³.
- ومثال ذلك ما رواه عمر رضي الله عنه:

روى عمر رضي الله عنه نهى عن الرجال أن يطوفوا مع النساء فرأى رجلاً يصلي مع النساء فضربه بالذرة فقال الرجل: "ولله لئن كنت أحسنت لقد ظلمتني، ولئن كنت أسأت فما أصلتني"، فقال عمر: "أما شهدت عزمتي" فقال: "مما شدت لك عزيمة"، فألقى إليه الذرة وقال: "اقتص"، قال: "لا أقتص اليوم"، قال: "فأعف عني". قال "لا أعفو" فافترق ثم لقيه في الغد فتغير وجه عمر رضي الله عنه فقال له الرجل: "يا أمير المؤمنين كأني أرى ما كان مني قد أسرع فيك"، قال: "أجل"، فقال: "فإني أشهدك أني عفوت عنك"⁴.

وبناءً على هذه الصفات والشروط تحدد كذلك لصاحب السوق مرتب مقابل الأعمال التي يؤديها.

¹ السقطي المالقي الأندلسي، المصدر السابق، ص- ص5-8.

² سورة الحجرات: الآية06.

³ رائد طلال عبد القادر شعت، الولاية الشرعية في السنة النبوية (الكتب التسعة)، الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، عمادة الدراسات العليا، كلية أصول الدين، تخصص الحديث الشريف وعلومه، العام الجامعي 1426هـ- 2005م، ص332.

⁴ السقطي المالقي الأندلسي، المصدر السابق، ص6.

1-5- راتب صاحب السوق: لم تحدد المصادر مرتب صاحب السوق الشهري، لكنهم أبرزوا مصدره وهو بيت المال وقيل أنه روعي فيه ما يكفي حاجته¹.

ذكر ابن سعيد أثناء حديثه عن عبد الرحمان الأوسط² أنه هو الذي ميز ولاية السوق عن غيرها، وحدد مرتب المحتسب بثلاثين ديناراً في كل شهر³. وعليه فإن شروط المحتسب تشمل كل ما يتعلق بسلامة الجسد والعقل، وسمو الأخلاق فشروطه تبدأ بالإسلام وتنتهي بتحقيق العدل.

1-6- مكان عمل المحتسب: لكل مسئول أو هيئة إدارية مهما كان نوعها مقر عمل يجسد فيه أعماله، ويحدد مكانته ضمن قوائم مؤسسات العمل.

ويتضمن هذا المقر مجموعة من المسؤولين والعمال يشرفون على تلك المهام الموكلة لهم. وهذه المقرات لها طابع خاص يميزها عن الآخر، وذلك حسب النشاط الذي تؤديه فمنها الاقتصادية وأخرى دينية.... الخ، والذي يشرف عليها لديه طابع السلطة الذي يؤطره، ومن بينهم المحتسب⁴.

¹ سالم عبد الله الخلق، المرجع السابق، ص 845.

² عبد الرحمان الأوسط: هو الإمام عبد الرحمان بن الحكم بن هشام بن عبد الرحمان الداخل، بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم ولد بظليطة عام 176هـ، كان عارفاً بالتعديل والعلم، أول من جلب المياه إلى قرطبة، رد المظالم وأمر بتغيير المنكر. أنظر مؤلف مجهول، تاريخ الأندلس، تج عبد القادر بوباية، دار الكتب العلمية، بيروت 2007، ط 1، ص ص 184-186.

³ سالم عبد الله الخلق، المرجع السابق، ص ص 845-846.

⁴ سلمى بن سلمان بن مسيفر الحسيني العوفي، الحسبة في الأندلس (92هـ-897هـ)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الدعوة والاحتساب، قسم الدعوة والاحتساب، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، مملكة العربي السعودية 1420هـ-1421هـ، ص 135.

• سلطة المحتسب:

للمحتسب سلطة قضائية تنفيذية ذات طابع ديني محض يطبقها في الأمور المتعلقة باختصاصه.

والحسبة تشترك مع القضاء في عدة وجوه وتختلف معها في البعض الآخر، فالاحتساب أخو القضاء والمحتسب لسان القاضي وخليفته ينوب عنه في بعض المهام أثناء غيابه ولصاحب السوق مقر عمل.¹

و يتضمن مقر عمل المحتسب مكانين، الأول هو دار الحسبة والثاني مجلس الحسبة.

• دار الحسبة:

وهي مكان يقيم فيه المحتسب ويدير أعماله فيه، ويصرف فيها أمور وظيفته²، كما بإمكانه أن يدعو إليه الباعة ويكلفهم بإحضار موازينهم، ومكايلهم ليتأكد من سلامتها وصحتها.

-كما له مكان آخر يسمى مجلس الحسبة.

• مجلس الحسبة:

يكون أحيانا في المسجد، ويظم كل من المحتسب وأعوانه الذين يجب أن تتوفر فيهم شروط النزاهة والأمانة، والعفة وإتقان العمل، وفي بعض الحالات يستعين برجال الشرطة³. ومن بين الذين كان لهم مجلس حسبة يدير أعماله منه سعيد بن محمد سليم كان يعقد مجلس الحسب في السوق وهو في مجلس نظره بوسط السوق:

ويقول أحد غلمان المطرف بن الأمير عبد الله: "ولصاحب السوق مجلس في وسط السوق يجري فيه أحكامه فإذا أراد التجول في الأسواق نهض ومعه أعوانه"⁴.

¹ ابن الفراء المارودي، المصدر السابق، ص 293-294.

² فتيحة عبد الفتاح النبراوي، المرجع السابق، ص 167.

³ نفسه، ص 167.

⁴ أحمد بن محمد المقرئ التلمساني (م. ت 845هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطب، ج 1، تح إحسان عباس، مج 2، دار صادر، بيروت، دن، ص 218-319.

يقوم المحتسب بأغلب أعماله داخل السوق وبذلك فمقر عمله وسط السوق، يطبق فيه أحكامه، وفي بعض الأحيان يكون في مجلس قريب من المسجد الجامع حيث الأسواق والمسجد الجامع وسط المدينة¹.

فمكان العمل ينعكس على صاحبه ويعطيه هبة ووقار، ويحدد مكانه ضمن هيكل الدولة الإداري، ويعطيه طابع المصادقية².

ومقر عمل المحتسب كذلك هو المكان الذي يمارس فيه سحنون مهام القضاء، والحسبة وهو المسجد، فالتأديب الخفيف كان يقوم به في المسجد، فإذا أراد إقامة حد من الحدود في المخالفات الكبيرة خرج من المسجد تنزيها له³.

¹ سالم بن عبد الله الخلف، المرجع السابق، ص 848.

² سلمي بن سلمان بن مسيفر الحسيني العوفي، المرجع السابق، ص 138.

³ موسى لقبال، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي نشأتها وتطورها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ديسمبر 1971، ط1، ص 44.

2- واجبات المحتسب وأعماله

2-1- مهام المحتسب: تعتبر خطة الحسبة في الأندلس منذ القرن 3هـ وإلى غاية القرن 6هـ من الركائز الإدارية الهامة والكبرى في الأندلس، وذلك لإدارة شؤون العامة من جهة وحفظ الأمن والاستقرار من جهة أخرى، ومن خلالها يتولى المحتسب القيام بالعديد من الوظائف والمهام نذكر منها:

• الإشراف على الأسواق:

كان صاحب السوق في الأندلس يراقب دور الضرب ويتأكد من سلامة الوزن وعتار العملة مع مراعاته تنفيذ الشروط المفروضة على المحلات، ويقوم بتفتيش قدور الأطعمة وختم اللحوم¹.

- كما ينظر والي الحسبة في مقاعد الأسواق، فيقرر فيها ما لا ضرر على المارة فيه ويمنع ما استضر به المارة ولا يقف منعه على الإستعداد إليه، فكان المحتسب يمنع وضع الناس الامتعة والآلات وبناء الأبنية في مسالك الشوارع والأسواق، ويمنعهم من إخراج الأجنحة والسباطات ومجاري المياه سواء أضر أو لم يضر، كالبناء في الطريق². وكان المحتسب ينظر في مراعاة أحكام الشرع فيشرف على نظام الأسواق، فيجول دون بروز الحوانيت حتى لا يعوق ذلك نظام المرور³، كما ينظر في أهل الأسواق من يختص بمعاملة النساء، فراعى المحتسب سيرته وأمانته⁴.

¹ عبد الرحمن بن نصر الشيرزي، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تر: البيد الباز العربي، د.د.ن، القاهرة 1365-1546، ص-ص9-12.

² الماوردي، المصدر السابق، ص207.

³ حسين علي حسين، الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس عصر المرابطين والموحدين، كلية دار العلوم، القاهرة 1980، ط1، ص298.

⁴ محمد ابن الحسن ابن الفراء، (م ت، 458هـ)، الأحكام السلطانية لابن الفراء، تص: محمد حامد العقبي، دار الكتب العلمية، بيروت 1421هـ-2000م، ط2، ص306.

• نشاط وعمل المحتسب داخل السوق:

تعد الحسبة نقطة ارتكاز ومحور الهيكل التنظيمي للدولة الإسلامية في الجانب الاقتصادي بالإضافة إلى الجوانب الأخرى، لذلك وضع على عاتق مسؤولية المحتسب العديد من الأعمال والواجبات المتعلقة بالمعيشة - الغذاء -، للإنسان ما يقوم به من مهن وحرف فهو لديه أساليب خاصة في كشف طرق الغش وتنظيم الأسواق.

وأوردت المصادر التاريخية العديد من الواجبات والاختصاصات التي يقوم بها المحتسب في كل أنواع التعامل بالأسواق وفي جميع البيوعات.

- وأول خطوة يقوم بها عند دخوله إلى السوق هي مراقبة حركة البيع والشراء وعمل الحرفيين والتجار، فمن مسؤولياته مراقبة كل صاحب مهنة يكتسب بها¹.

ومبدئه في ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمحافظة على الشعائر الإسلامية.

• محاربة مظاهر الفساد والرشوة والانحطاط الأخلاقي.

• مراقبة الأسواق والتجار والتحذير من التطفيف في المكيال والميزان، والغش في البيوع والحرف، والصناعات.²

• يراقب أرباب الصنائع ويكشف غشهم، كالجزارين والقصابين والنجارين، ويراقب الصيادلة ومدى صلاحية الدواء وفاعليته.

• يراقب الدقاقين-الدقيق- فيمنعهم من خلط الرديء بالجيد.

• يراقب السلع والبضائع، والأسعار الموضوعة عليها، ويمنع الاحتكار من طرف الباعة.³

¹ سليم حمودي، وكمال بوضياف، الحسبة في العهد الأموي (41هـ-132هـ/661م-750م)، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في التاريخ، تخصص دراسات في تاريخ وحضارة العصر الوسيط، جامعة بحري فارس المدنية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، السنة الجامعية 1435هـ-1436هـ/2014م-2015م، ص-ص 27-31.

² رائد طلال عبد القادر شعت، المرجع السابق، ص-ص 313-331.

³ فريدة حسني طه ظاهر، الرقابة على السلع والأسعار في الفقه الإسلامي، أطروحة استكمال للحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين 2011م، ص ص 97-98.

- يمنع النقاشين والصواغين في اتخاذ التماثيل الخشبية لكي لا يقعوا في الصنمية والجاهلية.
- يحارب المشعوذين الذي يدعو التكلم بالغيب.
- يقدم النصائح الوصايا والتعليمات إلى الحرفيين، وأصحاب المهن.
- يتفقد أماكن تواجد النساء-سوق الغزل والكتان- ومنع اختلاطهم بالرجال.¹
- يكشف الدكاكين والطرقات، ويتفقد الموازين والأرطال ويفعل ذلك في الليل والنهار، وفي أوقات مختلفة على غفلة من التجار.²
- يشرف على توسعة الشوارع الضيقة- الشوارع التجارية - وما يدل على ذلك هو إصدار الخليفة الحكم المستنصر بالله أمره لصاحب الشرطة والسوق أحمد بن نصر بتوسيع الحجة العظمى بسوق قرطبة.³
- يأمر عملة الخبز أن يصنع كل واحد منهم طابعاً ينقش فيه اسمه ويطبع على خبزه ليميز كل واحد بطابعه وتقوم الحجة به على صاحبه.
- يأمر بالخبز الفاسد أو الناقص في الوزن أن يكسر، ويقوم بسكب الشيء الفاسد ولا يكل ذلك لعماله بل يقوم بذلك بنفسه.
- يأمر باعة الخبز بوضع الخبز داخل سلال خاصة بها، داخل الدكان.
- يلزم صاحب كل عمل أن يكون مسئولاً عن عماله وما يفعلونه وألا يستخدم الأطفال الصغار.⁴

¹ قصي الحسين، المرجع السابق، ص- ص195-197.

² المرجع نفسه، ص196.

³ سالم بن عبد الله الخلف، المرجع السابق، ص850.

⁴ السقطي المالقي الاندلسي، المصدر السابق، صص10-11.

- يأمر بصدق الحديث، وأداء الأمانات، وينهي عن المنكرات والكذب والخيانة.
- يقوم ابن جماعة في من يتولى الحسبة يجب عليه أن يأتي الأمور التالية: "عدالة لا يعدل عنها، وكفاية لا يجوز الخلو منها"¹.
- يراقب سير الحياة التجارية والصناعية والمعايير وأنواع الغش ويجبر المدين على تسديد دينه.
- كشف المخالفات وإنزال العقوبة المناسبة على المخالفين².
- يتأكد من الدراهم والدنانير المتداولة في السوق بأنها غير مزورة، ومطبوعة بطابع السلطان.
- يراعي الوفرة والتقصير والأمانة والخيانة والجودة والرداءة³.
- مراقبة المكيال، الميزان، الأقفزة⁴، الأبطال والأواني وذلك تجنباً للغش التطفيف والتدليس⁵ وخاصة التطفيف في الموازين ومراقبة الحرف والكتاتيب⁶.
- ومن مهام المحتسب في السوق مراقبة البضائع التي يؤتى بها من أطراف الشوارع لتباع في الأسواق، فكان من واجب الحاكم وولاته مؤازرة المحتسب والأخذ بيده لإقرار العدل، لكي لا يشتري التجار ومن يتعاطون البيع والشراء في الأسواق، ويبيعون على هوامم فيقسطون في الميزان فيعم بذلك الفساد فتعطل أحكام الشريعة⁷.

¹ قصي الحسين، المرجع السابق، ص193.

² موسى لقبال، المرجع السابق، ص30.

³ فتيحة عبد الفتاح النبراوي، المرجع السابق، ص165-166.

⁴ الأقفزة: جمع قفيز وهو كيل يختلف حسب المناطق التي تستعمله وقد جاء استخدام هذا اللفظ في كتب الحسبة المتأخرة وقد بقيت هذه الكلمة في الإسبانية بهذه الصفة وهذا الكيل كان يختلف في إسبانيا بحسب الأقاليم الإسبانية. أنظر: يحي بن عمر الأندلسي، المصدر السابق، ص104.

⁵ أبي العباس أحمد الونشريسي، (م. ت، 914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ج6، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، دار الغرب الإسلامي، الرباط، بيروت 1401هـ-1981م، د ط، ص- ص406-408.

⁶ الحسن بن علي قوام الدين (م. ت، 485)، سير الملك، تح: يوسف حسن بكار، دار الثقافة، قطر 1407هـ، ط2، ص80.

⁷ ابن الأخوة، المصدر السابق، ص80.

- وقد جعل المحتسب في الأندلس لأهل كل صناعة سوق يختص بهم لتعرض صناعتهم فيها، ومن كانت صناعتهم تحتاج إلى وقاد نار، كالخباز والطباخ والحداد فكان على المحتسب أن يبعد حوانيتهم عن العطارين والبزارين لتجنب الأضرار¹.

- كما يشرف المحتسب في الأندلس على مراقبة أحوال النقود والدراهم، وأمر جباتها لأنها تعد عنصرا مهما في جانب المعاملات، وأمور الملك التي يعم نفعها إذا صلحت، ويشتل ضررها إذا فسدت، فاهتم المحتسب لأمرها وشدد عليها العقاب².

• النقود والأسعار:

أدرك الفقهاء المسلمين أهمية النقود في تنشيط المبادلات التجارية وتسهيلها ودفع عجلة النمو ومنهم ابن تيمية والغزالي وابن القيم.

حيث قال الإمام الغزالي: "من نعم الله تعالى خلق الدرهم والدينار وبها قواما الدنيا، وهما حبران لا منفعة في أعيانها ولكن يضطر الخلق إليها"³.

وللنقود وظيفة تؤديها في مجال المعاملات التجارية ونشاط الأسواق وهي:

- وظيفة النقود:

- أنها تعتبر مقياسا للأثمان حسب ما ورد في قوله " إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب الفضة قيمة لكل ممتول".

- ويقول ابن خلدون:

" أداة للادخار، ومقياس للقيم وهذه هي وظيفتها". ويقول أيضا: "أنها وسيلة للتداول على المستوى العالمي والداخلي".

- وسيلة للتبادل والاقتناء.

¹ الشيرزي، المصدر السابق، ص12.

² أبو حسن المارودي، دور السلوك في سياسة الملوك، تح:فؤاد عبد المنعم، دار الوطن، الرياض، د.س، د.ط، ص113.

³ سيد شوربجي عبد المولى، الفكر الاقتصادي عند ابن خلدون الأسعار والنقود، دراسة تحليلية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كليب الشريعة وأصول الدين بأبهي، قسم الاقتصاد، أشرفت على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر، أبهي 1409هـ - 1989م، ص56.

ومنه فخاصية النقود أنها ذات قوة شرائية عامة تتال القبول العام في التعامل، والفرق بينها وبين السلع أو النقود ذات طبيعة مالية، أما مالية السلع والخدمات فمالية غايات.¹

• العملة الأندلسية:

عرفت الأندلس نشاط تجاري كبير نتج عنه تشكل علاقات اقتصادية خارجية، وتنوعت التزاماتها في ظل هذا النشاط ولم تكن تملك الأندلس عملة نقدية خاصة بها، فأغلب تعاملاتها كانت تتم بواسطة النقود الإسلامية المشرقية أو البيزنطية² أو تلك التي ضربت في بلدان شمال إفريقيا.

ومع زيادة الإزدهار الإقتصادي أصبح من الضروري صنع عملة خاصة بالأندلس، ترمز لها وتعطيها طابع الاستقلالية النقدية.

فالنقود الفضية والبرونزية التي كانت تضرب في الأندلس ما كانت الدولة هي التي تتولى إصدارها ومراقبتها.

ولذا أمر عبد الرحمان الثاني ببناء دار السكة- التابعة للدولة، أدارها حارث بن أبي شبل.³ كما أمر الخليفة عبد الرحمن الناصر ببناء دار السكة في قرطبة 316هـ-927م، ضرب فيها الدينار والدراهم، التي تحمل لقب الخلافة وعليها عبارة " الناصر لدين الله أمير المؤمنين"، ومعدنهم من الذهب والفضة، الخاصة وولى عليها -الدار- أحمد بن محمد بن حدير الذي بذل جهودا كبيرة في الحفاظ عليها من المدلسين (التزوير).

ثم نقل دار السكة إلى مدينة الزهراء ولى عليها عبد الرحمان يحي.⁴

فأغلب التعامل بين الناس كان يتم بطريقة المقايضة ولهذا شرع حكام الأندلس في بناء دار سكة لضرب عملة أندلسية خاصة بالبلاد.⁵

¹ سيد شوربجي عبد المولى، المرجع السابق، ص58.

² انظر الملحق: رقم 06.

³ عبد المجيد نعنعي، المرجع السابق، ص244.

⁴ حنان جديدي، وأسماء قدور، المرجع السابق، صص74-75.

⁵ عصام الدين عبد الرؤوف الفقي، المرجع السابق، ص104.

وبذلك أصبحت الدولة تحتكر ضرب النقود، ونظرا لغنائها بالذهب المحلي والمستورد جعل الدينار الذهبي أساس التعامل ثم دراهم الفضة¹، فالفلوس نحاسية وانتشرت نقودها في الشمال النصراني لأنه لم يكن يضرب النقود².

وعملت دار السكة لوحدها على مراقبة النقود بأنواعها، والتأكد من مقاييس صنعها ومطابقتها للشروط الموضوعية لصنعها³.

وعليه فإن العملة تعتبر أساس التعامل في حركة النشاط الاقتصادي، هي وحدة قياس لكل دولة في وسط الدول الأخرى، وتحدد مكانتها ووزنها وطبيعتها علاقاتها الاقتصادية بين الدول.

فالأموال تعد من بيت الملك فيقال: "عدو الملك بيت المال وصديقه جنده" فإذا ضعف أحدهما قوى الآخر⁴، فإذا كان النقد سليما من غش ومأمونا من تغيير فدارت به المعاملات نقدا فعم النفع وتم الصلاح⁵، وتتم المعاملة على الوجه الشرعي⁶.

- الاهتمام بصاحب السوق بالأندلس ومراقبته للحركة الاقتصادية في الأندلس من بيع وشراء ونظافة وغش⁷، وخاصة في مجالي الصناعة والتجارة فيقوم مع معاونيه بمراقبة القياسات وجودتها ومدى مطابقتها للأوصاف المطلوبة، كما يسهر المحتسب على منع التلاعب بالأسعار فكان تسعير المواد الغذائية بالأندلس يتم بالتراضي بين المحتسب والتجار⁸، ويشرف على توفير حاجيات وكماليات الأفراد وتأمين لهم الشيء المنقوص من الخارج ويحث الأسواق

¹ ملحق: رقم 07

² حنان جديدي، أسماء قدور، المرجع السابق، ص260.

³ عبد المجيد نعنعي، المرجع السابق، ص244.

⁴ أبو بكر محمد الطرطوشي المالكي (م. ت، 520هـ)، سراج الملوك، من أوائل المطبوعات العربية، مصر 1289هـ-1872م، ص124.

⁵ الماوردي، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، تح: محي هلال السرحان وحسن ساعاتي، دار النهضة العربية، بيروت، د.س، د.ط، ص255.

⁶ الشيرزي، المصدر السابق، ص80.

⁷ ابن عبد الرؤوف، المصدر السابق، ص89.

⁸ شاكر مصطفى، المرجع السابق، ص62.

التجارية على تصريح الفائض من المحصول والمصنوع وعلى سبيل المثال نذكر، القمح الذي كانت له شروط معينة في بيعه يتأكد منها معاونو المحتسب من ذلك بموازين يحملونها ويطلب المحتسب من التجار وضع بطاقات التسعير على أسعار السلع¹، فالخبر كان عند أعوان المحتسب معلوم الأوزان، فالربع من الدرهم رفيف على وزن معلوم².

ومن المصالح العامة التي يشرف عليها المحتسب تتجلى في:

إضاءة الشوارع وتمهيد الطرقات ورصفها ومراقبة النظافة العامة، وتنظيم مصلحة جمع النفائات ومنع رمي القاذورات في الساحات ومراعاة راحة الناس³.

-أما المهام الدينية التي كان يشرف عليها المحتسب تجسدت في حرصه على تطبيق فروض الدين كأمر العامة بالصلوات الخمس وإقامة صلاة الجمعة ومراقبة الناس في الأحزان والأفراح وتأديب المجاهرين بالمحرمات من شرب الخمر والزنا والفواحش⁴، ومنع أهل الذمة⁵ من الإشراف على المسلمين في منازلهم والتكثيف عليهم من إظهار الخمر والخنازير في أسواق المسلمين⁶.

وإلى جانب ذلك حقه في الإشراف على التعليم والمعلمين واختيارهم ومنعهم من إيذاء المتعلمين⁷ وإشعار الناس بصلاة الظهر والعصر⁸.

¹ يوسف شكري فرحات، غرناطة في ظل بني الأحمر (دراسة حضارية)، دار الجيل، بيروت 1413هـ-1993م، ط1، ص87.

² ابن خلدون، المقدمة، المصدر السابق، ص219.

³ يوسف شكري فرحات، المرجع السابق، ص86.

⁴ حسين علي حسين، المرجع السابق، ص179.

⁵ أنظر، الملحق رقم 08 .

⁶ مصطفى الصهدي، فقه النوازل عند المالكية تاريخاً ومنهجاً، مكتبة الرشد، الرياض 1428هـ-2007م، ط1، ص411.

⁷ ماجد عبد المنعم، تاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى، القاهرة 1963م، د.ط، ص56.

⁸ ليفي بروفنسال، المصدر السابق، ص24.

- كما كان المحتسب يقوم باختيار من هم أصحاب ثقة في أهل الأسواق ووجوه الصنائع من تعرف ثقته وينفع المسلمين بنصحه ومعرفته، ليطلعوه على أسرار السوق ليكشف بذلك على الغش ليمنع الضرر على العامة¹.

- وقد خصص صاحب السوق بطليطلة أطباء يبيطرون في سوق الماشية لمنع الغش².

• ومن الوظائف التي نشأت داخل ولاية السوق:

❖ الإفتاء في السوق.

❖ وخطة تغيير المنكر.

وظهرت هاتانوظيفتان في ظل الحسبة في السوق منذ عصر الإمارة³.

❖ تعريف الفتوى:

هي أحكام الشرع التي صدرت في بعض المسائل، بالإضافة إلى اجتهاد المفتي في مسائل أخرى، ويطابقها بما جاء في القرآن الكريم ليصدر حكمه (فتوته) بناء عليها. فالفتوى تأخذ مادتها العلمية من ثروتها الفقهية وذلك من خلال استفادة صاحبها من العلوم الإسلامية التي أخذها من شيوخه واستقاها من الكتب والمؤلفات التي تراكت طيلة العهود الإسلامية⁴.

ودارسها تكون له حافظة قوية وذاكرة حاضرة وفطنة وذكاء حاد.

والفتوى تأتي مقترنة بذكر أصحابها، وهؤلاء يعتمدون في أساس فتوتهم على القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، بالإضافة إلى علوم أخرى⁵.

ومن بين الفقهاء الذين تولوا منصب الإفتاء في السوق نجد:

¹ السقطي المالقي الأندلسي، المصدر السابق، ص10.

² إبراهيم بن عطية بن هلال السلمي، تاريخ مدينة طليطلة في العهد الإسلامي (92هـ - 478هـ)، رسالة لنيل الماجستير في التاريخ الإسلامي، كلية الشريعة قسم الدراسات العليا التاريخية والحضارية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية 1424هـ-1425هـ، ص176.

³ سالم عبد الله الخلف، المرجع السابق، ص 856.

⁴ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (520هـ - 1126م)، فتاوى بن رشد، تح: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان 1407هـ-1987م، ط1، ص43-44.

⁵ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، المصدر السابق، ص44.

- أصحاب الفتوى في السوق:

الفقيه القرطبي علي بن محمد العطار: توفي في شهر ربيع الأول سنة 306هـ- أغسطس 918م، تولى وظيفة المفتي في السوق بعهد الأمير عبد الله بن محمد.¹

الفقيه أبو عبد الله محمد الحداد فضيل بن هذيل: تولى الفتوى في السوق، وتوفي في موقعة الخندق يوم الجمعة العشر الباقيين من شهر شوال سنة 327هـ- يوليو 939م.

يوسف بن سموال: مفتيا في السوق بقرطبة توفي في القرن 4هـ.

الفقيه أبو عمر أحمد بن هلال بن زيد العطار: مفتي سوق قرطبة توفي في أواخر شهر صفر سنة 364هـ- نوفمبر 974م.²

المفتي خارج المسجد محمد بن موسى بن معلى: وكان من الفقهاء المشهود لهم بالطهارة، ففتوته كانت لأهل السوق بمدينة طليطلة.³

❖ خطة تغيير المنكر:

وهي خطة موازية لخطة الحسبة في السوق، ظهرت للوجود سنة 326هـ-938م، وضع عليها حسين بن أحمد بن عاصم بعد إزاله عن ولاية السوق.

وهي محصورة في قرطبة دون غيرها من الكوى الأخرى في الأندلس.

وسبب وجودها حرص الخليفة عبد الرحمان الناصر الأموي⁴ على الوقوف في وجه المد الباطني(الفكري) القادم من شمال إفريقيا حملة العبيديين(الفاطميين الشيعة) إلى

¹ ابن الفرضي أبي الوليد عبد الله بن محمد بن يرسف الأزدي الحافظ المتوفي سنة 403هـ، تاريخ علماء الأندلس، المكتبة الأندلسية، الدار المصرية للترجمة والتأليف، مصر 1966م، د. ط ، ص ص 914-915.

² سالم عبد الله الخلف، المرجع السابق، ص ص 856-857.

³ ابن بشكوال (494-578هـ/1101-1183م)، الصلة، ج2، تح: إبراهيم الأبياري، المكتبة الأندلسية، مج12، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، القاهرة، بيروت 1410هـ-1989م، ط 1 ، ص 405.

⁴ عبد الرحمان الناصر: هو عبد الرحمان الناصر لدين الله ولد عام 300هـ تولى إمارة قرطبة وعمره 22عام، اهتم بالتقوية البحرية الأندلسية، أنشأ أسطول أندلسي ضخم، تلقب بألقاب الخلافة عام 317هـ-929م، ليوطد مركزه داخل الأندلس وخارجها، واجه خطر الممالك المسيحية بشمال إسبانيا، عرفت فترته بكثرة الفوضى وفيما بعد عرفت ازدهار في الحضارة الأندلسية ونمى بالعصر الذهبي، توفي عام 350هـ-961م. أنظر السيد عبد العزيز سالم، المرجع السابق، ص ص 367-379.

الأندلس وحولوا نشره في الوسط الاجتماعي عن طريق التسلل إلى عقول العامة من الناس.¹

وهي تعد جانب من جوانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لها طرقها ووسائلها الخاصة في إقرار العدل ومحاربة الغش وكل مظاهر المنكرات.

ويقوم هؤلاء الأعوان بمجموعة من الأعمال التي يوكلها لهم المحتسب.

وتمثلت أعمالهم في ما يلي:

- يطوفون (نوابه) على أرباب الحرف والمعايش وغيرها ويأمرهم المحتسب بختم قدور الهراسين والطباخين والجزارين.

- النظر في المكايل والموازين لمنع الغش وإحقاق العدل.²

- يلزمون رؤساء المراكب ألا يحملوا ثقل كبير يعيق الطريق والمارة، ويحد من السلامة وكذلك الحمالين على الدواب.

- يتتبعون حركة الطرقات ويقفون في وجه مضايقات الرجال للنساء في الطريق.³

- إحضار شخص المعني بالطلب والشكوى على الهيئة التي وجدوه عليها، مع عدته وآلاته كلها دون نقصان من دكانه مهما كان انتمائه ودينه.

- يأمرهم إذا أراد (المحتسب) تأخير أحد من الناس للتأديب أخروه ولا يكشفوا رأسه حتى يأمرهم بذلك، وإذا أمرهم بالضرب يتحققون من نوع الوسيلة التي سوف يؤدّبونه بها.⁴

- يراقبون الأبنية بحيث لا يسمحون أن تسيل من سطوحها مياه تؤذي المارة، ولهم حق تفتيش الكتائب حتى يفرط شيوخها في ضرب التلاميذ.

- يتفقدون النظافة ويحافظون على الصحة.

¹ سالم عبد الله الخلف، المرجع السابق، ص 255.

² قصي الحسين، المرجع السابق، ص 194.

³ المرجع نفسه، ص 194.

⁴ موسى لقبال، المرجع السابق، ص 194.

وبذلك لا يكتمل عمل المحتسب إلا بمساعدة أعوانه له في تسيير أمور السوق وكل ما يتعلق به في مجال وإطار الدين الإسلامي.¹

كما هناك بعض الخدع والحيل التي يلجأ إليها التجار في السوق ويحاربها المحتسب: عرفت أسواق الأندلس نشاطا تجاريا كبير ويعود ذلك إلى إتباع مبدأ العدل والإخلاص في عملية البيع والشراء التي تخلوا من كل شوائب الخداع والمكر، ولكن هذا الصفاء لم يستمر طويلا.

ومع مطلع القرن 5هـ-11م، تفشت في أسواقها ظاهرة جديدة وغريبة عن الدين الإسلامي ألا وهي الغش في المكيال والميزان، لتحقيق الربح للبائع على حساب المشتري، فشرع المحتسبون في مكافحتها والقضاء عليها. ومن بين هذه الخدع نذكر ما يلي: كان الصاغة ينفخون في كفة الميزان، أو يلصقون قطعة صغيرة من الشمع تحت أحد الكفتين، أو يزنون بوحدات غير صحيحة وغير قانونية.

كما كان باعة الزيت يستعملون مقاييس غير مطابقة للقانون.²

وبائعي المأكولات أصبحوا يغشون في الأطعمة بخلطها الجيد بالرديء.

وبائعي الحليب يضيفون الماء إلى الحليب (اللبن).³

أما أصحاب الأكيال المائعات إذا أرادوا الإخسار يصبوا في الإناء صبا عنيقا ولا يتركوه يهدأ ويفرغون الكيل وهو مبخوس.⁴

وتجار آخرون كانوا يعملون على إدخال قيعان الأكيال النحاسية إلى داخلها وجوانبها، ويجعلون المشتري يعتقد أنها صنعت هكذا.

¹ محمد سعيد الدغلي، الحياة الاجتماعية في الأندلس وأثرها في الأدب العربي وفي الأدب الأندلسي، دار أسامة، د.ب، د.س، ط1، ص60.

² موسى لقبال، المرجع السابق، صص 74-75.

³ أبو عبد الله محمد بن أحمد قاسم بن سعيد التلمساني العقباني، (م.ت، 871هـ-1467م)، كتاب تحفة الناظرين غنية والذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تح: علي الشنوفي، الدراسات الشرقية، المعهد الفرنسي، دمشق 1968م، د.ط، ص108.

⁴ السقطي المالقي الأندلسي، المصدر السابق، ص12.

والبعض الآخر يضعون في أجواف المكايل الغير نحاسية الشمع المذاب فينقص وزنها الحقيقي، وتحقق لهم الربح.¹

وبائعوا اللحم يقومون بخلط الجيد بالرديء، وأصحاب المشروبات والحشائش (الأدوية العشبية)، والصاغة ما تحروا الصدق في صناعاتهم فمزجوها بما ليس منها. ومنهم من يضع إبهام يده اليسرى على حاشية كفة الميزان حين الوزن، ويوهم أنه يمسكها، وهو في الحقيقة وضع شيئاً من الحديد أسفلها، ويسرع في وضع المبيع في كيس المشتري ويغفله بذلك.

في حين البعض الآخر يستعمل طريقة ربط إبهام رجله بخيط ويصله بالميزان من الأسفل، ويجعل قدمه واقفاً، وعند الوزن ينزل إبهام رجله إلى الأسفل، ومن يستخدم هذه الطريقة يكون في وضعية الجلوس على الكرسي.²

وتاجر آخر يلجأ إلى حيلة وضع صفيحة من الرصاص يكون وزنها 3 أوراق أو يزيد، ويدهن وجهها بالشحم أو الشمع المخلوط بالزيت، ويلصقها بالميزان أثناء عملية الكيل.³ بذلك نلاحظ تعدد الحيل وتنوعها يقابلها اختلاف طرق مكافحتها من طرف صاحب السوق.

أما العقوبات تمثلت في:

حرص المحتسب في الأندلس حرصاً كبيراً على محاربة الفساد وكشف الغش في الأسواق وقمع المخالفين بشتى الطرق والوسائل وتشديد العقوبات⁴، وذلك لإقرار النظام العام وحفظ الحقوق وحماية أملاك الناس، فاتخذ جملة من الإجراءات نذكر منها:

¹ المصدر نفسه، ص ص 12-13.

² موسى لقبال، المرجع السابق، ص 75.

³ السقطي المالقي الاندلسي، المصدر السابق، ص ص 13-14.

⁴ ملحق: رقم 09.

1- كان المحتسب يعاقب كل من أخطأ بالضرب والتجريس في الأسواق والنفي من البلد، لذلك وضع المحتسب قوانين في الاحتساب يتداولها المحتسبون ويتدارسونها ويدرسون إلى جانب ذلك أحكام الفقه، تدخل عندهم في جميع المبتاعات.¹

2- ولكي يتمكن المحتسب من أداء مهامه بشكل صحيح منحت له السلطة اللازمة في توقيع العقوبات على المذنبين، فكان من حقه أن يطرح الشيء المغشوش أو يتلفه، ويقوم بإهانة الجاني وتوبيخه وكذلك نفيه من السوق، ورفع يد الجاني على الصنعة وكذلك سجنه وضربه²، وذلك بعد ما يتحقق من فعلة الجاني للمرة، فيقوم في المرة الأولى بالتوبيخ أو الزجر والمرة الثانية السجن والوعيد³، وفي المرة الثالثة الضرب بالسياط في الأسواق.⁴ والتشهير وإذا أعادها المرة الرابعة فيعاقبه بأقصى العقوبات، وهي التنكيل ورفع المخالف من سوق المسلمين⁵ ونفيه من الوطن.⁶ والتشهير به في الأسواق.⁷

3- ولقد حظي "صاحب السوق في الأندلس وخاصة في قرطبة بمكانة عالية، وما يدل على أهمية هذه الوظيفة من أن راتبها كان في عهد عبد الرحمان الأوسط ثلاثين دينارا وقد منحت لصاحب السوق صلاحيات واسعة في تطبيق العقوبات، فكان قراره وحكمه في شؤون الأسواق قاطعا، كأنه قاضي، امتدت صلاحياته إلى مراقبة النظام في المدينة.⁸

¹ المقرئ التلمساني، المصدر السابق، ص219.

² حسين علي حسين، المرجع السابق، ص180.

³ سامية مصطفى مسعد، المرجع السابق، ص161.

⁴ السيد عبد العزيز سالم، في تاريخ وحضارة الإسلام في الأندلس، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 1985م، د.ط، ص329.

⁵ السقطي المالقي الأندلسي، المصدر السابق، ص9.

⁶ الشيرزي، المصدر السابق، ص14.

⁷ وفاء قدور، الأسواق في الغرب الإسلامي في عهدي المرابطين والموحدين (484-668هـ/1056-1269م)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في لتاريخ الوسيط والحديث، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإنسانية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 1436-1437هـ/2015-2016م، ص89.

⁸ أحمد فكري، المرجع السابق، ص299-300.

4- كما اهتم المحتسب بشؤون الموازين وذلك تجنباً للغش والتطفيف والغش وكان للموازين دار خاصة بها، فكان المحتسب يطلب من جميع الباعة الحضور إلى هذه الدار في أوقات معينة ومعهم موازينهم وسنجهم ومكاييلهم ويراهم، فإن وجد فيها خلافاً صادرها وألزم صاحبها بشراء غيرها وأمره بإصلاحها.¹

وكان المحتسب يتذرع بشتى الوسائل التي تؤدي إلى الوقوف على جلية الأمر بدس العيون والجواسيس التي تراعي أمانتهم وحسن تحريمهم ورزانتهم وصدقهم في الأحكام وخاصة في الاختصاصات ذات الطابع الاقتصادي²، كمعرفة ما يجلب إلى السوق وما تستقر عليه الأسعار³، وفي بلاد الأندلس كان أصحاب هذه الوظيفة يسمون بالعرف وكانوا مسئولين أمام صاحب السوق وشيخ التجار⁴.

ومن خلال هذا المحور نخلص إلى أن تعدد مهام المحتسب يهدف إلى تحقيق غاية أساسية وهي حفظ الأمن والنظام العام، وتحقيق الاستقرار وتنظيم المعاملات في الإطار الشرعي، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر⁵.

¹ تقي الدين أحمد علي بن علي المقرزي (م.ت، 845هـ)، المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار، دار جزآن، بولاق 1270هـ، د.ط، ص ص463-464.

² عبد العزيز بن عبد الله، الحسبة بالمغرب، المجامع العربية، المغرب، د.س، د.ط، ص5.

³ الشيرزي، المصدر السابق، ص11.

⁴ سالم عبد العزيز، قرطبة في عصر الخلافة، ج2، ص131.

⁵ الماوردي، المصدر السابق، ص285.

2-2- بعض الأعمال التي يقوم بها المحتسب خارج السوق:

بالإضافة إلى الأعمال التي يقوم بها المحتسب داخل السوق توجد مهام أخرى يقوم بها خارج السوق وهذا دليل على اتساع نطاق عمله، وأهمية نشاطه داخل الأمة الإسلامية. ومن بين هذه الأعمال نجد:

- يراقب من يشهد زورا، ومثال ذلك فيما ذكره القاضي عياض: "أن إبراهيم بن حسين خالد بن مرتنيل ضرب شاهدا زورا عند باب الجامع أربعين سوطا، وحلق لحيته وسخم وجهه".
- يتولى أمر من يأتي بشيء من الأمور الدينية غير معروفة في البلد.
- ومثال ذلك ما جرى في عهد الأمير محمد بن عبد الرحمان عندما قام صاحب السوق أبو عبد الله محمد بن الحارث بن أبي سعيد القرطبي (توفي 260هـ-874م) باستدعاء الفقيه محمد بن عبد السلام الخشني توفي 286هـ-899م بعد عودته من المشرق، وذلك عندما بلغه أنه يقول: "إن في القرآن ناسخا ومنسوخا"¹.
- يراقب أهل الذمة من اليهود والنصارى، ويحاول تطبيق النصوص والقوانين الخاصة بهم.

- يأمر المؤذنين بالحفاظ على أوقات الصلاة، وبقراءة القرآن مرتلاً كما أمر الله عز وجل.²

مثال ذلك: أن مؤذن بغرناطة شغف بجارية حسناء فزاد وأنقص أثناء الأذان.

- مراقبة أبواب حمامات النساء ومنعهن من التبرج.
- مراقبة الطرق والأبنية التي تكاد تسقط، ويزيل كل ما يعيق الطريق أو يضيق من اتساعه.³

¹ سالم بن عبد الله خلف، المرجع السابق، ص 849.

² سليم حمودي وكمال بوضياف، المرجع السابق، ص-ص 29-31.

³ سليم حمودي وكمال بوضياف، المرجع السابق، ص 29.

7- يشرف كذلك على الأحباس، حيث كانت تسند إليه أحيانا فيذكر ابن بشكوال: "أبا طالب محمد بن مكي القيسي (ت:474) ولى أحكام الشرطة والسوق بقرطبة مع الأحباس وكان محمودا فيما تولاه من أحكامه".

مثال ذلك لم تجز كتب الحسبة والفتاوى الفقهية أخذ مال حبس على مسجد لإصلاح آخر.¹
8- يقصد مجالس الولاية والأمراء، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويعظمهم ويذكرهم ويأمرهم بالشفقة على الرعية والإحسان إليهم، قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم "ولو كنت فضا غليظ القلب لانفضوا من حولك"².

9- كما أنا كان يشرف على الآداب العامة، والدور والرقيق والحيوانات ونظافة الشوارع والصحة والآداب المتعلقة بالجناز وكيفية إقامة الجناز ودفن الميت.³
وفي الأخير نلاحظ من خلال هذه النقاط أن مجال عمل المحتسب واسع جدا، ولهذا توجب عليه أن يقوم بعمله على أكمل وجه، ويطوف في البلاد كل يوم، ويلاحظ مدى تطبيق العامة لأوامره، وكل ما يتعلق بالشرعية الإسلامية.

2-3- أعوان المحتسب: نظرا لكثرة المهام التي يقوم بها المحتسب، دفعت به الضرورة إلى اتخاذ أعوان ومساعدين يتقاسمون معه عبئ تلك المهمة النبيلة والصعبة، ويعملون تحت إشرافه الخاص⁴، ويكون عددهم مقدر بحسب الحاجة، وبفضلهم يكتسب هبة ووقار واحترام وسط العامة.⁵

¹ كمال السيد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص178.

² موسى لقبال، المرجع السابق، ص130.

³ سلمى محمد سلمان بن مسيقر الحسيني العوفي، المرجع السابق، ص- ص 124-130.

⁴ المرجع نفسه، ص132.

⁵ موسى لقبال، الحياة اليومية لمجتمع المدينة الإسلامية من خلال نشأة وتطور نظام الحسبة المذهبية في المغرب العربي، دار هومة، الجزائر 2002، د.ط ، ص131.

ولذلك توجب أن تتوفر فيهم مجموعة من الشروط تؤهلهم لذلك المنصب.

• شروط أعوانه:

- العفة والصيانة والأمانة والنهضة والشهامة.
- حسن التصرف أثناء أداء المهمة الموكلة لهم.
- عدم اتخاذ الوساطة وأصحاب الجاه حجة للتغاضي عن الأفعال والأخطاء التي يقوم بها التجار في السوق.
- عدم اتخاذ واستعمال الحجج والحيل لمن لهم به صلة قرابة أو مصلحة مهما كان نوعها.¹
- وهناك بعض الشروط المشتركة بين الأعوان والمحتسبين في عدة جوانب وخاصة الأخلاقية منها والدينية.

• احتياطاته اتجاه أعوانه:

- يتخذ المحتسب مجموعة من الاحتياطات اتجاه أعوانه بعد اختيارهم.²
- حتى لا تقلت الأمور من يده، فيتصرف أعوانه على أهوائهم ومنها:
- متابعة نشاطهم، وتفقدتهم للتأكد من صدقهم وأمانتهم في العمل.
- مفاجئتهم في أماكن عملهم وهو نوع من المراقبة.
- لا يسمح لأعوانه بأخذ شيئاً من أحد إلا إن وجدوه ذا دلالة أو صاحب ريبة في صنعته.³
- يباشر بنفسه كسر الخبز الفاسد وإحراق الشيء الفاسد ولا يوكله لأعوانه.⁴
- يقوم بمراقبتهم وبتفقدتهم دائماً، فلا يجعل لأحد شغلاً معيناً كوزن الخبز على الخبازين وغيره، دفعا للرشوة التي قد يتلقاها من أصحاب المخابز.⁵

¹ موسى لقبال، المرجع السابق، ص131.

² سلمى بن سلمان بن مسيفر الحسيني العوفي، المرجع السابق، ص132.

³ المرجع نفسه، ص132.

⁴ السقطي المالقي الاندلسي، المصدر السابق، ص10.

⁵ سالم عبد الله الخلق، المرجع السابق، ص849.

- لا يخبر أعوانه عن وجهته ومقصده لأمر من الأمور الخطة فلربما حدث تواطؤ من أحدهم مع أحد أصحاب المهن فيعلمه بقدومه إلى السوق، فيأخذ حذره، وبذلك لا يمكن إقامة الحجة عليه.¹

فيحرص على عدم علمهم بوقت خروجه للسوق لتفقد وكشف الدسائس.²

• مهام المساعدين:

لصاحب السوق أعوان يساعدونه في أداء مهامه وينوبون عنه في المدن والعواصم. كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتخذ عيوناً في كل مكان ليطلع على أحوال الناس.³ قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾⁴.

ويختار المحتسب من أهل السوق التقات من وجوه أرباب الصنائع ومن عرف بالإخلاص في العمل وأداء الأمانة وينفع المسلمين بنصحه ومعرفته، ويطلعونه على خفي أسرارهم الكثير منه والقليل، فلا تخفى عنه أدق الأمور وأجلها.⁵ ومن أهل الثقة الذي قد خبر منه النصيح والتنبيه على المكاييد والخدع، وغيرته على المسلمين والدين الإسلامي.⁶

ويتخذ أعوان مهرة من وجوه أرباب الصنائع ليطلعوه على أسرار السوق، ويطلق عليهم بالعرفاء والأمناء في كل من المشرق والمغرب.⁷ ويقدم من ثقافتهم عريفاً عليهم يبحث عن أخبارهم ويطلع على أسرارهم مع الإخبار وينبه عليهم في السر والعلن.⁸

¹ السقطي المالقي الأندلسي، المصدر السابق، ص 9.

² المصدر نفسه، ص 109.

³ رائد طلال عبد القادر شعت، المرجع السابق، ص 331-332.

⁴ سورة الحج، الآية 41.

⁵ السقطي المالقي الأندلسي، المصدر السابق، ص 9.

⁶ المصدر نفسه، ص 13.

⁷ سلمى بن سلمان بن مسيفر الحسيني العوفي، المرجع السابق، ص 132.

⁸ السقطي المالقي الأندلسي، المصدر السابق، ص 33.

يستعين كذلك بأرباب الحرف من أهل السوق يطلعونه على خفايا وأسرار المخالفين.
يقول المقرئ: "والعادة فيه - أي المحتسب - أن يمضي بنفسه راكباً إلى السوق وأعوانه معه، وميزانه الذي يزن به الخبز في يد أحد الأعوان..."¹.
 كما يعمل صاحب السوق على تعيين مفتي السوق ويكون من ذوي الكفاءة العالية وصاحب علم واسع ومتفقه في الدين، يساعده على أداء مهامه وتحديد العقوبة وموضع الخطأ والعش، وبالتحديد فيما يتعلق بمختلف المجالات التي تحتاج إلى حكم شرعي في البيع والشراء والمنكرات وكتابة العقود، وعمله الأساسي هو تقديم الفتوى للمحتسب في المسائل التي يعرضها عليه.²

¹ سلمى بن سلمان بن مسيفر الحسيني العوفي، المرجع السابق، ص 132-133.

² المرجع نفسه، ص 134-135.

3- أهم المحتسبين الدين تولوا ولاية السوق في الأندلس.

3-1- المحتسبون المعينون:

منذ أن وطئت أقدام الإسلام بلاد الأندلس واجتاحت موجته مدنها وقراها راح نظام الحسبة يثبت جذوره في هياكل نظام الدولة، وهذا بفضل الشخصيات التي حملت على عاتقها تولى هذه المهمة النبيلة¹، بما تتضمنه من أخطار جمة.

وعرفت بذلك الأندلس نوعين من المحتسبين - ولاية الأندلس - الأول أطلق عليه محتسب السوق المعين والثاني محتسب السوق المتطوع، في حين البادرة بالأولى للمحتسب المعين²، ومن أشهر المولين نجد:

أ- ولاية السوق وأشهر من تولوها في عهد الدولة الأموية:

1- عبد الله بن حسين بن عاصم التقفي: عينه الأمير علي على ولاية الشرطة والحسبة في السوق، وعرف بالحدة والصرامة في تطبيق الأحكام، والفتنة في كشف الغشاشين.³

2- أبو سليمان فطيس بن سليمان الكاتب: وضعه هشام بن عبد الرحمان بن معاوية على ولاية الحسبة في السوق بكورة، قبرة، والوزارة، قال أبو بكر الرازي: "رأيت اسم فطيس في ديوان الأمير الحكم أول اسم".⁴

3- محمد بن الحارث بن أبي سعيد أبو عبد الله القرطبي: تولى وظيفة الشرطة الصغرى في عهد عبد الرحمن بن الحكم، ثم تولى خطة السوق في فترة حكم الأمير محمد بن عبد الرحمان، توفي سنة 260هـ-874م.⁵

¹ ملحق: رقم 10

² ملحق: رقم 11

³ سالم بن عبد الله الخلف، المرجع السابق، ص- ص852-855.

⁴ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي المعروف بابن الآبار (595-658هـ/1199-126م)، الحلة السرياء لابن الآبار، تج: حسين مؤنس، ج2، دار المعارف، القاهرة ط1، 1963م، ط2، 1985م، ص365.

⁵ سالم بن عبد الله الخلف، المرجع السابق، ص- ص852-855، وابن القرصي، ص8.

4- أبو العباس بن أبي قرعوس بن عبيد الله بن منصور بن محمد بن يوسف التقي: عرف بالشدة على المجرمين والمخالفين، تولى السوق في عهد الأمير الحكم الربضي وتوفي سنة 200هـ.¹

5- إبراهيم بن حسين بن خالد: من أهل قرطبة يكنى بأبا إسحاق، حافظا للفقهاء، تولى أحكام الشرطة في عهد الأمير محمد بن عبد الرحمان، كما تولى الحسبة، له كتاب مؤلف في تفسير القرآن، توفي في شهر رمضان سنة تسع وأربعين ومائتين.²

6- حسين بن عاصم بن كعب ابن محمد بن علقمة بن خباب بن مسلم ابن ابن عدى بن مرة التقي: من أهل قرطبة، يكنى أبا الوليد، شديدا على أهل السوق ولا يتهاون مع المخالفين لقواعده، تولى هذه الوظيفة في عهد الأمير محمد، ولشدته وصلابته ترك مجلسه الناس إلى أن توفي سنة 63هـ.³

7- إبراهيم بن حسين بن عاصم بن كعب بن محمد بن علقمة بن جناب ابن مسلم بن عدى بن مرة بن عوف التقي: يكنى بأبا إسحاق وهو من أهل قرطبة، تولى أحكام الشرطة والسوق في فترة صاحب الصلات ببلده⁴، ومجلس نظره في السوق يظم أعوانه وبعض الشيوخ يشهدوا على القول والحكم، وبقي على هذا الحال إلى أن توفي سنة 268هـ.

8- أحمد بن هلال بن زيد العطار أبو عمر القرطبي: كان مفتي في سوق قرطبة وتوفي في أواخر شهر صفر سنة 364هـ/نوفمبر 974م.⁵

9- خلف بن محمد بن سعيد بن عبد الله بن عثمان الكلبي القرطبي: كنيته ابن المرابط، وولد سنة 309هـ، عمل محتسبا في ولاية الوزير عبد الله بن عبد الملك، وتوفي سنة 400هـ.⁶

¹ سالم بن عبد الله الخلف، المرجع السابق، ص 85. وابن الفرضي، ص 372.

² ابن الفرضي، المصدر السابق، ص 8.

³ المصدر نفسه، ص 113-114.

⁴ أبي الوليد عبد الله بن يوسف الأراذي الحافظ، ابن الفرضي، (م ت، 403هـ)، تاريخ علماء الأندلس، الدار المصرية للتأليف الترجمة، مصر 1966، ص 8-9، والخشني، ص 178.

⁵ ابن الفرضي، المصدر السابق، ص 46-47. وسالم بن عبد الله الخلف، ص 857.

⁶ ابن بشكوال، المصدر السابق، ص 405.

- 10- محمد بن يحيى بن خليل اللخمي أبو عبد الله المعروف بابن العصفري القرطبي: تولى حسبة السوق وكان مفتياً فيها بسوق قرطبة، توفي في صفر عام 364هـ، وقيل سنة 363هـ، له مجمع بالمسجد للمناظرة.¹
- 11- أحمد بن نصر بن خالد أبو عمر القرطبي ابن وليد بن حفص بن عرامة بن مشغولا الجذامي: تولى خطة الشرطة والسوق في عهد الأمير المؤيد بالله أمير المؤمنين، وتوفي سنة 372هـ.²
- 12- أحمد بن محمد بن زكريا بن الوليد بن عبد الرحمان بن عبد الله بن زيد بن ميكائيل المعروف بالرصافي: من أهل قرطبة يكنى بأبا بكر، كان مفتياً، واجتمع حوله أهل الحسبة، توفي سنة 362هـ.³
- وهذا يدل على أن هناك اهتمام كبير بهذه الوظيفة في الوسط الأندلسي.
- 13- إسماعيل بن بدر بن إسماعيل بن زياد أبو بكر مولى بني أمية القرطبي: يكنى أبا بكر تولى خطة السوق إلى غاية بداية حكم المستنصر بالله، وفي أوائل حكمه توفي إسماعيل يوم الثلاثاء ربيع الأول 357هـ دفن بمقبرة الربط.⁴
- 14- محمد بن أحمد بن يحيى الزهري: يكنى بأبا عبد الله، وعرف بالأشبيلي الزاهد من أهل قرطبة، عمل على تعليم أهل الحسبة، وتوفي سنة 326هـ.⁵
- 15- أحمد بن عبد الله بن أبي طالب الأصبحي: كان صاحب السوق وقاضي في عهد عبد الرحمان الثالث، وقد توفي سنة 326هـ.⁶

¹ ابن الفرضي، المصدر السابق، ص 74.

² المصدر نفسه، ص ص 49-50.

³ المصدر نفسه، ص ص 48-49.

⁴ المصدر نفسه، ص ص 66-67.

⁵ المصدر نفسه، ص ص 44-45.

⁶ عبد الله محمد بن الحارث الخشني القروي (م . ت، 661هـ)، القضاة بقرطبة، تح: أبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة 1410هـ-1989م، ط2، ص ص 201-202.

16- عبد الرحمان بن محمد يونس بن عبد الله بن يونس المرادي المقبري القرطبي: تولى خطة السوق بقرطبة سنة 335هـ.¹

17- أحمد بن يونس بن أحمد الجذامي عرف بالحراني الطبيب القرطبي: تولى السوق وخطة الشرطة في عهد الحاكم هشام المؤيد بالله.²

18- يحيى بن عبد الله بن يوسف المرادي القرطبي المعروف بالمقبري: عين على السكة (النقود) في عهد عبد الرحمان بن محمد الناصر، كما تولى الشرطة وخطة السوق، وتوفي سنة 326هـ.³

19- عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن عبد الله الرعيني أبا المطرف: المعروف بابن المشاط القرطبي، عرف بالعلم والاستقامة، جمع له المنصور وظائف الشرطة والوثائق السلطانية والقضاء واختصه بأحكام الحسبة وولاية السوق، توفي سنة 379هـ.⁴

20- أحمد بن سعيد بن حبان الأموي: ولاه القاضي منذر بن سعيد على حسبة السوق وتوفي سنة 401هـ.⁵

- وهذا يدل على أن للقاضي سلطة تعيين المحتسبين تحت شروط معينة.

21- أحمد بن حبيب بن بهلول: عين على ولاية السوق يوم السبت 12 من شوال مكان الناصر بن محمد بن عبد الله الخروبي الذي نفل إلى ولاية المدينة، التي عزل عنها موسى بن محمد بن حدير سنة 302هـ.⁶

¹ سلمى بن سلمان بن مسيفر الحسيني العوفي، المرجع السابق، ص 487.

² ابن بشكوال، المصدر السابق، ص 405. وسالم بن عبد الله الخلف، ص 856.

³ سلمى بن سلمان بن مسيفر، المرجع السابق، ص 487.

⁴ ابن بشكوال، ج 2، المصدر السابق، ص 405.

⁵ سلمى بن سلمان بن مسيفر، المرجع السابق، ص 489.

⁶ ابن عذارى، ج 2، المصدر السابق، ص 166-167.

- 22- محمد بن أحمد بن عبد الملك بن سلام: من أهل قرطبة، عرف بابن الزراد وكان زهد ويحب العلم، تقلد الحسبة في فترة هشام بن عبد الرحمان، وكان إماما في الحديث، بصيرا بالحسبة، ولم يكن بالأندلس أبصر منه.¹
- 23- سعيد بن السليم: قلده الأمير عبد الله خطة السوق، وعرف بالشدة والقسوة مما أعطاه هيبة، توفي 4 خلون ربيع الآخرة.²
- 24- عبد الله العزفي بن محمد أبي القاسم ابن القاضي أحمد العزفي أبو طالب: فقيها حافظا للحديث ولد سنة 638هـ، تولى حسبة السوق بقرطبة، وتوفي عام 713هـ.³
- 25- مالك بن علي بن عبد العزيز القرشي الزاهد أبو خالد: وقال أحمد: يكنى أبو القاسم القرطبي، تقلد خطة الحسبة في السوق، وتوفي سنة 268هـ.⁴
- ومما سبق يتضح لنا أن فاعلية الحسبة وقوتها مستمدة من صلابة وحنكة الأشخاص الذين يتولونها، وتمكنهم من حسن تطبيقها وأحكامها على أرض الواقع، ونرى في بعض الأحيان أن المحتسب يخرج عن إطار مهامه للضرورة، فينشط في مجال أوسع من عمله. وبانتهاء عهد الدولة الأموية أشرق عصر ملوك الطوائف بكل ما يحمله من فوضى.

¹ ابن الفرضي، المصدر السابق، ص ص25-26.

² عمل من أعمال سعيد بن السليم: في إحدى الأيام وهو جالس بمجلسه وسط السوق، جاءه خصي من ولي العهد المطرف بن عبد الله فجلس على فراشه، فأساء الأدب مع سليم صاحب السوق، وشتمه فأمر بخلع ثيابه عنه وضربه بمائتين جلدة وسجنه، فلم علم الأمير بذلك أقره على فعله وأبقاه في منصبه، ثم اتخذه وزيرا فمستشارا. أنظر ابن عذاري، ج2، المصدر السابق، ص167.

³ سلمى بن سلمان بن مسيفر الحسيني الوفي، المرجع السابق، ص484.

⁴ ابن الفرضي، القسم الثاني، المصدر السابق، ص ص1-2.

ب- ولاية السوق في عهد ملوك الطوائف:

ظهرت الحسبة في عهد الملوك الطوائف الذي تميز بالفوضى وسوء الأحوال الاقتصادية ببلاد الأندلس. بسبب تفككها إلى عدة ممالك. متناحرة فيما بينها. وفي ظل هذه الفوضى العارمة ظهرت الحاجة إلى نظام الحسبة، فازدهرت في السوق وظهرت أهميتها، ومن بين الذين تولوا الحسبة في هذه الفترة نجد:

1- **عبد الرحمان بن مخلد القرطبي:** عينه أبو الوليد محمد بن جهور على خطة الحسبة بالسوق في المدينة، وأخلص في أداء مهمته على أكمل وجه، إلى أن توفي سنة 437هـ وتولى القضاء بطليطلة.¹

2- **محمد بن محمد بن إبراهيم بن سعيد أبو بكر القرطبي:** تولى وظيفة السوق بقرطبة ومعها الشرطة، كان صارما في تطبيق الأحكام، وقد توفي 431هـ في كتاب ابن الفرضي وقيل 444هـ.²

3- **يوسف بن سموعل الدقاق:** يكنى بأبا عمر، من أهل قرطبة، عمل بسوق قرطبة كمفتي بجانب صاحب السوق، يساعده في إصدار الأحكام المطابقة للمخالفات.³

- وهذا يدل على أن من بين الذين يساعدون المحتسب في مهامه مفتي السوق، فيما يخص الأحكام وتحديد طبيعة الغش والجرم.

4- **محمد بن سعيد بن محمد بن عمر بن سعيد الأموي أبو عبد الله القرطبي:** ولد سنة 335هـ، كان عادلا في حكمه، يميز بين الباطل والحق بوضوح، توفي عام 429هـ.⁴

¹ ابن بشكوال، المصدر السابق، ص 405 - 406.

² المصدر نفسه، ج 3، ص 1006.

³ ابن الفرضي، المصدر السابق، ص 205.

⁴ سلمي بن سلمان بن مسيفر الحسيني العوفي، المرجع السابق، ص 491.

- 5- الحسن بن محمد بن ذكوان أبو علي: قد ولي أحكام الشرطة والسوق في عهد أبي الوليد بن محمد بن جهور، وبسبب مهارته منحه منصب القضاء، ومن صفاته العفة، والشدة مع المخالفين.¹
- 6- خلاف بن بقي التجيبي أبو بكر الطليطلي: ولي أحكام السوق، وكان يجلس في تأديتها وتطبيقها بالجامع.²
- 7- أبو الأصبع المنزلي: عمل مفتياً لمحتسب السوق واجب بن عمر بن واجب، ومشرفاً على الأحكام ببلنسية، توفي سنة 490هـ.³
- ويتضح من هذا أن خطة السوق والشرطة والأحكام يتشاركان في أداء مهمة واحدة وهي عملية الاحتساب في السوق، ويدعمهم مفتي السوق.
- 8- أبو الحسن بن سابق: تولى خطة السوق ببلنسية، عرف بحسن السيرة، والإتقان في العمل والإخلاص.⁴
- 9- محمد بن مكي بن أبي طالب بن محمد بن مختار القيسي أبو طالب القرطبي: تولى أعمال السوق والشرطة، بالإضافة إلى الأحباس وأمانة الجامع بقرطبة، وهذا دليل على كفاءته وخبرته، توفي سنة 474هـ.⁵
- 10- محمد بن موسى بم مجلس أبو عبد الرحمان الطليطلي: تكنى بأبي عبد الله، وكان رجلاً صالحاً، عمل إلى جانب صاحب السوق في مهمة الفتوى بطليطلة، وتوفي عام 460هـ.⁶

¹ ابن بشكوال، المصدر السابق، ص 405.

² موسى لقبال، الحياة اليومية لمجتمع المدينة من خلال نشأة وتطور نظام الحسبة المذهبية في المغرب العربي، المرجع السابق، ص 43.

³ سلمى بن سلمان بن مسيفر، المرجع السابق، ص 493.

⁴ المرجع نفسه، ص 492.

⁵ ابن بشكوال، المصدر السابق، ص 404-405.

⁶ أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميره بن يحيى الضبي (م.ت، 955هـ)، بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الاندلس، ج1، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة 1410هـ - 1998م، ط1، ص 165.

وقل ظل هذه الفوضى أنجبت الأندلس أعظم الشخصيات في مجال الحسبة، منهم المفتي وآخر صاحب السوق، كل منهم يشارك بقدر ما لديه من خبرة وعلم وجهد.

وبحلول عهد المرابطين ظهرت شخصيات أخرى تولت وظيفة الحسبة في الأندلس.

ج- ولاية السوق في عهد المرابطين: ومن أهم محتسبي السوق في عهد المرابطين نجد:

1- محمد بن مروان بن يونس (عبد الله): عرف بابن الأديب، ولاه القاضي مروان بن عبد العزيز على خطة السوق ببلنسية، وبها توفي سنة 542هـ.¹

2- طارق بن موسى بن طارق أبو جعفر البلنسي: عمل على رأس ولاية السوق ومات مقتولا في سنة 566هـ.²

3- محمد بن سفيان بن أبي إسحاق أبو عبد الله الواعظ: عمل ببلنسية على ولاية السوق، وتوفي سنة 512هـ.³

4- يحيى بن محمد بن يحيى بن علي القيسي أبو الحسن المعروف بابن الإشبيلي القرطبي: تولى الحسبة بمدينته، ثم رحل إلى فاس منها إلى تلمسان وهناك توفي.⁴

وهذا دليل على كثرة مناصب الحسبة، ومن يعملون بها نظرا لأهميتها في المجال التجاري.

5- أحمد بن محمد بن موسى بن عبد الله أبو جعفر البلنسي: تولى خطة السوق وعرف بصاحب السوق اجتهد فيها، وعمل بكد وإخلاص، إلى أن توفي سنة 580هـ.⁵

6- أبو بكر بن محمد شرف الدولة ابن المعتمد: عمل كاتباً لصاحب الحسبة القاضي محمد بن عرجون، دعاه لأنه كان أمياً وجاهلاً لا يعرف الكتابة ولا يفقه الكثير.⁶

¹ أبي عبد الله بن محمد بن عبد الملك الأوسي المراكشي (م.ت، 669هـ) ،بغية السفر الرابع من كتاب الذيل والتكملة لكتبي الموصول والصلة، تح: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، د.س، ط1، ص ص147-148.

² ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، المصدر السابق، ص235

³ سلمي بن سلمان بن مسيفر العوفي، المرجع السابق، ص 494.

⁴ المرجع نفسه، ص494.

⁵ ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، المصدر السابق، ص100-101.

⁶ ابن الأبار، الحلة السيرة، ج2، ص76، وج3، ص76.

وهذا يدل على أن المحتسبين كانوا يتخذون كتاباً لهم ليدونوا كل كبيرة وصغيرة، تجري داخل السوق، وما يصدر من عقبات وأحكام ضد المتهمين، وأنواع الخدع والحيل والغش الذي يتبعونه في عملية البيع والشراء¹.

ومع حلول عهد الموحدين (540-620هـ) عرف هو الآخر مجموعة من المحتسبين نذكر منهم:

د- ولاية الحسبة في عهد الموحدين:

ومن بين من تولوها في هذه الفترة نجد:

- 1- علي بن محمد بن يوسف بن عبد الملك الأنصاري الوراق المعروف بابن المؤذن أبو الحسن: ولد سنة 550هـ، عمل محتسباً على السوق إلى أن توفي سنة 621هـ².
- 2- محمد بن غلبون بن محمد بن عبد العزيز بن غلبون الأنصاري أبو بكر المرسي: تولى خطة السوق، وهو أحد معلمي ابن الأبار وهوأيته حب جمع الكتب النادرة، مما جعله واسع المعرفة ومتفقه، توفي سنة 650هـ³.
- 3- عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم الخرجي: أطلق عليه بابن الفرس الغرناطي ولد سنة 524هـ، محمود الأخلاق، تولى منصب صاحب السوق، وخطة الشرطة بالإضافة إلى القضاء بجيان، وغرناطة، ووادآش، وجزيرة شقر، كما عمل في مناصب أخرى حسب الظروف والدوافع، وتوفي عام 598هـ⁴.
- 4- محمد بن علي بن يوسف بن مطرف الأموي أبو بكر: ولد سنة 556هـ، محمود الأخلاق والعمل، تولى خطة الحسبة في السوق بمالقة إلى جانب مهام أخرى، وكانت وفاته سنة 636هـ⁵.

¹ المقرئ التلمساني، المصدر السابق، ص219.

² ابن الأبار، المصدر السابق، ج3، ص232.

³ ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، المصدر السابق، ص19.

⁴ ابن بشكوال، المصدر السابق، صص725-726.

⁵ سلمي بن سلمان بن مسيفر الحسيني، ص497.

- 5- عبد العزيز بن محمد اليحصبي الليلي أبو الأصبغ: تولى مهمة وخطة الحسبة والأحكام بمرسية، وتوفي سنة 580هـ.¹
- 6- عمر بن محمد بن عبد الرحمان البكري أبو حفص: عمل على خطة السوق، واجتهد بذلك إلى أن توفي سنة 606هـ.²
- 7- سليمان بن يحيى بن سليمان بن بذر القيسي الإشبيلي أبو عمرو: تولى وظيفة صاحب السوق، وكان فقيها حافظا، ودرس الفقه وتولى الشورى، توفي في رمضان 646هـ ودفن بأصريانة.³
- 8- أحمد بن علي بن خلف التجيني الإشبيلي أبو القاسم: اشتهر بابن الشعب والملا عينه القاضي أبو محمد بن حوط الله الإشبيلي على خطة السوق، لأمانته وحسن خلقه وسعة علمه، أصابه مرض وتوفي سنة 602هـ.⁴
- وهذا دليل على اهتمام الموحيدين بتنظيم السوق وتوفير حاجيات الناس من أكل وملبس...الخ.
- فاختاروا أكفأ محاسبيهم للحفاظ على النظام وحسن سير نشاط السوق، فأصبح للحسبة مكانة مرموقة في وسط المهام الأخرى والوظائف.
- وخلاصة كل هذا أن نظام الحسبة قد مر بكل عصور الإسلام في الأندلس، وبدايتها الأولى كانت بالشرق إلا أن ازدهارها وتطورها كان في فترة تواجد وانتشار الإسلام بالأندلس، فهناك وجدت الأرض الخصبة والمياه الوفيرة لتنمو وتتطور وتزدهر.⁵

¹ الضبي، ج2، المصدر السابق، ص499.

² سلمى بن سلمان، المرجع السابق، ص496.

³ أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد المالك الأنصاري الأوسي المراكشي، الذيل والتكملة، ص97-98.

⁴ سلمى بن سلمان بن مسيفر الحسيني، المرجع السابق، ص496.

⁵ عبد الله محمد عبد الله، المرجع السابق، ص- ص 60-74

- 3-2- المحتسبون المتطوعون: وهم الأشخاص الذين سعوا إلى العمل في هذه الوظيفة لما لها من أجر عظيم في الدنيا والآخرة من نذكر من بينهم:
- 1- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: من أهل قرطبة، أعظم ما أنجبت الأندلس من الذين كان لهم الأثر البالغ والباقي في أوساط الأندلس.¹
- 2- الحسين بن علي الفاسي أبو علي: يحب العلم والتعلم، فصاحب الفقهاء، وعمل محتسبا إلى أن مات.²
- 3- محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد العرني المعافري أبو بكر الإشبيلي: عمل بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تولى القضاء بإشبيلية في رجب سنة 538هـ، وتوفي سنة 543هـ.³
- 4- بيباس بن محمد بن علي بن بيباس العبدري أبو بكر: مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، توفي سنة 582هـ.
- 5- قاسم بن محمد بن سليمان القيسي: من أهل طليطلة، توفي سنة 458هـ.⁴
- 6- إبراهيم بن محمد بن حسين بن شنطير: من أهل طليطلة، توفي سنة 401هـ.⁵
- 7- عبد الرحمان بن خلف بن مسعود الكناني: من أهل قرطبة، يعظ الناس في المسجد، توفي سنة 501هـ.⁶
- 8- يحيى بن عبد الرحمان بن عبد المنعم القيسي الواعظ أبو زكريا: كان شديدا على الفساق، وأهل البدع، توفي بغرناطة سنة 608هـ.⁷

¹ ابن بشكوال 494-578هـ/1101-1183م، الصلاة، ج2، مج12، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت 1410هـ-1989م، ط1، ص705.

² ابن بشكوال، ج1، المصدر السابق، ص320.

³ النباهي، المصدر السابق، ص102.

⁴ ابن بشكوال، المصدر السابق، ص- ص448-610.

⁵ المصدر نفسه، ص ص90-91.

⁶ المصدر نفسه، ص334.

⁷ ابن بشكوال، ج1، المصدر السابق، ص264.

- 9- يحي بن عبد الجبار بن يحي بن يحي بن مسعود بن يوسف الأنصاري المالقي: المعروف بابن الآبار، اجتهد في الإصلاح، وتوفي سنة 590هـ، وعمل بالقضاء.
- 10- علي بن عبد الله بن خلف بن محمد بن عبد الملك الأنصاري: من أهل بلنسية كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، توفي سنة 567هـ.¹
- 11- علي بن محمد بن يوسف بن عبد الملك الأنصاري الوراق أبو الحسن المرسي: يعرف بابن المؤذن، اجتهد في أن يعمل محتسبا خلال ولايته على خطة السوق ببلده.²
- 12- ابن الزبير أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي العاصمي: كان قائما بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولد سنة 627هـ، توفي سنة 708هـ.
- 13- أحمد بن أيوب بن أبي الربيع الإلبيري الواعظ: من أهل البيرة سكن قرطبة، كان له مجلس بمسجد الجامع بقرطبة يعظ الناس فيه، توفي سنة 432هـ.³
- ومنه فكل هؤلاء المحتسبين المتطوعين يشترط عليهم أن تكون حسبتهم ظاهرة، ومن الأعمال الإحتسابية الواضحة، والمتضمن في مصدر من المصادر أو المراجع.
- 3-3- الفرق بين المحتسب والمتطوع: إن الأمة الإسلامية جمعاء مطالبة بتطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما اقتضت الأحوال لذلك، ويطلق على من يقوم بذلك بالمحتسب المتطوع، أما من يباشره بمقتضى تقليد من ولي الأمر فهو المعني بالاحتساب ويطلق عليه المحتسب المعين، وإليه تنصرف لفظة المحتسب عند إظهار الفرق.
- ومن أهم النقاط التي تظهر على وجه الاختلاف بين المحتسب المتطوع والمحتسب المعين نجد:
- 1- المحتسب أثناء أدائه لعمله وقيامه بواجباته لا يجوز له أن ينشغل عنه بأمر آخر، في حين المحتسب المتطوع يجوز له ذلك.⁴

¹ سلمى بن سلمان بن مسيفر الحسيني العرفي، المرجع السابق، ص - ص 499-504.

² ابن بشكوال، المصدر السابق ص 265.

³ المصدر نفسه، ص ص 201-202.

⁴ عبد الله محمد بن عبد الله، المرجع السابق، ص ص 123-124.

- 2- المحتسب المعين يستدعى من طرف القاضي أو سلطة تعيينه أما المحتسب المتطوع ليس عليه الاستجابة للاستدعاء، وفي أغلب الأحيان لا يستدعى.
- 3- يتخذ المحتسب أعوان يساعدونه في عمله عكس المحتسب المتطوع لا يتخذ له أعوان.¹
- 4- المحتسب يتأكد من وقوع المنكرات الظاهرة ولا يتجاوز الحدود وليس للمتطوع أن يعزز على المنكر.²
- 5- يجوز للمحتسب الاجتهاد في الأمور التحسينية دون المساس بالشرع كالمقاعد في الأسواق، وليس على المتطوع هذا.³
- 6- يدقق المحتسب أو صاحب السوق في وقوع المنكرات وترك المعروف، ليأمر بإقامته، وليس على غيره من المتطوعين البحث والتدقيق.
- 7- يأخذ صاحب السوق أجره من بيت المال، ولا يجوز للمتطوع هذا.⁴

¹ ابن الأخوة، المصدر السابق، ص14.

² فتحة نبراي، المرجع السابق، ص ص154-155.

³ لقي بروفينسال، المصدر السابق، ص31.

⁴ الماوردي، المصدر السابق، ص ص284-285.

الفصل الثالث

علاقة الحسبة بالولايات الأخرى في الأندلس

1- علاقة الحسبة بالقضاء وولاية المظالم

1-1- مواطن الإتقان والتداخل بين الولايتين الحسبة والقضاء

1-2- مواطن الاختلاف بين وظيفتي الحسبة والقضاء

1-3- أسماء بعض الشخصيات التي جمعت بين وظيفة

القضاة والحسبة

2- علاقة الحسبة بالشرطة

2-1- مواطن الاتفاق والتداخل بين الولايتين الحسبة

والشرطة

2-2- مواطن الاختلاف بين وظيفتي الحسبة والشرطة

2-3- العلاقة بين الولايات الثلاث القضاء والشرطة والحسبة

3- آثار الاحتساب في السوق

1- علاقة الحسبة بالقضاء وولاية المظالم:

ضمت بلاد الأندلس العديد من الولايات الإدارية المتنوعة نظرا للوضع الراهن والظروف التي يعيشها هذا المجتمع، ومن بين هذه الولايات نجد ولاية الشرطة والقضاء والحسبة، وهذان الأخيران لهما علاقة وطيدة بينهما كون الحسبة في تأسيسها وتعيين المشرف عليها منطلقها من القضاء الشرعي، فالقاضي هو الذي يختار صاحب السوق بعد استشارة السلطة العليا، ويعينه على رأس ولايته وفق المشروعية القانونية والدينية، كما أن الحسبة تعد جانب من جوانب القضاء، وتعمل على تطبيق أحكام الشريعة. والمتتبع لخطوات عمل ونشاط كل منهما، نجد أن هناك علاقة وثيقة بين الولايتين، فكل منهما يكمل الآخر.¹

فالحسبة في مفهومها العملي والديني تعنى بالأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، والإصلاح بين الناس. في حين يعمل القضاء على الفصل في الخصومات وقطع المنازعات بالأحكام الشرعية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية.²

قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾³.

1-1- مواطن الإلتقان والتداخل بين الولايتين الحسبة والقضاء:

لقد زادت في القرن 5هـ أهمية الحسبة وشاع مصطلح المحتسب في الأندلس، وما يدل على ذلك إجماع المصادر على أهمية هذه الخطة في الهيكل الإداري، وذلك لارتباطها الوثيق بخطة القضاء.

فالماوردي يرى أنها: "واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم".⁴

¹ سلمى بن سلمان بن مسيفر الحسيني العوفي، المرجع السابق، ص 140.

² سهيل أحمد أبو لدة، تطور جهاز الشرطة في صدر الإسلام والعهد الأموي (1هـ-132هـ/622-750م)، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التاريخ، كلية الآداب، قسم التاريخ و الآثار، الجامعة الإسلامية، غزة 1432هـ-2011م، ص-ص 138-149.

³ سورة الإسراء: الآية 23.

⁴ سالم بن عبد الله الخلف، المرجع السابق، ص ص 843-844.

فكل من الحسبة والقضاء يهدفان إلى العناية بكل ما يكفل السعادة للإنسان في الدنيا والآخرة. وكثير من الأمور الدينية مشتركة بين ولاية الأمور فمن أدى فيه الواجب وجبت طاعته فيه.¹ وعلى حد قول ابن تيمية والسقطي والذين قال عنهما: "إنها - أي الحسبة - وسيلة بين خطة القضاء وخطة المظالم² تجاذبهما في وجوه، وتشاركهما وتماتلهما في أمور، وتشابكهما فتجمع بين نضر شرعي وزجر سلطاني، موقوفة على هيئة متقلدها، وتنفيذ الحقوق المعترف بها، وكان خلفاء الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم مصلحتها وعظم ثواب الله عليها.³ وهذه المقولة توضح الروابط الوطيدة بين الحسبة والقضاء وتشاركهما في أداء وظيفتهما. ويتضح من كل هذا أن العلاقة بينهما تتحدد من خلال ثلاثة وجوه وفي ذلك يقول السقطي: "إن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم، فأما ما بينهما وبين القضاء فهي موافقة الأحكام القضاء من وجهين، ومقصورة عنه من وجهين، وزائدة عليه من وجهين"⁴.

¹ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المصدر السابق، ص16.

² ولاية المظالم: من أهم النظم الإسلامية، ثابتة الصلة بالقضاء، والنظر فيها كما حدده الفقهاء هو قوة المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين على التجاحد بالهيبة وضع أسسها الرسول(ص)، أنظر: فتيحة عبد الفتاح النبراوي، المرجع السابق، ص150.

³ محمد السقطي، المصدر السابق، ص2.

⁴ المصدر نفسه، ص2.

ومن أهم النقاط التي توضح العلاقة بين الحسبة والقضاء في الأندلس ما يلي:

1- المحتسب يتولى وظائف لها صلة بالقضاء، وينظر في المنازعات والخصومات الظاهرة التي تحتاج إلى براهين وأدلة قاطعة، كدعاوي التدليس والغش، فهو بهذا يكون كالقاضي.

2- تعيين المحتسب والقاضي يكون من طرف الإمام مباشرة أو من ينوب عنه، ويكون هذا الاختيار مبني على خبرة تامة بمن يصلح لهذا المنصب¹.

3- الحسبة تعمل على تطبيق أحكام القضاء، وتخدمه في جوانب أخرى، فالعلاقة بينهما تكاملية كل منهما يخدم الآخر في حدود اختصاصه وإمكانياته.

يقول ابن خلدون: "إنها - الحسبة - خادمة لمنصب القضاء... وفي الأندلس داخلية في ولاية القاضي"².

4- يقوم القاضي مقام المحتسب في مهامه وتكاليفه كما أن المحتسب ينوب عنه في بعض الأمور وخاصة في حالة غيابه عن البلد.

5- يمنح الخليفة للقاضي سلطة تعيين واختيار المحتسب، فقد ولي القاضي منذر بن سعيد البلوطي أحمد بن محمد بن أحمد بن سعد بن حباب الأموي على السوق وقد توفي هذا الأخير سنة 401هـ.³

6- صاحب السوق له النظر في كل ما يتعلق بالسوق، من غش وخديعة وتفقد مكاييل الميزان، ويشترك معه القاضي في الجوانب التي تدخل في اختصاصه، ولم يستطع المحتسب حلها، ولا عجب للقاضي أن يرفع من عنده إلى غيره كما يرفع غيره إليه، ولا قدرة له عليها، فالقاضي يعمل على إقامة الحدود وتغيير المناكر، والنظر في المصالح العامة.⁴

¹ رائد طلال عبد القادر شعت، المرجع السابق، ص-ص 315-332.

² ابن خلدون، المصدر السابق، ص 226.

³ سلمى بن سلمان بن مسيفر العوفي، المرجع السابق، ص 141.

⁴ النباهي، المصدر السابق، ص 5.

ويقول ابن الأخوة في كتابه "معالم القربة في أحكام الحسبة": " أن وظيفة الحسبة والقضاء أجل الوظائف الدينية".¹

أي أن كل من ولاية الحسبة والقضاء منطلقهما ديني يسعيان إلى تطبيق أحكام القرآن والسنة النبوية.

7- الحسبة كانت نوعاً من أنواع القضاء الذي يتميز بسرعة البث بينها وبين القضاء الذي تطورت عنه.

8- كان المحتسب يعرف بصاحب السوق نظراً لأن أغلب نشاطه في الأسواق والأماكن العامة، يتقلد وظيفته من القاضي ويشترط على القاضي أن لا يرشح أحد لهذا المنصب إلا بعد موافقة الأمير، ورئيس المدينة، وأن تتوفر فيه التجربة.

9- المحتسب قاضي إداري، يحكم في دائرة اختصاصه، وقد ينوب عن القاضي في مباشرة الأحكام عند الضرورة، كما يحول بينه وبين الأشخاص الخطيرين في المجتمع.

10- يشرف القاضي على المحتسب ويحدد مرتبه الشهري، ويقدم له بعض الفتاوى والأحكام في المسائل الضرورية التي يرفعها إليه.

الحسبة أصبحت تدرس كالقضاء في الأندلس لمعرفة الأحكام والقوانين التي يجب أن يتبعوها في أعمالهم ونشاطهم ضمن الحياة العامة.²

ومن أمثلة ما يوضح العلاقة القائمة بين الحسبة والقضاء العمل الذي قام به أحد أصحاب الشافعي لما تولى الحسبة ببغداد، حيث نزل الجامع والقاضي جالس للحكم فيه فقال له: " أما علمت أن الله عز وجل يقول " في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه.... رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، وإنه لتدخل المرأة إليك ومعها الطفل فيبول على الحصير والرجل يطأ الحصير وقد مشى غير متنتل في المواضع القذرة فاستدرك الأمر " فلم يجلس بعدها في الجامع للحكم".³

¹ سهيل أحمد أبو لبدة، المرجع السابق، ص155.

² موسى لقبال، المرجع السابق، ص41.

³ ابن أبي عبد الله بن أبي محمد السقطي المالقي الأندلسي، المصدر السابق، ص2.

فالعلاقة بين الوظيفتين هي علاقة تعاون ومراقبة وتحديد كل منهما للآخر، كي لا يخرجاً عن حدود الشرع.

1-2- مواطن الاختلاف بين وظيفتي الحسبة والقضاء:

أعمال الحسبة تتصل بعمل القضاء وتتداخل معه، لكن هناك بعض الفروق تنجم عن المنصب والمهمة التي يتولاها كل منهما:

1- القضاء يستمد أحكامه من القرآن الكريم، وأفعال وأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم، بالإضافة إلى اجتهاد العلماء في تفسير الآيات والأحاديث، وهو أعظم الخطط عند الخاصة والعامة لتعلقه بأمور الدين.¹

بينما الحسبة تعمل على تطبيق تلك الأحكام على أرض الواقع دون زيادة أو نقصان وتستمد أحكامها مما يصدر عن القضاء.

2- المحتسب يمكنه القيام ببعض اختصاصات القاضي وذلك في القضايا التي لا تحتاج إلى نظر القاضي فيها، لأن الإقرار والقدرة على الأداء ظاهرين.

أما الجوانب التي لا يمكن للمحتسب التدخل والشروع فيها، فهي حكراً على القاضي وحده.²

3- المتتبع لتاريخ القضاء يلاحظ أن اختصاص القضاء ثابت عن الحسبة، وفي قضية الفصل بين الخصومات.³

فالقاضي يباشر النظر في كل الأمور المتعلقة بالدولة ومشاكلها وسياستها، بينما المحتسب يعالج المشاكل المتعلقة بالسوق ونظام سيره.

4- لا يمكن للمحتسب الشروع في سماع عموم الدعاوي الخارجة عن ظواهر المنكرات، مثل الدعاوي المقدمة في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات، إلا بإذن من القاضي وفي حدود اختصاصه فقط، وبنص صريح وهنا يجمع صاحب السوق بين مهمة القضاء والحسبة.

¹ أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، المصدر السابق، ص 217.

² عبد الله محمد عبد الله، المرجع السابق، ص 345.

³ سهيل أحمد أبو لبدة، المرجع السابق، ص 141.

5- ينظر المحتسب في القضايا المفصول فيها باعتراف الطرفين، أما المسائل التي لا يظهر فيها الحق ويتخللها نوع من الإنكار والغموض وعدم الاعتراف بالذنب فهي من اختصاص القاضي وحده ولا يجوز للمحتسب النظر فيها.¹

6- من الأمور التي لا يستشير فيها صاحب السوق القاضي وهي التطفيف بالكيل والميزان، بخس الناس أشياءهم، والغبن والتدليس والغش والغرر والنجس، وما شابه ذلك من الأمور التي يستطيع المحتسب مباشرتها بنفسه دون حاجة إلى استشهاد أو مجلس القضاء، لأن لها في مسألة الأمر والنهي ما ليس للولادة والقضاة، وأهل الديوان.²

7- القاضي يمكن أن يعين المحتسب، أما صاحب السوق لا يعين القاضي بل يوليه الخليفة أو الوالي..... إلخ.

8- يجوز للمحتسب النظر في المسائل وتتبع سير تطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحضور الخصم أو في غيابه، وليس للقاضي فعل ذلك إلا بحضور الخصم ويستمع إليه.³

1-3- أسماء بعض الشخصيات التي جمعت بين وظيفة القضاة والحسبة:

في إطار بلاد الأندلس ونشأة الحسبة إلى جانب القضاء، ظهرت بعض الشخصيات⁴ التي جمعت بين هاتين الوظيفتين ذات الهبة والمكانة الرفيعة، ونذكر منهم:

1- محمد بن بشير المعافري: عندما استدعاه الأمير الحكم الربضي ليتولى قضاء الجماعة، فاشترط نفاذ حكمه على كل واحد من الأمير إلى حارس السوق.⁵

¹ عبد الله محمد عبد الله، المرجع السابق، ص 125.

² سهيل أحمد أبو لبدة، المرجع السابق، ص 152-153.

³ عبد الله محمد عبد الله، المرجع السابق، ص 125.

⁴ ملحق: رقم 11

⁵ رائد طلال عبد القادر شعت، المرجع السابق، ص 630.

2- من الفقهاء أبو عبد الله محمد بن عياش الأنصاري ثم الخزرجي: أحد أشياخ بلدنا مالقة، استدعاه أمير المسلمين أبو الحجاج يوسف بن إسماعيل بن نصر، وقلده قضاء الجماعة والخطبة أيام الجمعة بمسجد حمرائها بالأندلس فخطب الجمعة واحدة، وأقام رسم القضاء ثلاثة أيام الحسبة.¹

3- القاضي مهدي بن مسلم: ولاء عقبة بن الحجاج السلولي على قضاء قرطبة وأمره " بالقضاء بين أهلها، وأن يتخذ كتاب الله وسنة نبيه محمد(ص) ويهدي بنورهما..... وأن يتخذ حجاب وأعوان أكفاء.....أهل الطهارة والعفة..... وهذا عهدي إليك وأمرني إياك وإسنادي إليك ما أسنده وتفويضي إليك..... تعمل به مؤثرا لرضا الله وطاعته قائما بالحسبة، مؤديا حق الأمانة، يكن حجة بين يديك وظهيرا لك وأن تعمل به يكن حجة عليك.....² .

4- محمد بن محمد بن إبراهيم بن سعيد القيسي: من أهل قرطبة يكنى بأبا بكر، وقال عنه ابن بقي يعرف بابن أبي القراميد أخذا عن أبيه، وعن القاضي أبي عبد الله بن مفرج وغيرهما..... وولي القضاء بمدينة سالم، ثم أحكام الشرطة والسوق بقرطبة، وكان من أهل الصرامة في أحكامه، قال ابن حيان ولد سنة 355هـ، وقال أبو مروان الطبري توفي في 13 ليلة خلت للمحرم سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة.³

5- محمد بن موسى بن مغلس: من أهل طليطلة، يكنى بأبا عبد الله، كان فقيها في المسائل مفتي أهل السوق، رجلا صالحا من أهل الخير والطهارة.⁴

¹ النباهي، المصدر السابق، ص16.

² الخشني، المصدر السابق، ص23.

³ ابن بشكوال، الصلة، مج12، المصدر السابق، صص763-764.

⁴ نفسه، ص744.

6- محمد بن مكي بن أبي طالب بن محمد بن مختار القيسي: من أهل قرطبة، يكنى بأبا طالب، - قاضي-، تولى أحكام الشرطة والسوق بقرطبة، مع الأحباس وأمانة الجامع محمودا فيما تولاه من أحكامه، جيد التقييد، توفي يوم الثلاثاء الخامس خلون من المحرم سنة أربع وسبعين وأربعمائة، ومولده سنة أربع عشرة وأربعمائة أول يوم من ذي القعدة¹.

7- عبد الرحمان بن مخلد بن عبد الرحمان بن أحمد بن بقي بن مخلد بن يزيد: من أهل قرطبة، يكنى بأبا الحسن، كان بالقضاء، قلده الوليد محمد جهور بعد مدة من أحكام الشرطة والسوق بقرطبة، ولد سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة وتوفي يوم الثلاثاء للنصف من ربيع الآخر سنة سبع وثلاثين وأربعمائة².

8- عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن عبيد الله الرعيني المعروف بابن المشاط: من أهل قرطبة، يكنى بأبا المطرف، اتصل بالمنصور محمد بن أبي عامر، فأدنا وقربه، وولى الشورى في أيام القاضي أبي بكر بن رزب وولاه ابن أبي عامر أحكام الشرطة وخطة الوثائق السلطانية، وقضاء أستجة وأشبونة، وقرمونية وموزور وتاكرثي، جمعهم له ثم صرفه عنهم وولاه أحكام الحسبة المدعوة عندنا بولاية السوق، وقضاء جيان، ثم قضاء بلنسية وأعمالها³.

ومن هنا نستخلص أن العلاقة القائمة بين الحسبة والقضاء هي علاقة تكاملية وظيفية، يخدم كل واحد منهما الآخر في نطاق وحدود اختصاصه.

ويحفظ كل منهما مكانة عمل وهيبة وسلطة الآخر، فلا يتعدها إلا بإذن منه.

فهما يشتركان في شروط التعيين والواجبات ويختلفان من حيث الوظيفة⁴.

¹ ابن بشكوال، الصلة، المصدر السابق، ج3، مج 13، ص808.

² ابن بشكوال، الصلة، المصدر السابق، ج2، مج12، ص489.

³ نفسه، ص464.

⁴ ج.ف.ب. هوبكرز، النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى، نق: أحمد توفيق الطيبي، الدار العربية للكتاب،

ليبيا، تونس 1980م، ص227

2- علاقة الحسبة بالشرطة:

ولقد رأينا فيما سبق العلاقة القائمة بين الحسبة والقضاء وولاية المظالم، ولم تقف الحسبة في ارتباطها بالأجهزة الإدارية في الأندلس منذ القرن 3هـ و6هـ، بهاذين الولايتين فتعدتها إلى ولاية الشرطة وتجسدت العلاقة بينهما في الأوجه التالية:

تعتبر خطة الشرطة في الأندلس من أهم الخطط الإدارية، وكان صاحبها يسمى صاحب المدينة، وهي وظيفة مرووسة لصاحب السيف في الدولة وحكمه نافذا في صاحبها في بعض الأحيان، أصل وضعها في الدولة العباسية لمن يقيم أحكام الجرائم في حال استبدادها¹ وكان صاحب الشرطة في الأندلس يعنى بمسائل الأمن.²

كما كان يطلق عليه "صاحب الليل" لأن أداء وظيفته كان بالليل، وكان له القتل لمن يجب عليه دون استئذان السلطان، وذلك قليل ولا يكون إلا في حضرة السلطان الأعظم الذي يحد على الزنا وشرب الخمر وكثير من الأمور الشرعية راجعة إليه، وهذا بعد رضى القاضي³، وكان كل من تولوا منصب الشرطة⁴ من اختيار قاضي الجماعة⁵ ويكونون من قضاة الأقاليم الأندلسية بالأندلس.⁶

¹ ابن خلدون، المقدمة، المصدر السابق، ص311.

² حسين مؤنس، موسوعة تاريخ الأندلس (تاريخ وفكر وحضارة وتراث)، ج1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة 1416هـ-1996م، ط1، ص82.

³ المقرئ التلمساني، المصدر السابق، ص218.

⁴ حسين إبراهيم حسين، علي إبراهيم حسين، النظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، د.س، د.ط، ص293.

⁵ قاضي الجماعة: يعتبر منصب قاضي الجماعة في الأندلس من أرفع المناصب الإدارية والقضائية، كان صاحبه يشرف على القضاء في جميع أنحاء الأندلس، ومن يتولاه إلا من يتمتع بكفاءة عالية ويتمتع بصلاحيات واسعة. أنظر: علي محمد الصلابي، فقه التمكن عند الدولة المرابطين، مؤسسة إقرأ، القاهرة 1427هـ-2006م، ط1، ص161.

⁶ ملحق: رقم 12.

2-1- مواطن الاتفاق والتداخل بين الولايتين الحسبة والشرطة:

ومن خلال المقارنة بين الوظيفتين نلاحظ العلاقة القائمة بينهما في إطار القيام بالواجبات:

- 1- يشترك صاحب الشرطة مع المحتسب في مسألة واحدة وهي أمن المجتمع والمحافظة على سلامته ويحرصان على رعاية الآداب العامة والأخلاق.
- 2- المحتسب يتولى مراقبة الأسواق والمكايل والمسائل المتعلقة بها، أما صاحب الشرطة يعمل على النظر في الأمور الأمنية وهنا يوجد نوع من التداخل في حل المشاكل والمسائل الأمنية والتنظيمية.
- 3- كلاهما يسعى إلى ضمان الرفاهية والازدهار للمجتمع من خلال الحفاظ على الأمن والنظام.
- 4- كما يعتبران من أهم الأجهزة الإدارية التي تدعم الدولة الإسلامية ومقومات الدين الإسلامي.

ويقول ابن سعيد المغربي: "إن خطة الشرطة في الأندلس كانت عظيمة القدر عند السلطان....صاحب الشرطة.... هو الذي يحد زنا وشرب الخمر....."¹.

- 5- كلاهما يعمل لأجل نشر العدل وإحقاق الحق²، وكانت الشرطة في عهد دولة المرابطين والموحدين من أعمال القضاء³، فالقضاء المدني في الأندلس ظل دون تغيير يشمل نظام الحسبة، وما يرتبط به من مهام كمهام الشرطة⁴، وكان لا يعين في هذه الوظيفة إلا من كانوا من أهل ورع وتقوى وأمانة وهذا هو حال الحسبة⁵.

¹ محمد إبراهيم الأصبعي، المرجع السابق، ص-ص 77-349.

² سليم حمودي، كمال بوضياف، المرجع السابق، ص ص 62-63.

³ خليل إبراهيم السامرائي، عبد الواحد دنون طه، ص 451.

⁴ حمدي عبد المنعم، المرجع السابق، ص 290.

⁵ يوسف أشباح، تاريخ الأندلس في عصر المرابطين والموحدين، ج 1، تر: محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة 1417هـ-1996م، ط 2، ص ص 119-120.

6- كلاهما يتخذان الأعوان لأداء وظيفتهما، وهي المحافظة على أرواح الناس وحماية ممتلكاتهم.¹

7- لهما نفس المرجعية والانطلاقة، وتمثلت في المرجعية الدينية والقضائية.

8- كلاهما له ما يوازيه في النظام الحديث (كالبلدية، النيابة العامة، الضمان الاجتماعي، علماء الدين).²

9- كما يشترك المحتسب وصاحب الشرطة في مسألة اتخاذ السجلات، تتضمن كل ما يتعلق بمهامهم.

نذكر منها: أسماء الجند والنساء والأطفال والشيوخ والأجور وكذلك الولادات والوفيات.³

2-2- مواطن الاختلاف بين وظيفتي الحسبة والشرطة:

ورغم قوة العلاقة وشدة التشابه بين ولاية الشرطة ولاية الحسبة، وبعد تأمل عمل المحتسب وصاحب الشرطة، نلاحظ أن هناك أوجه اختلاف بين الولايتين واضحة المعالم تتمثل فيما يلي:

1- إمتداد سلطات صاحب الشرطة والحسبة إلى معاقبة كل من يقوم بإغواء الناس عن طريق التزين وتصفيف الشعر لجذبهن.

2- والي الحسبة يقوم بالبحث عن المنكرات الظاهرة، أما صاحب الشرطة فإن عمله أوسع وأدق من اتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع حدوث الجرائم قبل وقوعها.

3- لصاحب الشرطة زي خاص يختلف عن صاحب السوق، فلباسه ضروري لممارسة وظيفته، وكان ينصب الأعلام على مجالسه.⁴

4- ويختلفان الولايتان الشرطة والحسبة من حيث الأساليب والتسميات والصلاحيات.⁵

¹ ليفي بروفنسال، المصدر السابق، ص16.

² سعد سليمان سعيد عوض الحامدي، نظام الحسبة في الفقه الإسلامي والقانون الليبي، بحث لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة القاهرة، مصر 1433هـ-2012م، ص14.

³ محمد إبراهيم الأصبعي، المرجع السابق، ص-ص343-351.

⁴ سهيل أحمد أبو لبدة، المرجع السابق، ص ص 155-156.

⁵ سليم حمودي، كمال بوضياف، المرجع السابق، ص63.

- 5- ومن النقاط التي تختلف فيها الشرطة عن الحسبة أن من عمل وصلاحيات صاحب الشرطة المشاركة في الحرب والقتال وهذا ما لا يفعله صاحب السوق وفي عهد الدولة الأموية بالأندلس كان يقوم بهذه الوظيفة شخصان هما صاحب الشرطة الكبرى وصاحب الشرطة الصغرى، وقد كان أولهما ينظر في شؤون الخاصة ويرعاها ويقضي ثانيهما في شؤون العامة، وسلطته حصرت في إصدار الأوامر على عكس صاحب السوق.¹ ويتضح ذلك في حالة الفوضى وخاصة في المدن الكبرى كغرناطة وإشبيلية.²
- 6- كما يعد لقب صاحب الشرطة أقدم ظهور من لقب المحتسب.
- 7- امتلاك صاحب الحسبة للمتطوعين في حين لا يوجد هذا المفهوم في ولاية الشرطة، وهذا هو جوهر الاختلاف.
- 8- بالإضافة إلى أن هناك تباين في التطور، فوظيفة صاحب الشرطة تتطور وتتوسع أكثر من ولاية الحسبة التي أخذت بالانكماش داخل الدولة الإسلامية.
- 9- كما يشارك صاحب الحسبة في إقامة الاحتفالات الدينية، في جانبها التنظيمي، في حين يقف صاحب الشرطة محافظاً على الأمن العام.
- 10- اتساع صلاحيات صاحب الشرطة في مجال تطبيق العقوبات، من حيث البطش، القوة، والقتل أحياناً والحبس والقطع، وهذا خلافاً لما يقوم به المحتسب.³ وقد ظلت الشرطة من أهم المؤسسات الإسلامية التي أنيط بها مع غيرها من النظم الإدارية في الأندلس حفظ الأمن وحماية العدالة داخل أراضي ومدن الأندلس في وقت السلم والحرب على حد سواء⁴، وقال القلقشندي: "أن الحسبة هي وظيفة جليلة ورفيعة الشأن..... وخصص للأسواق رجال من الشرطة لحمايتها من اللصوص والمتسللين....."⁵.

¹ أحمد بن عبود، المرجع السابق، ص 106.

² أبي الحسن علي بن بسام الشبطيني (م.ت 542هـ)، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، مج 1، تح: إحسان عباس، دار ثقافة لبنان 1417هـ-1997م، ص 318.

³ سهيل أحمد بوليدة، المرجع السابق، ص 156.

⁴ فتيحة عبد الفتاح النبراوي، المرجع السابق، ص 170.

⁵ القلقشندي، المصدر السابق، ج 2، ص 07.

ومن خلال هذا المحور نخلص الى ان هنالك علاقة تكاملية بين الوظيفتين فانه في اغلب الاحيان كانت تجمع ولاية الحسبة والشرطة شخص واحد، فالمحتسب اضيفت اليه مهام الشرطة اضافة الى عمله واحيانا اخرى كانت تضاف الشرطة الى المحتسب عون له وحفاظا على سلامته، فالفقهاء كانوا يطلقون لفظ الشرطة على المحتسب للارتباط الوثيق بينهما في اداء وظيفة واحدة وهي الامن¹.

2-3- العلاقة بين الولايات الثلاث القضاء والشرطة والحسبة:

تجتمع هذه العناصر أو الوظائف الثلاث في مهمة واحدة ألا وهي خدمة الدين الإسلامي والدولة الإسلامية والبشرية جمعاء على تعدد انتمائها وتنوع أجناسها. فالقضاء يشكل نظام الحسبة ويعطيه المشروعية والمصادقية وذلك تحت إشرافه ومراقبته، وكلاهما يحتاجان إلى جانب أمني يساعدهما على أداء وإنجاز مهامهم، ألا وهي الشرطة التي تعطيهم طابع الإلزام والإجبار في تطبيق القوانين وضبط الأمور، والشرطة فيما سبق كانت ذات طابع ديني إداري، تنفذ الأوامر الصادرة على الجهازين الحسبة والقضاء²، فهي تعتبر القوة النافذة والصارمة في تجسيد الأحكام على أرض الواقع³. كما أنها تعد جهاز حماية لكل من صاحب السوق والقاضي مما قد يصيبهم جراء تطبيق الأحكام، وإنزال العقوبات⁴. والقاضي إضافة إلى مهامه يشرف على خطة الحسبة والشرطة ضمن حدود اختصاصه ويوجههما⁵.

¹ الماوردي المصدر السابق، ص 308

² محمد إبراهيم الأصبعي، المرجع السابق، ص 291.

³ حسن إبراهيم حسن، علي إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص 218.

⁴ ابن خلدون، المقدمة، المصدر السابق، ص 218-219.

⁵ إبراهيم بن حليمة، نظام الحسبة في المغرب الأندلس في فترة المرابطين والموحدين، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، قسم اللغة والحضارة العربية الإسلامية، جامعة الجزائر 1، الجزائر 2012-2013م، ص 17.

3- آثار الاحتساب في السوق:

لقد أحدث وجود نظام الحسبة في السوق في الأندلس منذ القرن الثالث هجري إلى غاية القرن السادس هجري، أي منذ مرحلة النشأة إلى غاية مرحلة التطور والازدهار في الأندلس تغيرات جذرية، على أصعدة جهاز الحكم الإداري بصفة خاصة وعلى صعيد الحياة العامة بصفة استثنائية، وذلك نتيجة الآثار التي أحدثتها على مستوى الحياة العامة والقيم والمعاملات في مجالها الواسع المتمثل في الأسواق، والمراكز التجارية، وتجلت تلك الآثار في:

1- حماية وأمن محارم الله تعالى من الانتهاك، وصيانة أغراض الناس والمحافظة على المرافق العامة، وأمن المجتمع، فالله عز وجل أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بالقوة، فحرص المحتسب في الأندلس على التشدد في العقوبات، وذلك لنصرة المظلوم، وإقامة الحدود ولهذا روي: "أن السلطان ظل الله في الأرض" ويقال: "ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان"¹

2- الإشراف على الأسواق وأصحاب الحرف والصناعات وإلزامهم بضوابط الشرع في أعمالهم ومتابعة مدى التزامهم بمقاييس الجودة في إنتاجهم بالإضافة إلى تكثيف الجهود المختلفة للأجهزة الإدارية كالقضاء والشرطة وخاصة في مدن الأندلس الكبرى إشبيلية، طليطلة²، قرطبة، وهذا ما ساهم في كشف المعاملات الغير الأخلاقية كالغش والتدليس.³

3- القضاء تدريجيا على صور الاحتكار للمواد الغذائية في الأندلس وخاصة ما تعلق في مسألة التسعير⁴، فأدى جواز الفقهاء في الأندلس بضرورة التشدد في مراقبة الأسواق والأسعار

¹ ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، المصدر السابق، ص 129.

² طليطلة: بلدة من الخاص في الأندلس وهي قاعدتها في شرقي مدينة وليد على جبل عال، من أهم المدن الأندلسية التي اشتهرت بالعلم والتجارة. أنظر: محمد بن علي البروسي ابن سباهي زادة، أوضح المسالك إلى معرفة البلدان والممالك، تح: المهدي عبد الرواضية، دار المغرب الإسلامي، بيروت 1427هـ-2006م، ص 583-584.

³ ج.ف.ب. هوبكنز، النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى، ن.ق، أمين توفيق الطيبي، الدار العربية للكتاب 1980، د.ط، ص 225.

⁴ مسعود كربوعي، نوازل النقود والمكايل والنقود في كتاب الونشريسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية والاسلامية، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1434هـ-1435هـ/ 2012-2013، ص ص 147-148.

وهذا ما كان يقوم به أصحاب السوق في الأندلس طيلة أيام الأسبوع¹ من مراقبة وتنظيم والوقوف على مصالح السوق، ففي عهد المستنصر الذي قام بتنظيم الأسواق فأمر صاحب سوق قرطبة "أحمد بن نصر" بإخلاء دار البرد وتوسيعها ونقل البرازين إليها ليفسح لهم المجال، وتستوعب صناعاتهم إذا شكوا بضيقها، ويعد ذلك خدمة لمصالح التجار لتلبية حاجيات العامة للقضاء على الاستغلال، فعد صاحب السوق الشرطي المسؤول على الأسواق والآداب العامة.²

4- كما أدت المتابعة للمنكرات السوق في الأسواق الأندلسية المتمثلة في الكذب والمراوحة، وإخفاء العيب، فمن قال مثلاً اشتريت هذه السلعة بعشرة وأربح فيها كذا فكان كاذباً أو تفاوتت البائع في الذراع والكيل والميزان، قام المحتسب بتشديد أنواع العقاب عليه لكي يرتدع من يريد القيام بعمل مخالف للشرع.³

5- ولقد مكن نظام الحسبة في الأندلس وعلى مدى فتراته التاريخية إلى انتظام أسواق الأندلس والمراكز التجارية الكبرى كالمرية وطليلة، فعرفت أسواقها بحسن الترتيب كما عرفت أسواق قرطبة في عهد الخليفة المستنصر⁴ بالنظافة والتنظيف⁵، وذلك للعقوبات التي فرضها المحتسب.⁶

6- مساهمة السلطة العليا وأصحاب الأجهزة الإدارية الكبرى في الأندلس كالشرطة والقضاء والسلطة على حماية الطرق وتأمين المسالك ومعاقبة المخالفين.⁷

¹ سامية مصطفى مسعد، المرجع السابق، ص 159.

² حسين علي حسين، المرجع السابق، ص 177.

³ أبو حامد الغزالي، المصدر السابق، ص 445.

⁴ **الخليفة المستنصر:** هو أمير المؤمنين الحكم المستنصر بالله عبد الرحمان ولد سنة 302هـ، كان من أهل الدين، أعدل الملوك، قام بتوسعة مسجد قرطبة ونظم أسواقها، ترفي سنة 366هـ بقرطبة. أنظر: مؤلف مجهول، المصدر السابق، ص ص 210-215.

⁵ ابن حيان القرطبي، المصدر السابق، ص ص 71-72.

⁶ أنظر الملحق رقم 12.

⁷ أحمد بن سعيد المجلدي، التيسير في أحكام التسعير، تح: موسى لقبال، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1981م، ط2، ص ص 56-57.

فأمن بذلك التجار وصناعاتهم فأقبلوا على الأسواق، فكثر الأسواق وعمت فيها الخيرات، وهذا نتيجة آثار الاحتساب الطيبة، فانتشر الأمن والاستقرار بفضل جهود المحتسب وأعوانه مما ساعد على وفرة الإنتاج فانعكس إيجابيا على حياة الأفراد في الأندلس فعم الرخاء فأصبح أهل الأندلس مياسر مالا وتجارة في كل أصناف التجارات.¹

7-المحافظة على صحة المجتمع الأندلسي بشتى أطرافه، وبكل ما يحتويه السوق من مسائل وعلى رأسها مسألة مراقبة المواد الغذائية التي شدد عليها أصحاب السوق في الأندلس الرقابة، فاهتموا بالطحن، وصناعة الخبز فكان لا بد من مراقبة نوع الدقيق، وذلك بغربلته لمعرفة الرديء منه، والتأكد من سلامة ونظافة قصارى العجن وجودة الألواح ومسحها، ومثل ذلك في بقية الأغذية.²

8-وساهمت الرقابة الصارمة على السوق التي فرضها ولاية الحسبة لتغيير المنكر في الأسواق³، وخاصة ما تعلق بمراقبة الموازين والمكاييل ودور الضرب على توفر الأموال والحقوق لأصحابها، بدلا من ضياعها ووضعها في أماكن تتناسب ووظيفتها، فحفظ المحتسب أكل أموال الناس بالباطل، وهذا ما أدى إلى انتشار العدل والبركة في المعاملات لأن قيامها كان على أساس شرعي.⁴

9-تدعيم السلطة الحاكمة في الأندلس، وخاصة في عهد دولة المرابطين وهذا ما أدى برجال الدين والقضاء إلى احتكار المناصب العليا الإدارية، كالقضاء والحسبة وحملوا على عاتقهم مسؤولية محاربة أهل الشر والفساد وتحديد العلاقة بين الملاك والمستأجرين وبين البائع والمشتري.⁵

¹ عصمت عبد اللطيف دندش، المرجع السابق، ص196.

² ابن عبد الرؤوف، أداب الحسبة والمحتسب، المصدر السابق، ص61.

³ محمد بن صالح العثيمين، مع رجال الحسبة وتوجيهات وفتاوى، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، العدد 16، 1431هـ، ص21.

⁴ سلمي بن سليمان بن مسيفر الحسيني العوفي، المرجع السابق، ص514.

⁵ كمال السيد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص10-15.

10- كما مثلت عملية تتبع الموازين ومراقبتها موضوعا تقنيا اهتمت به السلطات السياسية في الأندلس، وذلك من خلال تفعيل مهام المحتسب وفرض قراراته، وبينوا أحكام الشرع في معنى لتطفيف، والوفاء في الكيل واعتدال الميزان¹ ومثل ذلك سبيل من سبل السياسة الخيرة في الدولة الإسلامية.²

11- كما ارتبطت عملية مراقبة الأوزان مما تشهده من غش وتلاعب أساسا بالنهي الشرعي والزجر السلطاني واهتمام خطة الحسبة في الأندلس بالأوزان هو إطفاء هيبة الدولة عليها لأنها من الأصول الثابتة في المعاملات³، لذا ألزم المحتسب على معرفتها لتقع المعاملة بها على الوجه الشرعي، والوقوف في وجه التجاوزات التي تهدد الأخلاق والدين، فكان صاحب السوق في الأندلس ضمانا للاستقرار ووسيلة لتصحيح الاعوجاج والوقوف في وجه المنكرات ومعالجة القضايا التي تهدد الأمن العام.⁴

12- كما حاربت الحسبة في الأندلس في الأسواق الاحتكار، ووقفت في وجه التجار المتحكمين في السوق بتطبيقها عليهم العقاب، وهذا ما ساعد على أمن المجتمع من المنكرات التي ظهرت فيه وتمس بصفة مباشرة المصالح الشرعية، ونتيجة لدورها المهم والواضح الأثر مكنها من التطور في الأندلس فأصبحت في عهد المرابطين ولاية شأنها شأن القضاء.⁵

¹ هاشم يحي الملاح، الحسبة في الحضارة الإسلامية، دراسة تاريخية فقهية في الرقابة على الجودة الشاملة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة 2007م، ط1، ص161.

² عبد الله الفاسي ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص167.

³ عيسى أبو الأصبع ابن سهل (م.ت 468هـ-1093م)، الإعلام بنوازل الأحكام وقطر في سير الحكام، تح: يحي مراد، دار الحديث، القاهرة 2007، ط1، ص29.

⁴ مسعود كربوع، المرجع السابق، ص130.

⁵ عمر بوحوش، ملامح الحكمة في مسائل الحسبة، مطبعة دار السلام، الرباط 2002م، ط1، ص ص148-149.

13- صون مصالح الأندلسيين ومنع الإضرار بمصلحة المستهلك وحمايته من الجشع وطمع الباعين ووضع حد للبيوع الفاسدة التي منعها الإسلام لحماية الناس والممتلكات من خلال جهاز منظم¹ لقمع الغش وإقامة حدود الله لحفظ شؤون العامة والخاصة وعلى رأسها الاحتكار، لأنه فعل غير شرعي، وقد قال الرسول(ص) "والجالب المرزوق والمحتكر ملعون" ومن الواجب عقابه.²

ومن خلال هذا المحور نخلص إلى أن الحسبة في السوق شكلت أحد اللبئات الأساسية في الأندلس، وذلك لإقرار العدل والأمن والاستقرار وصيانة النظام العام وتنظيم شؤون المعاملات ومحاربة كل أشكال الفساد والغش، فوجودها في أسواق الأندلس صمام أمان للحفاظ على كيان الدولة في الأندلس منذ القرن الثالث هجري وحتى القرن السادس هجري، وحفظ هيبتها ومكانتها الحضارية والاقتصادية ورعاية شؤونها الاجتماعية والشرعية.³

¹ سهام مصطفى أبو زيد، المرجع السابق، ص47.

² محمد بن يزيد ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركائه، حلب 1953م، د.ط، ص228.

³ إبراهيم دسوقي الشهاوي، الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية، دار الفكر، دمشق، د.س، د.ط، ص ص73-74.

خاتمة

بدأت الانطلاقة الأولى للحسبة، ونمت جذورها في أرض ومهد الدولة الإسلامية في المشرق وبالتحديد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، مروراً بفترة الخلفاء الراشدين، ومع بداية الفتوحات الإسلامية راح ينتقل ذلك النظام مع اتساع الرقعة الإسلامية في المغرب العربي وصولاً إلى الأندلس، حيث أخذت الحسبة هناك طابع خاص بها مستمداً من الواقع الأندلسي والحالة الاجتماعية التي كان عليها، إلا أنها احتفظت بمبدئها الأساسي ألا وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

في حين اختلفت التسميات من بلد إلى آخر، ففي المشرق يطلق على من يتولاها بالمحتسب وكذلك بلاد المغرب، أما في الأندلس فقد أطلق عليه صاحب السوق.

ومع مرور الزمن غلب عليه مصطلح المحتسب، وهذا الاسم مشتق من كلمة الاحتساب، وتعني حسن التدبير والتسيير، وفي الأصل معناه استحسان الجيد وإنكار القبيح، ومحاسبة النفس قبل الغير، ومحاسبة الله لخلقه. قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾.

وهذا الاحتساب مبني على ما يصدر من الإنسان من أفعال وأقوال، وما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وما تحمله من معاني وكلمات دالة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والحسبة كوظيفة دينية، كانت مرتبطة بنظام السوق والإشراف على المكايل والموازن، وكل ما يتعلق بنشاط السوق في إطار البيع والشراء والمعاملات.

كما أنها في مهامها تشبه القضاء، فهي تنصف المظلوم، وتقتص من الظالم، وهي بذلك تجسد العدالة على أرض الواقع في مجالات اختصاصها المحدودة والمتعلقة بالجانب الاقتصادي وما يجري في الأسواق.

وفي ختام ما تقدم نستخلص مجموعة من النتائج التي تعد محور وقاعدة وأركان الحسبة في الأندلس ومنها:

- طبيعة البيئة الاجتماعية والنشاط الاقتصادي في الأندلس هي الأرضية الخصبة لتطور وازدهار نظام الحسبة.

- تعدد مفهوم الحسبة واختلاف بتنوع المصادر واختلاف نظرة كل مؤرخ لها.
- كما أن اختلاف القوالب التي توضع فيها الحسبة من قالب ديني إلى اللغوي إلى اصطلاحي، أعطاه تعريفات متنوعة.
- إختلاف أسباب ودوافع وظروف نشأة الحسبة من اقتصادية كنشاط تجاري كبير كانت تشهده الأندلس، بالإضافة إلى سياسية الحكام وإهتمامهم بالتنظيم الإداري، وعلى وجه الخصوص نظام الحسبة، وحرصهم الشديد على تطبيق أحكام القرآن الكريم، ومحاربة انتشار ظاهرة الغش والتدليس، وأكل حقوق الناس، والربا، والسرقه....الخ في السوق.
- ونظرا لأهمية هذا النظام في هيكل الدولة وضعت شروط خاصة في من يتولى هذه الوظيفة، فمنها الأخلاقية أي أن يكون مخلصا وعفيف النفس صادقا، والدينية أي أن يكون ملم بأحكام الاحتساب ومواطن الاحتساب وذا خبرة، لأن وظيفة المحتسب من أصعب المهمات وأدقها كونه يدقق في كل شيء فهو المنظر، وفي نفس الوقت العينة تحت المنظر، يراقبه ويتتبع سير عمله القاضي الذي يشرف على تعيينه بعد المرور بمراحل اختياره.
- إشراف المحتسب-صاحب السوق- ووقوفه على كل الأمور المتعلقة بالسوق وما يجري بداخله، بدا من تحديد أسعار السلع وصولا إلى مراقبة أخلاق التجار والزبائن.
- غير أن نشاطه لا يقف عند هذا الحد بل يتعداه إلى أعمال أخرى خارج السوق، كأن ينوب عن القاضي أثناء خروجه من البلاد.
- إستعان صاحب السوق في عمله بأعوان، لأن تعدد مهامه أوجب عليه إتخاذ من يساعده في إنجازها وأدائها، فهو يتخذ لذلك أعوان يختارهم بعناية وفق شروط خاصة، وهم مختلفون منهم التاجر والحرفي والمفتي...الخ.
- ومع اتساع دائرة النشاط الاقتصادي في الأندلس ازدادت الحاجة إلى المحتسبون للتحكم في سير الأمور وحركة نشاط الأسواق، فاضطرت فئتين من المحتسبين وهما

لمحتسبون المعينون-التولية- والمحتسبون المتطوعون باختيارهم وبمطلق الحرية في القيام بهذا الواجب النبيل.

- والحسبة كنظام إداري لم تكن تقف لوحدها في مواجهة هذا المد الاقتصادي، والنشاط في الأسواق، فإلى جانبها نجد القضاء والشرطة.

فعلاقتها بنظام القضاء ذو طبيعة قانونية عملية، فهي تلجأ إليه في إصدار بعض الاحكام والعقوبات، وترفع إليه المسائل التي لا تدخل في اختصاصه، وتخرج عن دائرة عمله. في حيث علاقتها بالشرطة ارتبطت بالجانب التنظيمي والأمني، فصاحب السوق ينظم الأسواق ويحافظ على حسن سيرها ويطبق قواعد ومضمون الحسبة فيها.

- والشرطة هي بدورها تحافظ على النظام، وتطبق الأحكام والقوانين وتعطيها الطابع الإلزامي، فصاحب الشرطة أكثر صرامة وشدة من المحتسب، وهو يطبق القوانين مباشرة مستخدماً القوة، وذلك عكس المحتسب الذي يستخدم اللين في بعض المواضع حسب حجم الخطأ.

- والمتتبع نشاط وعمل هذه الوظائف الثلاث يلاحظ الأثر الكبير لهم على أرض الواقع، وفي جوانب عدة على حياة الأمة الإسلامية بصفة عامة، وعلى المجتمع الأندلسي بصفة خاصة.

فمن الناحية الاجتماعية:

- رخاء المعيشة، واستقرار الأوضاع الاجتماعية.

- توطيد العلاقة بين الحاكم والمحكوم، نظراً لاهتمام الحكام بأمور الرعية.

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ سورة المائدة: الآية 2.

ومن الناحية السياسية:

- استقرار أوضاع البلاد اقتصادياً.

- ظهور علاقات جديدة دولية في إطار التبادل الاقتصادي مع دول الجوار

ومن الناحية الاقتصادية وهي الأهم:

- فرض نظام عام في النشاط الاقتصادي أدى إلى تطور عجلة الاقتصاد وازدهاره في الأندلس.

- تنوع المنتجات ونشاط عجلة الاستيراد والتصدير.

- نشاط حركة الموانئ، وظهور عواصم اقتصادية جديدة.

ومن الناحية التاريخية:

- الفترة الممتدة ما بين القرن 3هـ إلى القرن 6هـ عرفت نشاطا اقتصاديا وتجاري كبير مما دفع بالمؤرخين إلى إصدار مؤلفات حوله.

- ظهور العديد من الشخصيات المهمة في هذا النظام-الحسبة- أرخ لهم وكتب أسمائهم من ذهب.

- فترة تؤرخ لدخول الإسلام في الأندلس، وخروجه من دائرة الصراعات-عصر ملوك الطوائف- وانتقال نظام الحسبة الديني إلى الأندلس.

قال الله تعالى: **قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذِلُّكُمْ عَلَىٰ تَجَرُّقِ سُجُجِكُمْ مِّنْ عَذَابِ إِلَهِ ۖ تَوَمَّنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾** سورة الصف: الآية 10-11.

والقيام بأمر الاحتساب والذي جوهره هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هو واجب على الأمة الإسلامية، وتركه يؤدي إلى انهيارها، وذهاب ريحها الطيبة.

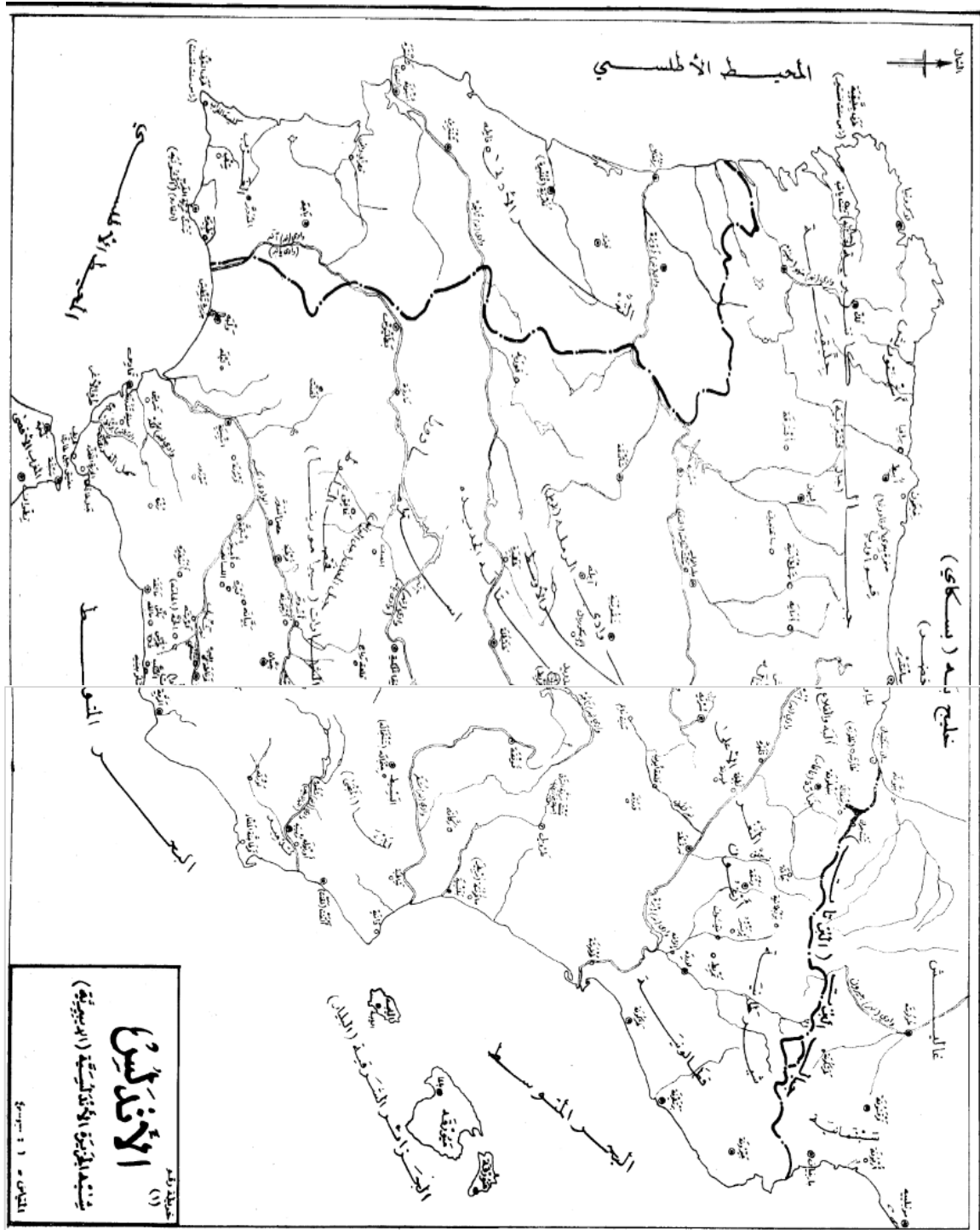
فبالرغم من حركة المد والجزر في الواقع الاجتماعي والتجاري في الأسواق، لم يؤثر ذلك على عزيمة ورغبة المحتسبين في صد كل منكر، والوقوف في وجه الجشعين، وأعداء الإسلام، مستخدمين في ذلك كل الوسائل الدينية منها كالخطب، والتنظيمية كنظام الشرطة بالإضافة إلى استخدام الأعوان، كل ذلك لتحقيق الهدف المرجو وهو تطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحفاظ على الأمة الإسلامية.

وختاماً أسأل الله عز وجل أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يبارك هذا الجهد والعمل المتواضع، وينفع به كل طالب علم، ويجعله في ميزان حسناتنا، وكل من يطلع عليه.

اللهم وفق الجميع في مسعاهم، وثبت إيمانهم، وبارك لهم في مسعاهم، إنك مجيب الدعاء وقادر على كل شيء.

الملاحق

ملحق رقم (01): يوضح حدود الأندلس وجغرافيتها¹



¹ عبد الرحمان علي الحجي : المرجع السابق، ص 25.

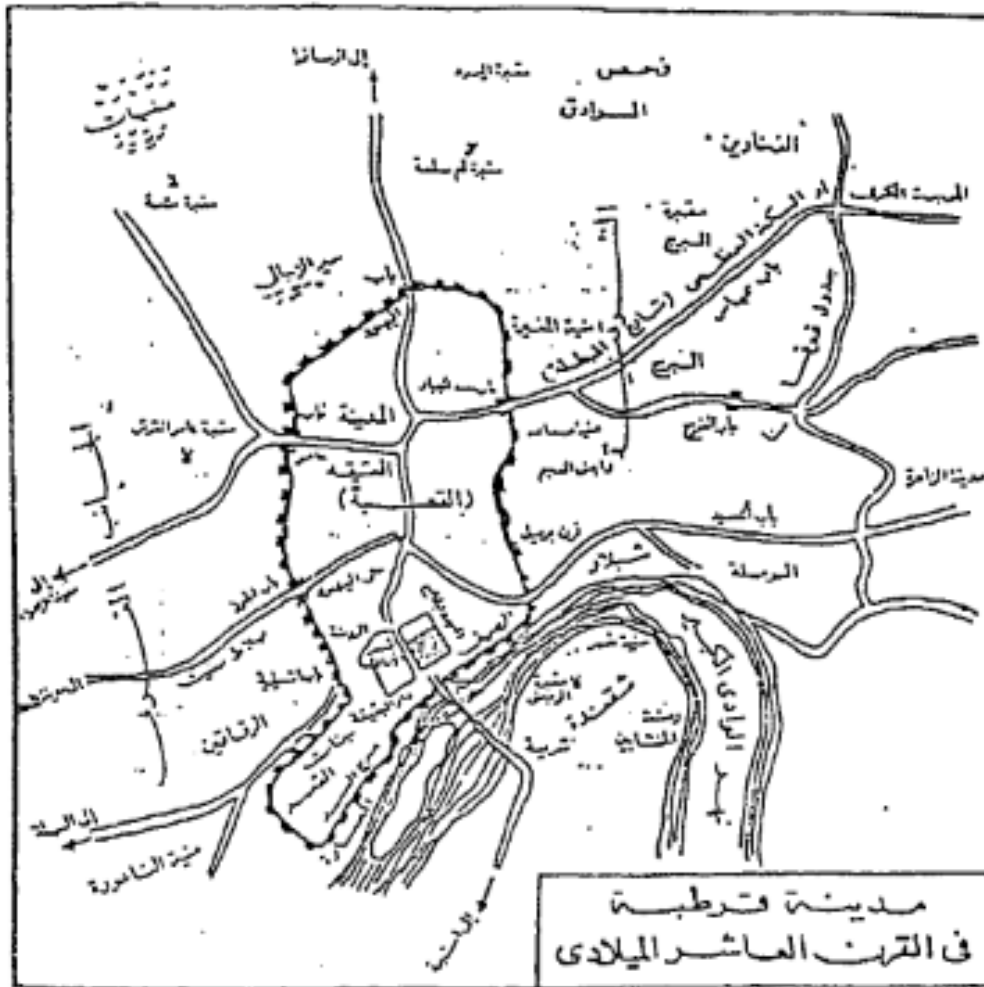
ملحق رقم (02): يوضح خلفاء الأندلس¹

ب - الأمراء والخلفاء (٧٥٦ - ١٠١٣ / ١٣٨ - ٤٠٣)

٧٨٨ - ٧٥٦	١٧٢ - ١٣٨	١ - عبد الرحمن الأول (الداخل)
٧٩٦ - ٧٨٨	١٨٠ - ١٧٢	٢ - هشام الأول (الرضي) (الرضا)
٨٢٢ - ٧٩٦	٢٠٦ - ١٨٠	٣ - الحكم الرضي (الأول)
٨٥٢ - ٨٢٢	٢٣٨ - ٢٠٦	٤ - عبد الرحمن الأوسط (الثاني)
٨٨٦ - ٨٥٢	٢٧٣ - ٢٣٨	٥ - محمد بن عبد الرحمن
٨٨٨ - ٨٨٦	٢٧٥ - ٢٧٣	٦ - لُقْطَر بن محمد
٩١٢ - ٨٨٨	٣٠٠ - ٢٧٥	٧ - عبد الله بن محمد
(٩٢٩ / ٣١٦)		٨ - عبد الرحمن الثالث (الناصر لدين الله حفيد الأمير عبد الله . ولي عهده اعلنت الجلالة سنة)
٩٦١ - ٩١٢	٣٥٠ - ٣٠٠	
٩٧٦ - ٩٦١	٣٦٦ - ٣٥٠	٩ - الحكم الثاني (المستعصر بالله)
١٠١٣ - ٩٧٦	٤٠٣ - ٣٦٦	١٠ - هشام الثاني (المنهذ بالله)
١٠٩١ - ١٠٠٩	٤٨٤ - ٤٠٠	ج - عهد الطوائف
١١٢٦ - ١٠٩١	٥٢٠ - ٤٨٤	د - عهد الموحدين
١٢٢٣ - ١١٤٥	٦٢٠ - ٥٤٠	هـ - عهد المرينيين

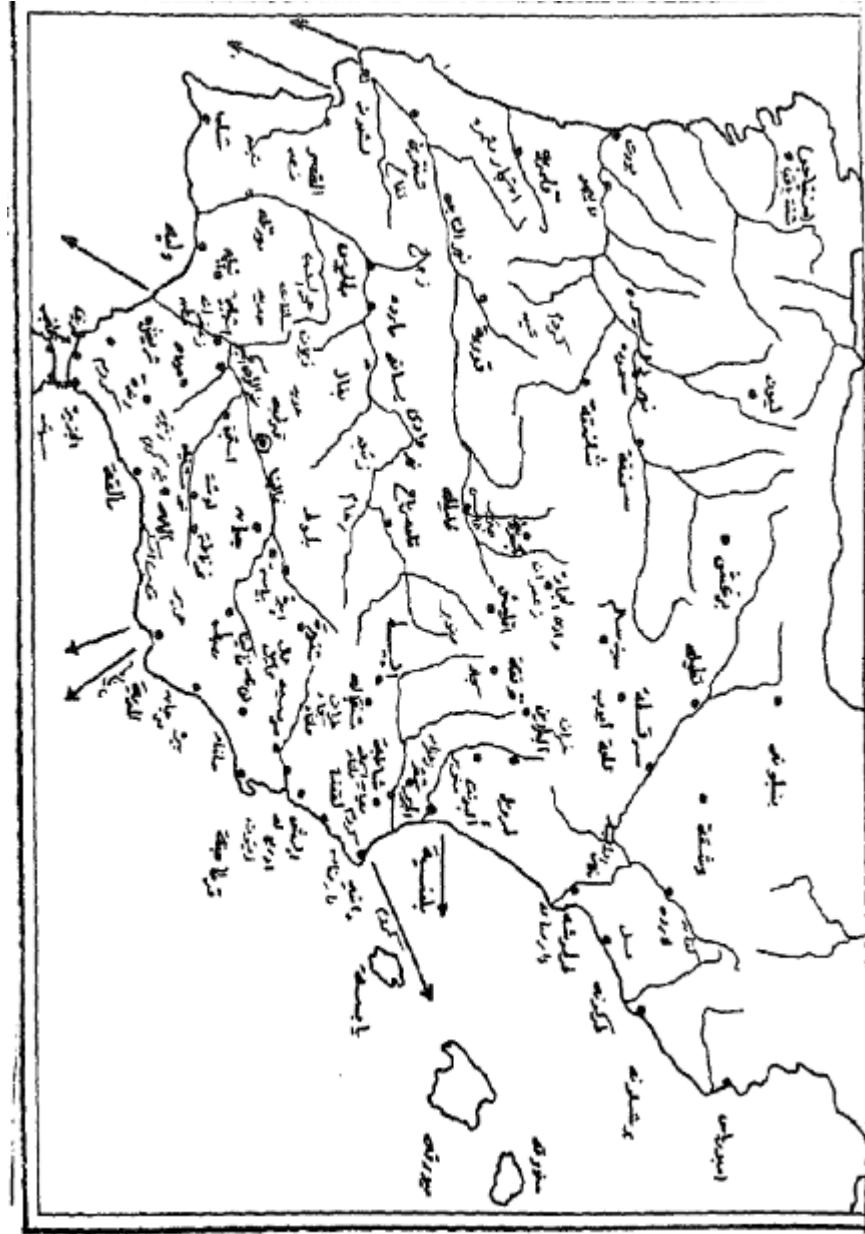
¹ عادل سعيد بشتاوي، الأندلسيون المواركة، (د.ن)، القاهرة، 2001، ص311، 312.

ملحق رقم (03): يوضح مدينة قرطبة¹



¹ السيد عبد العزيز السالم تاريخ المسلمين واثارهم في الاندلس، دار النهضة العربية، بيروت 1981م د.ط، ص 300.

ملحق رقم (04): يوضح الخريطة الاقتصادية للأندلس في القرن 5 هجري¹



¹ محمد أحمد أبو الفضل، المرجع السابق، ص 399.

ملحق رقم (05): العملة الأندلسية في عهدي المرابطين والموحدين¹



٦٧٨



٥٠٤



٦٨٤



٥١٩



٦٨٦



٥٤٦



٦٩٠

¹ عبد النبي بن محمد، مسكوكات المرابطين والموحدين في شمال إفريقيا والأندلس، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحضارة الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا التاريخية والحضارية، شعبة الحضارة والنظم الإسلامية، جامعة عبد العزيز، مكة المكرمة 1979م، ص-ص 242-244.

ملحق رقم (06): شرح للعملة الاندلسية في عهدي المرابطين والموحدين¹

أ- العملات الذهبية:

- ١ - الدينار الموحدي Dobla عياره يتراوح ما بين ٤,٤٨ و ٤,٧٠ جم
- ٢ - نصف الدينار Media dobla عياره ٢,٣٢ جم
- ٣ - ربع الدينار Cuarta dobla عياره ١,١٤ جم

ب- العملات الفضية:

- ١ - الدرهم يتراوح عياره ما بين ١,٥٠ ، ١,٥٥ جرام
 - ٢ - نصف الدرهم يتراوح عياره ما بين ٠,٧٥ ، ٠,٧٧ جرام^(١)
- ولعل من الضروري إبراد بعض نماذج العملة الموحدية، ثم تتبعها بإيراد بعض العملات التي ضربت في دور السكة بشرق الأندلس.

(١) دينار موحدي باسم الخليفة عبد المؤمن بن علي

نقش على الظهر
بسم الله الرحمن الرحيم
لا إله إلا الله
محمد رسول الله
المهدي إمام الأمة
مـــــراكش

نقش على الوجه
القيام بأمر الله
الخليفة أبو محمد عبد
المؤمن بن علي أمير
المؤمنين

نقش على داير الظهر
الأمير الأجل - أبو عبد الله
محمد بن - أمير المؤمنين^(٢)

نقش في داير الوجه
والهكم - إله واحد -
لا إله إلا هو
الرحمن الرحيم

¹ محمد احمد ابو الفضل، مرجع السابق، ص 288.

ملحق رقم (07): يوضح واجبات المحتسب خارج السوق¹

ما يجب على والي الحسبة

«... ويمنع أهل الذمة من الإشراف على المسلمين في منازلهم، والتكثيف عليهم ومن إظهار الخمر والخنزير في أسواق المسلمين، ومن الركوب الخيل بالسروج والزي بما هو من زي المسلمين، أو بما هو من أبهة، ويتنصب عليهم علماً يمتازون به من المسلمين، كالشكلة في حق الرجال، والجُلجل في حق النساء، ويمنع المسلمين أن يحاولوا لهم كل ما فيه خسارة أو إذلال للمسلمين، كطرح الكُتامة ونقل آلات الخمر، ورعاية الخنزير، وشبه ذلك، لما فيه من علو الكفر على الإسلام، ويؤدب من فعل ذلك».

رسالة عمر بن عثمان بن عباس الجرسفي في الحسبة ص 122.

¹ - مصطفى الصمدي، المرجع السابق، ص 411.

ملحق رقم (08): يوضح العقوبات المخولة للمحتسب¹

قال الجرسيني: ومهما عثر على من لا يحتل الأوامر، ولم تبلغ فيه الزواجر، أمر بإخراجه من الأسواق، و رفع يده من البيع والارتفاق، و قد أمر مالك رحمه الله ببيع المواشي المضرة بالزرع و الكروم، أو تغرب إلى بلد لا زرع فيه ولا كروم، وهذا أيضا من أنواع العقوبة وإن كانت في الحيوانات. ويؤكد الأمر في متحلي أحناس الطعام، إذ عليه مدار هذه الجلسة و السلام، ولا يخرج في جميع ذلك عن طريق من مضى من السلف الصالح المتقدي بهم في الدين، و الذي يترتب على هذه الجلسة مع ظهور الجرأة و الاستهتار، الردع و الزجر نكابة للأشرار، والأدب والتكال، يختلف باختلاف الأحوال؛ فليس ذيو الحرف الخبيثة، كأهل الصناعات النجسة، ولا الجريء المتساهل كالغبي الجاهل؛ والناس في هذه الحقوق، كالأعصاب و العروق؛ فمنها ما يكفي فيه التوبيخ و الدلك اليسير، على قدر السياسة وحسن التدبير، ومنها ما يحتاج إلى القصد ووضع الخواجم، على قدر القوة و حذق الحاكم؛ فإن عظم الأمر و بان الطفيان، فلا بد من استعمال الكي و تبرد الشريان، فإن سقط النص، و أهم الإنفاذ فتزد عليك أنصاف تدل على الجواز، والتعزيز موكول إلى اجتهد الحاكم، ويعتبر فيه حال الجاني وصفة الجنابة، ويحذر أن يزداد في التعزير على الحد، وقد ضرب عمر - رضي الله عنه - الذي زور على طابعه نحوًا من ثلاثمائة سوط؛ وقد كان على رأسه قلنسوة؛ فعلاه عمر بالقرعة؛ فسقطت قلنسوته؛ فقال: "لو وجدتني مبيوتا لضربت عنقه!"، وأمر مالك - رضي الله عنه - في الذي خلا بصبي أن يضرب؛ فكرر عليه الضرب، حتى بلغ أربعمائة سوط؛ فتمرض له والد المضروب؛ فقال له: "يا أبا عبد الله! ما قامت السموات على الأرض إلا بالحق!"، فقال له مالك: "إن الذي أتى ولدك أكبر الباطل! و يجوز أن يصلب في التعزير!"، وقد صلب رسول الله ﷺ رجلا على جبل يقال له أبو تاب؛ ولا يمنع إذا صلب من طعام ولا شراب، ولا يمنع من الوضوء للصلاة، ويصلي مومنا، فإذا أرسل أعاد الصلاة؛ ولا يتجاوز بصلبه ثلاثة أيام؛ ويجوز في التعزير أن يجرى من ثيابه إلا ما يستر عورته، ويظهر في الناس، وينادي عليه بذنبه إذا تكرر ذلك منه ولم يقطع عنه، ويجوز أن يخلق شعره، ولا تخلق لحيته؛ واختلف في جواز تسخيم وجهه: فحوزه الأكثرون، ومنع منه الأقلون.

و الله تعالى يوفق الجميع للصواب، ويعصمنا من الزيغ و الزلل وسوء الاكتساب! وما تونقي إلا بالله! عليه توكلت هو حسبي! ونعم الوكيل.

¹ براهم بن حليمة، مرجع السابق، ص ص 146، 147.

ملحق رقم (09): جدول يوضح أصحاب السوق في الأندلس¹

الإسم	العمل	تاريخ الوفاة	المصدر
1- أيوب بن سليمان بن هاشم	صاحب السوق ومشاور	302هـ	ابن الفرزي، ج1/89-90. الحميدي، ج5/169-170.
2- إسماعيل بن بدر بن إسماعيل	صاحب السوق	351هـ	ابن الفرزي، ج1/73. الحميدي، ج5/162. الضبي، ص 210.
3- أحمد بن نصر بن خالد	صاحب السوق والشرطة والقضاء	370هـ	ابن الفرزي، ج1/59.
4- عبد الرحمن بن محمد الرعيني	صاحب السوق والشرطة ومشاور	397هـ	ابن يشكوال، ج5/254.
5- محمد بن مكي بن أبي طالب	صاحب السوق والشرطة	474هـ	ابن يشكوال، ج9/433.
6- خلف بن بقي التجيبي	صاحب السوق	/	ابن يشكوال، ج3/148.

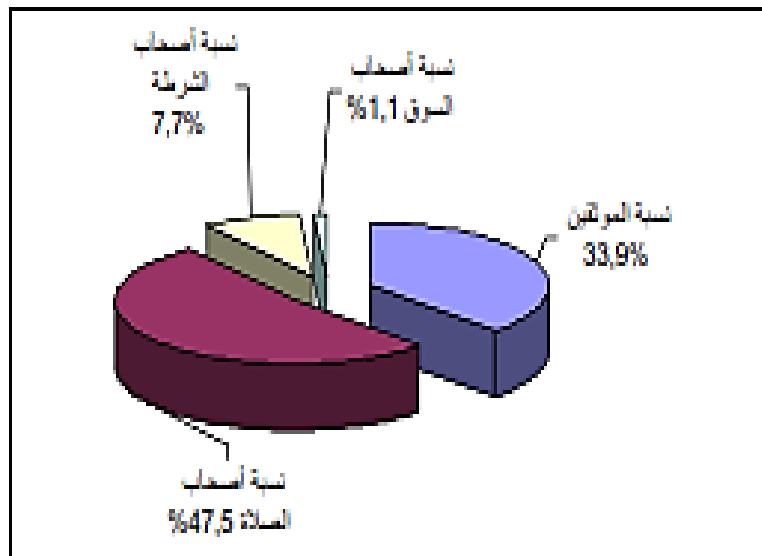
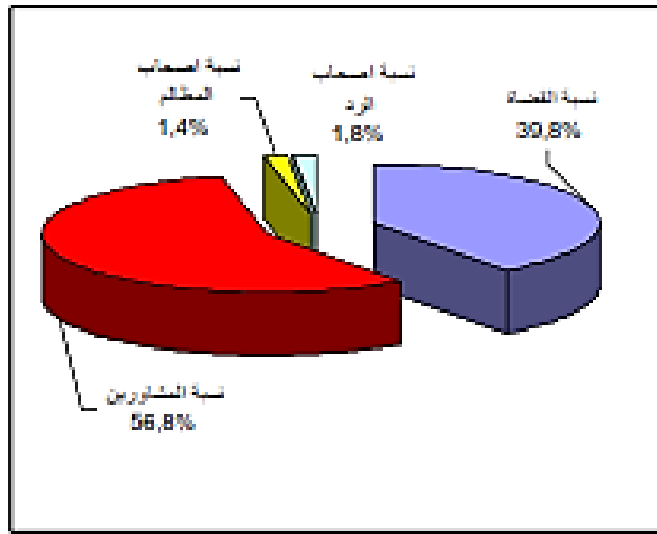
¹ صورية متاجر، العلماء في الأندلس من خلال كتب التراجم والصلاة خلال القرنين 4-5/10-11م، مذكرة ماجستير في علم المكتبات والعلوم الوثائقية، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية، قسم علم المكتبات والعلوم الوثائقية، شعبة الببليوغرافيا و الببليغرافيون العرب و الثقنيات وثائقية، جامعة السانبا وهران 1427هـ-1428 / 2007-2008م، ص 220.

ملحق رقم (10): جدول يوضح أصحاب القضاء وقضاء المظالم والشرطة وأصحاب السوق في الأندلس (ق3-6)¹

الإسم	العمل	تاريخ الوفاة	المصدر
1- أحمد بن محمد بن حديد	المظالم	327هـ	ابن الفرضي، ج1/48.
2- محمد بن اسحاق بن منذر بن ابراهيم	المظالم	367هـ	ابن الفرضي، ج2/73.
3- محمد بن عبد الله بن هرثمة	المظالم مشاور/قاضي	414هـ	ابن بشكوال، ج8/397.
4- عبد الواحد بن محمد بن موهب	المظالم إمام	456هـ	ابن بشكوال، ج3/129.
5- الحسين بن يحيى بن عبد الملك	المظالم الوثائق	401هـ	ابن بشكوال، ج3/129.
6- محمد بن علي بن هشام بن عبد الرؤوف	المظالم وصاحب الرتبة	424هـ	ابن بشكوال، ج8/406.

¹ صورية متاجر، المرجع السابق، ص 219.

ملحق رقم (11): يوضح نسب القضاة واصحاب المظالم في الأندلس¹



¹ صورية متاجر، المرجع السابق، ص ص 145-146.

ملحق رقم (12): جدول يوضح أصحاب الشرطة في الأندلس¹

الاسم	العمل	تاريخ الوفاة	المصدر
1- عفان بن محمد	صاحب الشرطة وإمام	307هـ	ابن الفرضي، ج 274/1.
2- عبدالله بن محمد بن أبي ديلم	صاحب الشرطة وقاضي	351هـ	ابن الفرضي، ج 214/1.
3- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد	صاحب الشرطة والقضاء	319هـ	ابن بشكوال، ج 254/5.
4- قاسم بن محمد بن سيار	صاحب الشرطة	/	ابن الفرضي، ج 321/1.
5- عبيد الله بن يحيى بن إنريس	صاحب الشرطة وزير	352هـ	ابن الفرضي، ج 231/1. الحميدي، ج 260/7. الضبي، ص 329.
6- محمد بن أبلان بن سيد	صاحب الشرطة	352هـ	ابن الفرضي، ج 64/2.
7- محمد بن تلميح التميمي	والرد	361هـ	ابن الفرضي، ج 68/2.
8- محمد بن يحيى بن خليل	صاحب الشرطة	370هـ	ابن الفرضي، ج 79/2.
9- محمد بن الحسن بن محمد بن السيد	//	394هـ	ابن الفرضي، ج 108/2.
10- محمد بن عبد الرحمن بن موسى	//	378هـ	ابن الفرضي، ج 83/2.
11- سعيد بن أحمد بن محمد بن حدير	//	391هـ	ابن الفرضي، ج 168/1.
12- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم	صاحب الشرطة وإمام	396هـ	ابن بشكوال، ج 87/2.
13- إبراهيم بن محمد بن الشرقي	//	396هـ	الحميدي، ج 149/5.
14- عبد الله بن سعيد بن محمد	//	401هـ	ابن بشكوال، ج 212-211/4.
15- محمد بن قاسم بن محمد	صاحب الشرطة ومشاور وإمام	403هـ	ابن بشكوال، ج 389-388/8.
16- محمد بن يحيى بن عبد الرحمن بن حدير	//	414هـ	ابن بشكوال، ج 398/8.
17- محمد بن مكي بن أبي طالب	الشرطة والأحياس	/	ابن بشكوال، ج 433/9.
18- محمد بن يونس بن عبد الله بن محمد	الشرطة	418هـ	ابن بشكوال، ج 401/8.

¹ صورة متاجر، المرجع السابق، ص 219.

قائمة المصادر والمراجع

• القرآن الكريم.

أولاً: المصادر.

- (1) ابن أبي زرع عبد الله الفاسي (م ت، 721هـ)، الأنيس المطرب في روض القرطاس من أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، تر: كارل يوخثورنبورغ، الطبعة المدرسية، دار أويشالة 1434م، د.ط.
- (2) ابن الأثير ابن الحسن علي بن محمد الجزري عز الدين (م ت، 630هـ)، الكامل في التاريخ، دار صادر، بيروت 1881م، د.ط.
- (3) ابن الآبار أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي العروفي (م ت، 658هـ)، الحلة السيرة لابن الآبار، تح: حسين مؤنس، دار المعارف، القاهرة 1963م، ط1.
- (4) ابن الرؤوف أحمد بن عبد الله، ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تح: نيفي بروفنسال، مطبوعات المعهد العلمي الفرنسية، للآثار الشرقية، القاهرة 1955م، د.ط.
- (5) ابن الفراء محمد ابن الحسين (م ت، 485هـ)، الأحكام السلطانية لابن الفراء، تص: محمد الحامد العقبي، دار الكتب العلمية، بيروت 1421هـ — 2000م، ط2.
- (6) ابن الكثير إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن الكريم، دار الفكر، بيروت، 1401هـ، د.ط.
- (7) ابن بشكوال (م ت. 578هـ)، الصلة، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت 1410هـ، 1989م، ط1.
- (8) تقي الدين ابن تيمية (م ت، 728هـ)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تح: محمد السيوان الجليلند، دار المجتمع، جدة 1407هـ، ط3.
- (9) _____، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، د.س، د.ط.
- (10) _____، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مر: السمان، دن، الرياض 1951م، د.ط.
- (11) _____، الحسبة لشيخ الإسلام بن تيمية، تح: علي بن نايف الشحوذ، دار الكتب العلمية، جدة 1425هـ — 2004م، د.ط.

- (12) ابن حوقل أبي القاسم (م ت، 367 هـ)، المسالك والممالك، مطبع بريل، مدينة ليدن المحروسة 1872م، د.ط .
- (13) ابن خلدون عبد الرحمان (م ت، 808 هـ)، مقدمة تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، مر: خليل شحادة، سهيل زكار، دار الفكر، بيروت 1421 هـ — 2001م، د.ط.
- (14) ابن سباهي زادة محمد على البروسي (م ت، 997 هـ)، أوضح المسالك إلى معرفة البلدان والممالك، تح: المهدي عبد الرواضية، دار المغرب الإسلامي، بيروت 1427 هـ، د.ط .
- (15) ابن سعيد على بن موسى (م ت، 685 هـ)، المغرب في حلي المغرب، تح: شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة 1964م، د.ط .
- (16) ابن سهل عيسى أبو الإصبع (م ت، 468 هـ)، الإعلام بنوازل الأحكام وقطر في سبر الحكام، تح: يحي مراد، دار الحديث، القاهرة 2007 م، د.ط.
- (17) ابن عبدون محمد بن أحمد (م ت، أوائل القرن 6 هـ)، وسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تح: ليفي برونفسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة، القاهرة 1955م، د.ط .
- (18) ابن ماجه محمد بن يزيد (م ت، 273 هـ)، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى البابي الحلبي وشركائه، دار أحياء الكتب العربية، حلب 1953م، د.ط.
- (19) أبو عبد الله الحافظ محمد (م ت، 488 هـ)، جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، تح: بشار عواد معروف، محمد بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، تونس 1429 هـ — 2008م، ط1.
- (20) عبد العزيز أبو عبيد عبد الله (ت: 487 هـ/1094)، جغرافية الأندلس وأوروبا من كتاب المالك والممالك، تح: عبد الرحمن الحجى، طبعة بيروت، لبنان 1968م، د.ط.
- (21) الأزادي الحافظ ابن الفرضي أبي الوليد عبد الله بن يوسف (م ت، 403 هـ)، تاريخ علماء الأندلس، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر 1966م، د.ط.

- (22) الخشني القروي أبي عبد الله محمد بن حارث (م ت، 616هـ)، كتاب القضاة بقرطبة، تح: إبراهيم الأبيري، دار الكتاب البناني، لبنان 1410هـ - 1989م، ط2 .
- (23) المجليدي أحمد بن سعيد (م ت، 94هـ)، التيسير في الأحكام التسعير، تح: موسى لقبال، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1981م، ط2.
- (24) الإدريسي أبي عبد الله محمد (م ت، حوالي 548هـ)، صفة المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس من كتاب نزهة المشتاق، طبعة لدن المحروسة، بمطبع بريل 1962م، د.ط.
- (25) ابن الفرضي أزادي الحافظ أبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف (م ت، 403هـ)، تاريخ علماء الأندلس، المكتبة الأندلسية، الدار المصرية للترجمة والتأليف، مصر 1966م، د.ط.
- (26) مؤلف مجهول، تاريخ الأندلس، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة 1410هـ - 1998م، ط1 .
- (27) السقطي المالقي الأندلسي أبي عبد الله محمد بن أبي محمد (م ت، في أوائل القرن 6هـ)، في آداب الحسبة، المطبعة الأمنية، الرباط 1432هـ - 2011م، ط2 .
- (28) الاوسي المراكشي أبي عبد الله بن محمد بن عبد الملك (م ت، 669هـ)، بغية السفر الرابع من كتاب الذيل والتكملة لكتبي الموصول والصلة، تح: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، د.س، ط1 .
- (29) البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله حجر الإسلام (م ت، 256هـ)، صحيح البخاري، منشورات جامعة الملك سعود، الرياض، د.س، د.ط.
- (30) الترمذي أبي عيسى محمد بن سورة (م ت: 297هـ)، سنن الترمذي، نص: خالد عبد الغني محفوظ، دار الكتب العلمية، لبنان، 2008م، ط3.
- (31) المقرئ التلمساني أحمد بن محمد (م ت: 845هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطب، تح: إحسان العباس، دار الصادر، بيروت، د.س، د.ط.

- (32) جرسيفي عمر بن عثمان (م ت، 214هـ)، رسالة عمر بن عثمان الجرسيفي في الحسبة ضمن ثلاث رسائل في الحسبة، تح: ليفي برونفسال، مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي، القاهرة 1955م، د.ط.
- (33) الحمري أبي عبد الله محمد (م ت، 866هـ)، صفة جزيرة الأندلس منتخبة من الكتاب الروض المعطار في خبر الأقطار، تص: نيفي برونفسال، دار الجيل، لبنان 1988هـ، ط2.
- (34) السنامي حنفي عمر عوض (م ت، 734هـ)، نصاب الاحتساب، مخطوط، دار الكتب دمشق، رقم 89 .
- (35) الزهري أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (م ت، في أواسط القرن 6هـ)، كتاب الجغرافيا، تح: محمد حاج الصادق، مكتبة الثقافة الدسينية، بور سعيد، د.س، د.ط.
- (36) الشافعي الأرامي العلوي الهرمي محمد الأمين بن عبد الله، شرح صحيح مسلم المسمى الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مر: هشام محمد علي مهدي، دار المنهاج، جدة، دار الطوق النجاة، بيروت 1430هـ — 2009م، ط1.
- (37) الشباب أبي عمر خليفة بن خياط (م ت، 240هـ)، الخليفة بن خياط، مر: مصطفى نجيب فواز، دار الكتب العلمية، بيروت 1415هـ — 1995م، ط1.
- (38) الشطريني أبي الحسن علي بن بسام (م ت، 542هـ)، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تح: إحسان عباس، دار ثقافة، لبنان 1417هـ — 1997م، د.ط.
- (39) الشيرزي عبد الرحمن بن نصر (م ت، 590هـ)، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تر: البيد الباز العربي، د.د، القاهرة 1365هـ — 1546هـ، د.ط .
- (40) الصابوني محمد علي (م ت، 774هـ)، مختصر تفسير ابن كثير، دار مكتبة الهلال، بيروت، د.س، د.ط .
- (41) الضبي عميره بن يحيى بن أحمد بن يحيى بن أحمد (م ت، 599هـ)، بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تح: إبراهيم الأبياري، دار مصري، القاهرة 1410هـ — 1989م، ط1 .

- (42) عبد العزيز أبو عبيد عبد الله (م ت، 487هـ)، جغرافية الأندلس و أوروبا من كتاب الملك والمسالك، تح: عبد الرحمن الحجي، طبعة بيروت، لبنان 1968م، د.ط.
- (43) العقباني أبو عبد الله محمد بن أحمد قاسم بن سعيد التلمساني (م ت، 871هـ)، كتاب تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر و تغير المناكر، تح: علي الشنوفي، الدراسات الشرقية العهد الفرنسي، دمشق 1968م، د.ط .
- (44) الغزالي أبي حامد محمد بن محمد (م ت، 505هـ)، إحياء علوم الدين، مر: القاضي الشيخ محمد الدالي بكطة، المكتبة العصرية، بيروت 1420هـ - 1991م، ط4.
- (45) القرشي الحافظ عماد الدين بن الكثير (م ت، 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار الجيل، بيروت، د.س، د.ط .
- (46) القرطبي ابن حيان (م ت، 469هـ)، المقتبس من أنباء أهل الأندلس، تح: محمود علي مكي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة 1415هـ - 1994م، د.ط.
- (47) القرطبي بن القوطية (م ت، 336هـ)، تاريخ افتتاح الأندلس، تح: عبد المالك أنيس الطباع، مر: عمر فاروق الطباع، مؤسسة المعارف للطباعة و النشر، لبنان 1415هـ - 1994م، ط1 .
- (48) القلقشندي أبو العباس (م ت، 1418هـ)، مآثر الأئمة في معالم الخلافة، تح: عبد الستار أحمد الفراج، مطبعة حكومة الكويت، الكويت 1985م، ط2 .
- (49) _____، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، المؤسسة المصرية العامة، القاهرة، د.س، د.ط .
- (50) قوام الدين الحسن بن علي (م ت، 485هـ)، سير الملك، تح: يوسف حسن بكار، دار الثقافة، قطر 1407هـ، ط2 .
- (51) ابن الإخوة محمد ابن زيد (م ت، 729هـ)، معالم القرية في طلب الحسبة، دار الفنون، كمبردج 1937م، د.ط.
- (52) المالكي أبو بكر محمد الطرطوشي (م ت، 520هـ)، سراج الملوك، من أوائل المطبوعات العربية، مصر 1289هـ - 1872م، د.ط .

- (53) الماوردي أبو حسن (م ت ، 450هـ)، دور السلوك في سياسة الملوك ، تح :فؤاد عبد المنعم ، دار الوطن ، الرياض، د.س، د.ط .
- (54) _____، الأحكام السلطانية، تح : القاضي نبيل عبد الرحمان تحياوي ، دار الأرقام ،بيروت ،د.س، د.ط.
- (55) _____، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، تح : محي هلال السرحان، وحسن ساعاتي، دار النهضة العربية، بيروت، د.س، د.ط.
- (56) المالكي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (م ت، 520هـ)، فتاوى بن رشد، تح :المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان 1407هـ -1987م، ط1 .
- (57) المجليدي أحمد بن سعيد (م ت ، 94هـ)، التيسير في أحكام التسعير، تح :موسى لقبال، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1981م، ط2.
- (58) مؤلف مجهول، الأندلس، تح: عبد القادر بوباية، دار الكتب العلمية، بيروت 2007م، ط1.
- (59) المراكشي أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي (م ت، 669هـ)، الذيل و التكملة، دار الثقافة، بيروت، د.س، د.ط.
- (60) المراكشي ابن العذارى (م ت، 713هـ)، تاريخ إفريقية و المغرب من الفتح إلى القرن 4هـ، تح: ج .س. كولان، وليفي برونفسال، دار الثقافة، بيروت 1983م، ط3.
- (61) المقديش محمود بن السعيد (م ت ، 1228هـ)، نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، تح :علي الزواري، ومحمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1988م، ط1.
- (62) المقرزي تقي الدين أحمد علي بن علي (م ت، 845هـ)، المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار، دار جزان، بولاق 1270هـ، د.ط.
- (63) النباهي الأندلسي ابن الحسن (م ت، بعد سنة 793هـ)، تاريخ قضاة الأندلس أو المراقبة العلية فمن يتحقق القضاء والفتيا، تع: مريم قاسم الطويل، دار الكتب العلمية، بيروت 1415هـ - 1995م، ط1 .

- (64) النيسابوري مسلم الحجاج القشيري (م ت، 261هـ)، الإيمان باب النهي عن المنكر من الإيمان و أن الإيمان يزيد، د.د.ب، د.س، د.ط.
- (65) الونشريسي أبي العباس أحمد (م ت، 914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية و الأندلس والمغرب، المملكة المغربية، دار الغرب الإسلامي، الرباط، بيروت 1401هـ - 1981م، د.ط.
- (66) اليعقوبي أحمد بن إسحاق أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح (م ت، بعد 292هـ)، البلدان، د.د.ب، د.س، د.ط.

ثانيا: القواميس والمعاجم

- (1) ابن المنظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن المكرم (م ت، 630هـ)، لسان العرب، دار الصادر بيروت، د.س، د.ط.
- (2) الحموي ياقوت (م ت، 626هـ)، معجم البلدان، دار المصادر، بيروت 1397م، د.ط.
- (3) الزيات عبد القادر النجار، المعجم الوسيط مادة (حسب)، دار صادر، بيروت، د.س، ط1.
- (4) الفيروز الآبادي الشيرازي مجد الدين محمد بن يعقوب (مت: 817هـ)، القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1301هـ، ط3.
- (5) مجهول، المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة المئوية الأولى، دار المشرق، لبنان 2008م، ط43.

ثالثا: الموسوعات والأطالس

- (1) مؤنس حسين، أطلس تاريخ الإسلام، دار الزهراء للإعلام العربي، القاهرة 1407هـ - 1978م، ط1.
- (2) _____، موسوعة تاريخ الأندلس (تاريخ وفكر وحضارة وتراث)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة 1416هـ - 1996م، ط1.

رابعاً: المراجع

- (1) ابن عبود أحمد، جوانب من الواقع الأندلسي في القرن 5هـ، تق: محمد المنوني، المعهد الجامعي للبحث العلمي، مطبعة النور، تطوان، 1408هـ-1987م، د.ط.
- (2) _____، التاريخ السياسي والاجتماعي للاحشبية في عهد دول الطوائف، مطابع الشونج، ديسيريس تطوان 1983م، د.ط.
- (3) أبو الفضل محمد أحمد، شرق الأندلس في العصر الإسلامي (515-686هـ/ 1161-1687م)، دراسة في التاريخ السياسي الحضاري، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية د.س، د.ط.
- (4) أبو المصطفى كمال السيد، تاريخ وحضارة الأندلس في العصر الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية 1997م، د.ط.
- (5) _____، دراسات أندلسية في تاريخ الحضارة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية 1996م، د.ط.
- (6) أشباح يوسف، تاريخ الأندلس في عصر المرابطين والموحدين، تر: محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة 1417هـ-1996م، ط2.
- (7) أفغاني سعيد، أسواق العرب في الجاهلية والإسلام، دار الفكر، بيروت 1334هـ-1974م، د.ط.
- (8) بن عبد الله عبد العزيز، الحسبة بالمغرب، المجامع العربية، المغرب، د.س، د.ط.
- (9) بوحوش عمر، ملامح الحكمة في مسائل الحسبة، مطبعة دار السلام، الرباط 2002م، ط1.
- (10) بيتي عبد الرحمان بن حسن، أهمية الحسبة في النظام الإسلامي، دار الحديث الخيرية، مكة المكرمة 1428هـ، د.ط.
- (11) _____، إضاءات على طريق المحتسبين، المجموعة الأولى، شوال 1427هـ.
- (12) ج.س. كولان، الأندلس، دار الكتاب اللبناني، بيروت 1980م، ط1.

- (13) ج.ف. ب. هوبكنز، **النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى**، نق: أمين توفيق الطيبي، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، 1980م، د.ط.
- (14) حجي عبد الرحمن علي، **التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة 92هـ-897هـ/711م-1492م**، دار القلم، دمشق، بيروت 1402هـ-1981م، ط2.
- (15) حسين إبراهيم حسين، **علي إبراهيم حسين، النظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، د.س، د.ط.**
- (16) حسين علي حسين، **الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس عصر المرابطين والموحدين**، كلية دار العلوم، مكتبة الخنايفي بمصر، القاهرة 1980م، ط1.
- (17) الحسين قصي، **من معالم الحضارة العربية الإسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الإسكندرية 1414هـ-1993م، ط1.**
- (18) خلف سالم بن عبد الله، **نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس**، رفع عبد الله النجدي، فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الجامعة الإسلامية، 1423هـ، المدينة المنورة 1424هـ-2003م، ط1.
- (19) دغلي محمد سعيد، **الحياة الاجتماعية في الأندلس وأثرها في الأدب العربي وفي الأدب الأندلسي**، دار أسامة، د.ب، د.س، ط1.
- (20) دندش عصمت عبد اللطيف، **الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين في عصر الطوائف الثاني 510هـ-546هـ/1116م-1151م**، دار الغرب الإسلامي، لبنان، د.س، ط1.
- (21) رزوق محمد، **بن عبود أحمد وآخرون، التاريخ السياسي الأندلسي من خلال النصوص**، شركة النشر والتوزيع المدارس، الدار البيضاء 1991م، ط1.
- (22) زيدان جرجي، **فتح الأندلس (كلمات هندائي)**، شركة ذات مسؤولية محدودة، القاهرة، مصر العربية، د.س، د.ط.
- (23) سالم السيد عبد العزيز، **العمارة المدنية بالأندلس**، مقال بدائرة معارف الشعب، العدد 64.
- (24) _____، **في تاريخ وحضارة الإسلام في الأندلس**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 1985م، د.ط.

- (25) _____، تاريخ المسلمين واثارهم في الأندلس، دار النهضة العربية، بيروت 1981م د.ط.
- (26) _____، قرطبة في عصر الخلافة، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، د.ن، د.ط.
- (27) سامرائي خليل إبراهيم، وعبد الواحد دنون طه وآخرون، تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس، دار الكتاب الجديدة المتحدة، لبنان، ليبيا 2000م، ط1.
- (28) سامرائي عبد الحميد أحمد، تاريخ الجهاد الإسلامي في الأندلس، دار الشموع الثقافية، ليبيا 2003، ط1،
- (29) سهام مصطفى أبو زيد، الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي، دار الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة 1986م، د.ط.
- (30) سيد شوربجي عبد المولى، الفكر الاقتصادي عند ابن خلدون الأسعار والنقود، دراسة تحليلية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة وأصول الدين بأبهي، قسم الاقتصاد، أشرفت على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر، أبهي 1409هـ/1989م.
- (31) الصلابي علي محمد، فقه التمكين عند دولة المرابطين، مؤسسة إقرأ، القاهرة، 1427هـ - 2006م، ط1.
- (32) الصمدي أحمد، الحياة اليومية بالأندلس المرابطية من خلال أحكام القضاء، جامعة القرويين، كلية أصول الدين، تطوان، د.س، د.ط.
- (33) صهدي مصطفى، فقه النوازل عند المالكية تاريخاً ومنهجاً، مكتبة الرشد، الرياض 1428هـ - 2007م، ط1.
- (34) طويل مريم قاسم، مملكة المرية في عهد المعتصم بن صمادج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ - 1994م، ط1.
- (35) عادل سعيد بشتاوي، الأندلسيون المواركة، (د.ن)، القاهرة، 2001.
- (36) عاشور سعيد عبد الفتاح، المدينة الإسلامية وأثرها في الحضارة الأوربية، القاهرة 1963م، د.ط.
- (37) عبادي أحمد مختار، الحياة الاقتصادية في المدينة الإسلامية، مج11، العدد 1.

- (38) عبد الله محمد عبد الله، ولاية الحسبة في الإسلام، مكتبة الإسكندرية، القاهرة 1417هـ-1996م، ط1.
- (39) عبد المنعم ماجد، تاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى، القاهرة 1963م، د.ط.
- (40) عثيمين محمد بن صالح: مع رجال الحسبة توجيهات وفتاوى، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، العدد 16، 1431هـ.
- (41) عنان محمد بن عبد الله، دولة الإسلام في الأندلس للعصر الثالث عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس، مطبعة المداني، الناشر مكتبة الخانج، القاهرة 1411هـ-1990م، ط2.
- (42) فرحات يوسف شكري، غرناطة في ظل بني الأحمر (دراسة حضارية)، دار الجيل، بيروت 1413هـ-1993م، ط1.
- (43) فقي عصام الدين عبد الرؤوف، تاريخ المغرب والأندلس، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، د.س، د.ط.
- (44) فكري أحمد، قرطبة في العصر الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د.س، د.ط.
- (45) فلالي عبد العزيز، العلاقات السياسية بين الدولة الأموية في الأندلس ودول المغرب، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 1999م، ط2.
- (46) كاكيا بيير، في تاريخ اسبانيا الإسلامية، تر: محمد رضا المصري، الهيئة العامة للنشر والتوزيع، بيروت، 1998م، ط2.
- (47) كرد علي محمد، غابر الأندلس وحاضرها، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2012م، د.ط.
- (48) الشهاوي إبراهيم دسوقي، الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية، دار الفكر، دمشق، د.س، د.ط.
- (49) لقبال موسى، الحياة اليومية لمجتمع المدينة الإسلامية من خلال نشأة وتطور نظام الحسبة المذهبية في المغرب العربي، دار هومة، الجزائر 2002م، د.ط.

- (50) _____، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي نشأتها وتطورها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ديسمبر 1971م، ط1.
- (51) مبارك محمد، الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية، دار الفكر، د.ب، د.ت، د.طيحي بن عمر، أحكام السوق، تح: مكي محمد علي، صحيفة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، مدريد 1375هـ-1956م، العدد 1-2.
- (52) مجهول، السجل العلمي لندوة الأندلس، قرون من التقلبات والعطاءات، القسم الثالث، الحضارة والفنون، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض 1417هـ-1996م، ط1.
- (53) محمد حسين حمدي عبد المنعم، التاريخ السياسي والحضاري للمغرب والأندلس في عصر المرابطين، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية 1997م، د.ط.
- (54) محمد عبد الله عنان، نهاية الأندلس وتاريخ العرب المنتصرين، مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهرة 1966م، د.ط.
- (55) محمد عبد الله عبد الله، ولاية الحسبة في الإسلام، دار مكتبة الإسكندرية، الإسكندرية 1996م، ط1.
- (56) مسعد سامية مصطفى، العلاقات بين المغرب والأندلس في عصر الخلافة الإسلامية 300هـ-399هـ/912-1008م، مكتبة الإسكندرية، القاهرة 2000م، ط1.
- (57) مصطفى شاكر، الأندلس في التاريخ، منشورات وزارة الثقافة، دمشق 1990م، د.ط.
- (58) ملاح هاشم يحي، الحسبة في الحضارة الإسلامية، دراسة تاريخية فقهية في الرقابة على الجودة الشاملة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة 2007م، ط1.
- (59) منى حسن محمود، المسلمون بالأندلس وعلاقاتهم بالفرنجة، دار الفكر العربي، القاهرة 1986م، د.ط.
- (60) مؤنس حسين، رحلة الأندلس حديث الفردوس الموعود، دار السعدية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، د.س، ط1.
- (61) نبراوي فتيحة عبد الفتاح، تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، دار المسيرة، الأردن 1433هـ-2012م، ط1.

- (62) نصر الله سعدون عباس، دولة المرابطين في المغرب والأندلس عهد يوسف بن تاشفين، دار النهضة العربية، بيروت 1985م، ط1.
- (63) نعنعي عبد الحميد، تاريخ الدولة الأموية في الأندلس التاريخ السياسي، دار النهضة العربية، لبنان، د.س، د.ط.
- (64) يوسف جوزت عبد الكريم، الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين 3 و4هـ، (9هـ-10م)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س، د.ط.
- خامسا: رسائل ومذكرات.

- (1) إبراهيم بن عطية بن هلال السلمي، تاريخ مدينة طليطلة في العهد الإسلامي، 92هـ، 478هـ رسالة لنيل الماجستير في التاريخ الإسلامي، كلية الشريعة قسم الدراسات العليا التاريخية والحضارية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية 1424هـ/1425هـ.
- (2) أبو لبدة سهيل أحمد، تطور جهاز الشرطة في صدر الإسلام والعهد الأموي (1هـ-132هـ/622-750م)، رسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التاريخ، كلية الآداب، قسم التاريخ و الآثار، الجامعة الإسلامية، غزة 1432هـ-2011م.
- (3) بن الذيب عيسى، المغرب والأندلس في عصر المرابطين، دراسة اجتماعية واقتصادية 480هـ-540هـ/1056م-1045م، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الوسيط، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم تاريخ، جامعة الجزائر 1429هـ-1430هـ/2008م-2009م.
- (4) بولعراس خميسي، الحياة الاجتماعية والثقافية في عصر ملوك الطوائف 400هـ-479هـ/1009م-1086م، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة الحاج لخضر باتنة 1427هـ/1428هـ، 2006-2007م.
- (5) حامدي سعد سليمان سعيد عوض، نظام الحسبة في الفقه الإسلامي والقانون الليبي، بحث لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة القاهرة، مصر 1433هـ-2012م. د.ط.

- (6) حمودي سليم، وكمال بوضياف، **الحسبة في العهد الأموي (41هـ-132هـ/661م-750م)**، مذكرة للحصول على شهادة الماستر في التاريخ، تخصص دراسات في تاريخ وحضارة العصر الوسيط، جامعة بحى فارس المدية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، السنة الجامعية 1435هـ-1436هـ/2014م-2015م.
- (7) السلمي إبراهيم بن عطية الله بن هلال، **العدوة الأندلسية منذ عصور ملوك الطوائف إلى سقوطها في أيدي الإسبان 422هـ-867هـ/1030م-1426م**، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات التحليلية التاريخية والحضارية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية 1430هـ.
- (8) شعت رائد طلال عبد القادر، **الولاية الشرعية في السنة النبوية (الكتب التسعة)**، الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، عمادة الدراسات العليا، كلية أصول الدين، تخصص الحديث الشريف وعلومه، العام الجامعي 1426هـ-2005م.
- (9) قدور وفاء، **الأسواق في الغرب الإسلامي في عهدي المرابطين والموحدين (484-668هـ/1056-1269م)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في لتاريخ الوسيط والحديث، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإنسانية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 1436-1437هـ/2015-2016م.
- (10) مسعود كربوعي، **نوازل النقود والمكايل والنقود في كتاب الونشريسي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والإسلامية، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1434هـ-1435هـ/2012-2013.
- (11) هرمي سلامة محمد سلمان، **الأحوال السياسية وأهم مظاهر التطور الحضاري لدولة المرابطين في عهد علي بن يوسف بن تاشفين 500-537هـ**، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في التاريخ الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا التاريخية والحضارية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة 1402هـ-1982م.
- (12) مجهول، **مناهج الجامعة المدينة العالمية الحسبة**، مرحلة الماجستير، مؤسسة جامعة المدينة العالمية، ماليزية، 2007م.

- (13) طه طاهر فريدة حسني، الرقابة على السلعة والأسعار في الفقه الإسلامي، أطروحة استكمال للحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2011م.
- (14) سلمي بن سلمان بن مسيفر الحسيني العوفي، الحسبة في الأندلس (92هـ-897هـ)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الدعوة والاحتساب، قسم الدعوة والاحتساب، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، مملكة العربي السعودية 1420هـ-1421هـ.
- (15) عبد النبي بن محمد، مسكوكات المرابطين والموحدين في شمال افريقيا والأندلس، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحضارة الاسلامية، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، قسم الدراسات العليا التاريخية والحضارية، شعبة الحضارة والنظم الاسلامية، جامعة عبد العزيز، مكة المكرمة 1979م.
- (16) صورية متاجر، العلماء في الأندلس من خلال كتب التراجم والصلاة خلال القرنين 4-5هـ/10-11م، مذكرة ماجستير في علم المكتبات والعلوم الوثائقية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم علم المكتبات والعلوم الوثائقية، شعبة البيبلوغرافيا و البيبليوغرافيون العرب والتقنيات وثائقية، جامعة السانيا وهران 1427هـ-1428/ 2007-2008م.

سادسا: المقالات

- (1) مناهج الجامعة المدينة العالمية، الحسبة، مرحلة الماجستير، مؤسسة جامعة المدينة العالمية، ماليزيا 2007م.

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
	شكر وعرفان
	قائمة مختصرات
أ-ز	مقدمة
	المدخل التمهيدي
10	1- التاريخ السياسي للأندلس و جغرافيتها
10	1-1- التاريخ الساسي للأندلس
13	1-2- جغرافيتها
14	2- الحالة الاقتصادية في الأندلس بين (القرن 3هـ-6هـ)
17	1-2- الأسواق وأهم المراكز التجارية بالأندلس
20	2-2- أهم المراكز التجارية بالأندلس
	الفصل الأول
	الحسبة ونشأتها في الأندلس
27	1- تعريف الحسبة لغة واصطلاحا
27	1-1- التعريف اللغوي
28	1-2- التعريف الاصطلاحي
31	2- الحسبة ونشأتها في الأندلس
31	1-2- نشأتها
32	2-2- ولاية الحسبة في الأندلس
36	3- مشروعية الحسبة وأهميتها (فضلها)
36	1-3- مشروعية الحسبة (حكمها)
40	2-3- أهمية الحسبة وفضلها

الفصل الثاني مهام واختصاصات المحتسب	
43	1- شروط تعيين المحتسب
43	1-1- أصله
43	1-2- آداب المحتسب
44	1-3- سمات المحتسب
44	1-4- تعيين صاحب السوق
49	1-5- راتب صاحب السوق
49	1-6- مكان عمل المحتسب
52	2- واجبات المحتسب وأعماله
52	2-1- مهام المحتسب
67	2-2- بعض الأعمال التي يقوم بها المحتسب خارج السوق
68	2-3- أعوان المحتسب
72	3- أهم المحتسبين الدين تولوا ولاية السوق في الأندلس
72	3-1- المحتسبون المعينون
82	3-2- المحتسبون المتطوعون
83	3-3- الفرق بين المحتسب والمتطوع
الفصل الثالث علاقة الحسبة بالولايات الأخرى في الأندلس	
86	1- علاقة الحسبة بالقضاء وولاية المظالم
86	1-1- مواطن الإتيان والتداخل بين الولايتين الحسبة والقضاء

90	1-2- مواطن الاختلاف بين وظيفتي الحسبة والقضاء
91	1-3- أسماء بعض الشخصيات التي جمعت بين وظيفة القضاة والحسبة
94	2- علاقة الحسبة بالشرطة
95	2-1- مواطن الاتفاق والتداخل بين الولايتين الحسبة والشرطة
96	2-2- مواطن الاختلاف بين وظيفتي الحسبة والشرطة
98	2-3- العلاقة بين الولايات الثلاث القضاء والشرطة والحسبة
98	3- آثار الاحتساب في السوق
109-105	الخاتمة
122-111	الملاحق
138-124	قائمة المصادر والمراجع
142-140	فهرس المحتويات